الكتاب : الثلثان الأخيران من الثمرات
المؤلف :
المحقق :
الناشر :

الحث على الزهد في الدنيا، والقناعة بقليلها؛ لأن المعنى لا ينظر إليها نظر رغبة.
وقيل: نظر تأسف على ما فات، بل اهتم أنت وأهلك بالإقبال على عبادة الله، واستعينوا بالصلاة على خصاصتكم.
قال جار الله: وفي معنى هذه قول الناس: من كان في عمل الله كان الله في عمله.
وروي أن عروة بن الزبير كان إذا رأى ما عند السلاطين دخل بيته وقرأ: {وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ} الآية، ثم ينادي الصلاة الصلاة.
وعن بكر بن عبدالله المزني أنه كان إذا أصاب أهله خصاصة قال: قوموا فصلوا بهذا أمرنا الله ورسوله، ثم يتلو هذه الآية.
وهذا تأديب من الله تعالى لعباده، ويأتي من هذا من دعي إلى ضيافة في دور الدهاقين المزخرفة بأنواع الفرش، واتخاذ آلة الزينة، وعرف أنه يتأسف على فائت الدنيا، أو ينظر إليها نظر راغب، أو يستقل نعمة الله عليه، فإن ذلك عذر في عدم الإجابة، وصلى الله على محمد وآله.

سورة الأنبياء –عليهم السلام–
بسم الله الرحمن الرحيم
قوله تعالى:
{وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}.
ثمرة ذلك :
وجوب الرجوع إلى أهل العلم فيما جهل من أمر الدين، قيل: أراد أهل التوراة والإنجيل: عن الحسن، وقتادة.

وقيل: الذكر القرآن، وأهله المؤمنون العاملون به: عن ابن زيد.
وروي أنها لما نزلت قال علي –عليه السلام–: نحن أهل الذكر.
إن قيل: كيف أمروا بسؤال أهل الكتاب وهم كفار؟
جواب ذلك من وجهين:
الأول: عن أبي علي أنه يقع العلم الضروري؛ لأن الجماعة الكثيرة إذا أخبرت عن مشاهد وقع العلم بخبرهم فيأتي مثل هذا إذا أخبر عدة من الكفار برؤية الهلال، وحصل من خبرهم العلم عمل على خبرهم في الصوم والإفطار.
الجواب الثاني: أنه تعالى إنما أمر بالرجوع إلى أهل الكتاب لأنهم كانوا يشايعون المشركين في معاداة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فكانوا لا يكذبونهم فيما هم فيه.

(321/1)

قال تعالى:
{وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذىً كَثِيراً}
وقوله تعالى:{إِلاَّ رِجَالاً}
لأنه تعالى لم يرسل صبياً ولا امرأة ولا خنثى.
وعن الحسن: ما أرسل الله امرأة ولا رسول من الجن، ولا من أهل بادية.
قوله تعالى:
{إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ، قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ، قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ}.
ثمرة ذلك :
أنه لا يجوز التقليد في الإلهيات، وجواز المحاجة في أمور الدين.
قوله تعالى:
{فَجَعَلَهُمْ جُذَاذاً إِلاَّ كَبِيراً لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ}
المعنى أن إبراهيم –عليه السلام– جعل الأصنام قِطَعاً بأن كسَّرها إلاَّ صنماً كبيراً تركه ليرجعوا في بطلان ما هم عليه إلى ذلك الصنم، بأن يسألوه فلا ينطق.
وروي أن إبراهيم جعل الفأس معلقاً في عنقه.
وقيل: يرجعون إلى إبراهيم فيسألونه فيبين لهم بطلان ما هم عليه.
ثمرة الآية:

وجوب كسر الأصنام، و يأتي مثله آلة الملاهي، وأنه يجوز تأخير إزالة المنكر لمصلحة؛ لأن إبراهيم –عليه السلام– ترك كسر الكبير من الأصنام لمصلحة: وهي أن ذلك يكون سبباً في بطلان اعتقادهم، وبيان ضلالتهم، بأن يسألوه فلا ينطق، فيعرفون جهالتهم.

قوله تعالى:

{قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنطِقُونَ}

ظاهر الكلام أن إبراهيم –عليه السلام– أخبر بأن الكبير الذي كسر سائر الأصنام، ولو ثبت أنه خبر كان خلفاً، وذلك لا يجوز على الأنبياء عليهم السلام– وفي هذا وجوه:

الأول: أن الخبر مقيد كأنه قال: بل فعله كبيرهم هذا إن كانوا ينطقون: وهذا مروي عن أبي علي، والقتيبي .

والثاني: أنه مقيد بما قبله تقديره بل فعله كبيرهم هذا إن كان إلهاً ليختص بالإلهية.

الثالث: أنه خرج مخرج الخبر، والمراد به الإلزام.

قال الحاكم: فأما قول بعضهم فقصد أن كبيرهم فعله غضباً أن يعبد غيره، وأن إبراهيم –عليه السلام– كذب ثلاث كذبات:

أحدها: قوله: إني سقيم.

الثانية: قوله: بل فعله كبيرهم هذا.

الثالثة: أنه قال في سارة هي أختي.

فلعل هذا من دسيس الملحدة؛ لأن الكذب لا يجوز على الأنبياء، ولو جازت ثلاث جاز أكثر، فلا تبقى ثقة بقوله مع أنه يمكن التأويل،

فقوله: إني سقيم، لعله كان كذلك، أو المراد إني سقيم عندهم.

وأما قوله: بل فعله كبيرهم فقد ذكرنا تأويله.

وأما قوله في سارة هي أختي فالمراد في الدين، قال الله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}.

قوله تعالى:

{قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْداً وَسَلاَماً عَلَى إِبْرَاهِيمَ}

نكتة :

وهي أنهم إنما خصوا عذابه بالنار؛ لأنه أفضع العذاب؛ ولهذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يعذب بالنار إلاَّ خالقها)) فعلى هذا يحرم إحراق الكافر إلا ألا

يتمكن من قتله إلا بالنار، فيجوز أن يضرموا بالنار، وأن يغرقوا وأن يرموا بالمجانيق.

إن قيل: فإحراق سائر الحيوانات التي تضر :كالغراب ,والحدأة, ونحو ذلك ما حكمه؟

قلنا: عموم الخبر التحريم، أما ما جرت به عادة المسلمين في الجراد فخارج بالإجماع الفعلي.

وروي أن النار ما أحرقت من إبراهيم –عليه السلام– إلا وثاقه الذي قيد به، وحين رمي به إلى النار بالمنجنيق قال له جبريل: هل لك من حاجة؟

قال: أما إليك فلا، قال: فسل ربك، فقال: حسبي من سؤالي علمه لحالي.

وعن ابن عباس: إنما نجا بقوله: حسبي الله ونعم الوكيل.

واطلع عليه نمرود من الصرح فإذا هو في روضة ومعه جليس له من الملائكة فقال: إني مقرب إلى إلهك فذبح أربعة آلاف بقرة وكف عن إبراهيم، وكان إبراهيم إذ ذاك ابن ستة عشر سنة، وكان نمرود وهو الذي أشار بإحراقه، وقيل: رجل من العجم.

(323/1)

وعن ابن عباس: لولا قوله عز وجل: {وَسَلاَماً} لأهلكه البرد.

قوله تعالى:

{وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطا إِلَى الأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ}

روي أن الله تعالى أمره بالهجرة إلى الشام ليعلم الناس، وقيل: إلى أرض مكة: عن ابن عباس.

وقيل: إلى أرض بيت المقدس :عن أبي علي, وغيره.

وثمرة ذلك :

لزوم الهجرة، وأن الإقامة بين ظهراني الكفار محنة فلذا عده الله تعالى أن الانتقال من بينهم نعمة، وبركة أرض الشام أنها بلد خصب، وبركة بيت المقدس أنها مقام الأنبياء، وبركة مكة ما جعل الله تعالى فيها من البركة في الدين والدنيا.

قوله تعالى:

{وَ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً}

القصة: أن غنماً لقوم نفشت أي رعت زرعاً لآخرين.

وقيل: عنباً قد نبتت عناقيد، وكان ذلك ليلاً فتحاكم أهل الحرث، وأهل الغنم إلى داود –عليه السلام– فقال: يأخذ أهل الحرث الغنم فعرض ذلك على سليمان –عليه السلام– فرجع إلى داود وقال: غير هذا أرفق، فقال: وما ذاك؟

قال: ينتفع أهل الحرث بمنافع الغنم من درها وصوفها حتى يصلح فاستحسنه داود -عليه السلام-.

وفي هذا تنبيهات:

الأول: هل كان فعلهما بوحي من الله تعالى، أو باجتهاد منهما؟

فقال أبو علي: بل ذلك بوحي من الله سبحانه، لكن فعل داود منسوخ بفعل سليمان.

وقيل: إن داود لم يحكم، ولكن هم بالحكم.

قال أبو هاشم والقاضي: بل ذلك اجتهاد، وأن للنبي أن يجتهد، ويجوز أن يكون لمصلحة في الأخذ بالظن، وإن أمكن العلم كقبول خبر الثقة في أشياء ولهذا قال تعالى: {وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً}.

(324/1)

وأما قوله تعالى:{فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ} فالمراد ففهم الأرفق والأوفق، وإن كان الاجتهادان حقاً، وهذا يدل على أن في المسألة أشبه، كقول بعض الأصوليين وبعضهم ينفي الأشبه، وتفسيره هل في المسألة فيمن حكم لو نص الله على شيء في المسألة لنص عليه أم لا؟

وقيل: فعل سليمان صلح والصلح خير، وفعل داود حكم ولم يكن قد حكم، وإنما قال: يكون الغنم لأرباب الحرث؛ لأن قيمتها تساوي قيمته.

التنبيه الثاني: أن يقال: ما الوجه في قول كل واحدٍ منهما؟

وجوابه: أن داود -عليه السلام- رأى أن تلف الحرث بفعل الغنم فسلمت إلى صاحب الحرث، ونظير هذا في شريعتنا قول أبي حنيفة في العبد إذا جنى على الغير فإنه يدفعه المولى بجنايته أو يفديه، كما هو مذهب الأئمة.

وعند الشافعي: يبيعه في ذلك أو يفديه، ولعل قيمة الغنم كانت على قدر النقصان من الحرث.

وأما وجه حكم سليمان -عليه السلام- فإنه رأى أن منافع الغنم تجبر ما فات من الانتقاع بالزرع، وأوجب على صاحب الغنم القيام بالزرع حتى يصلح ليزول الضرر،

وله نظير في شريعتنا وهو ما قاله الهادي, والشافعي, فيمن غصب عبداً وأبق من يده فإنه يسلم قيمته إلى صاحبه ينتفع بها حتى يرجع العبد وترد.

التنبيه الثالث: أن يقال لو اتفقت هذه القصة ما حكمها في شريعتنا؟ فقيل: إن هذا ثابت وباقٍ وهذا مروي عن الحسن.

وقال الأكثر من العلماء والمفسرين :إن شريعتنا خلاف هذا، وإن ذلك منسوخ، فأما في

شريعتنا فعند أبي حنيفة جناية الحيوان لا تضمن لا ليلاً ولا نهاراً، إلا أن يكون معه صاحبه، قيل: أو يحيى من فوره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((العجماء جبار)).
وأما مذهب الأئمة, والشافعي,: فجناية الحيوان في الليل مضمونة على صاحبه، لكن الضمان بالقيمة لا بالغنم ولا بمنافعها فهذا منسوخ.

(325/1)

وإن قلنا: إن الذي فهم سليمان هو الصلح وطلب رضا الخصمين، وإن داود –عليه السلام– فعله الحكم، لكن سلم الغنم عوضاً عن قيمة الحرث، وكانت مساوية للقيمة، فهذا ثابت في شرعنا.
قال الحاكم في السفينة: وكذلك حكما في حديث المرأتين وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحديهما فقالت إحداهما لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: بل ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين لنقسمه بينهما فقالت الصغرى: لا تفعل فهو ابنها فقضى به للصغرى)) وفي هذا دلالة على جواز استخراج الحق بالامتحان.
وقوله تعالى:
{وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ}
قرئ لنحصنكم –بالنون– يعود على الله تعالى.
وبالتاء يعود على الصنعة، وعلى اللبوس باعتبار التأنيث في الدرع.
وبالياء تعود على داود، وعلى اللبوس، أو إلى الله تعالى.
والمراد :صنعة الدروع؛ لأن الله تعالى ألان له الحديد فكان في يديه كالعجين، فجعلها حِلقاً وكانت صفائح قبل ذلك.
ثمرتها :
جواز تعلم الصناعات وحسن التكسب، وأن الصناعة نعمة؛ لأن بها يتم أمر الدين والدنيا، وروي أن داود سأل ملكاً ماذا يقول فيه أهل السماء فقال: يقولون: نعم العبد لو أكل من كسب يده، فسأل الله تعالى أن يعلمه كسباً، فعلمه صنعة الدروع، دل ذلك أنه يستحب أن يأكل الإنسان من كسب يده.
قوله تعالى:

{وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَاسْتَجَبْنَا لَهُ}

ثمرة ذلك :

جواز الشكاء إلى الله تعالى بقوله: مسني الضر،

(326/1)

وجواز الدعاء برفعه؛ لأن قوله: {وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} من لطيف الدعاء، وذلك كقول موسى –عليه السلام–:{رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ} وقد قال تعالى:{فَاسْتَجَبْنَا لَهُ} وفي قول يعقوب –عليه السلام– في سورة يوسف: {إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ}: دليل على جواز الشكاء.

وقيل: إن كلام أيوب –عليه السلام– دعاء وليس بشكاء، لكن ذكر نفسه بما يوجب الرحمة، وذكر الله تعالى لغاية الرحمة.

قوله تعالى:

{فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ}.

ثمرة ذلك:

أن من آداب الدعاء أن يقدم الداعي ذكر التوحيد كما فعل يونس، ذكر ذلك الحاكم، وأن يقر على نفسه بالخطأ.

وعن الحسن: ما نجاه الله إلا بإقراره على نفسه بالظلم، وأراد أنه ظالم لنفسه بكونه ضيع ثواباً عليها.

و عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما من مكروب يدعو بهذا الدعاء إلا استجيب له))

ويؤخذ من ذلك أن الدعاء في الظلم له حالة.

قيل: أراد بالظلمات الظلمة الشديدة المتكاثفة في بطن الحوت، كقوله تعالى:{ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لاَ يُبْصِرُونَ}.

وقيل: أراد بالظلمات بطن الحوت والبحر والليل.

(327/1)

قوله تعالى:

{وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لاَ تَذَرْنِي فَرْداً}.

ثمرة ذلك :

جواز الدعاء بحصول الولد، وذلك يختلف بحسب المقاصد، فإن قصد بطلبه أمراً دينياً فذلك مستحب، وإن قصد مجرد الأنس واللذة فجائز، وإن قصد المفاخرة والتعظيم والاستعانة على الظلم فمحظور.

قوله تعالى:

{إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً}.

ثمرة ذلك:

استحباب المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إليها، وعدم التسويف والتواني، وقد استدل بعموم ذلك على أن تقديم الصلوات في أول أوقاتها أفضل، وهذا مذهب الأئمة –عليهم السلام– إلا أن المؤيد بالله قال: يستحب تأخير العشاء، وقد ورد من الأخبار ما يقضي بذلك، نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله)) وكذلك جواز تعجيل الصدقة، وإخراج الفطرة، وقد ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم تعجل من عمه العباس.

وقال أبو حنيفة: يعجل الظهر إلا في شدة الحر فيؤخر، وقال: المستحب تأخير الفجر والعشاء والعصر لقوله –عليه السلام–: ((أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر)).

وقال –عليه السلام–: ((أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم)).

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى العشاء يخرج وقد مالت رؤوس أصحابه؛ من النعاس ، قالوا: ولأن بالتعجيل تفوت الجماعة عن كثير من الناس.

قلنا: هذا لا يقاوم ما تظاهرت به الأخبار من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها)) ولأن ذلك ينتقض بالمغرب فإن تعجيلها أفضل إجماعاً، إلا عن بعض الروافض.

وأما تعجيل الزكاة في أول الحول: فذلك مأخوذ من عموم المسارعة إلى الخيرات.

وقال الناصر ,ومالك: إنما تجب بتمام الحول، فلا يجوز الإخراج قبله كالصلاة قبل دخول وقتها، وفي كلام أهل المذهب بأن التعجيل أفضل دلالة على أن الأخذ بالأفضل على المذهب أولى من تركه، والأخذ بالإجماع.

وقوله تعالى: {وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً}

قال الحاكم: دل ذلك على أن العبادة يحسن فعلها رغبة ورهبة، وقد تقدم ذلك.

قوله تعالى:

{وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ كُلٌّ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ}

-المعنى: اختلفوا في الدين بما لا يجوز، فصاروا فرقاً-: دلت على أن التفرق في الدين مذموم، وهذا كقوله -عليه السلام-: ((ستفترق أمتي على سبع وسبعين فرقة واحدة ناجية)) وهذا في ما كان الحق فيه واحد من مسائل أصول الدين :من التوحيد، والعدل, والثواب، وأصل الشرائع,وما علم من دينه -عليه السلام- ضرورة، وقد يبلغ الخطأ الكفر، وقد يبلغ الفسق.

فأما الاجتهادات فالأكثر يقول: كل مجتهد مصيب،

ومنهم من يقول: واحد مخطئ وهو معذور، وقد ورد قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خلاف أمتي رحمة)).

قال الحاكم: قد أول مشائخنا الخبر الأول على أن المراد فرق كثيرة، لا أنه أراد الحد بالسبعين، ونظيره: {إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً} أراد الكثرة لا تحقيق العدد، وإنما تأول لأن أصول المذاهب أقل من سبعين، وإن نظرنا إلى الفروع فهي أكثر من سبعين.

وقيل:- التأويل- إنها في وقت واحد تبلغ هذا القدر، ثم تزيد أو تنقص.

وأما قوله -عليه السلام-: ((خلاف أمتي رحمة)) فتأول على أن المراد به في الاجتهاديات.

وقيل: في وقته ليرجعوا إليه، وقيل: في الهمم والصناعات، ونُظِّر ؛لأن ذلك لا يختص بأمته.

تم ذلك وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

سورة الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى:{مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ}

يعني تامة الخلق ,وغير تامة: عن ابن عباس، وقتادة.

وقيل: مصورة وغير مصورة: عن مجاهد، استدل إسماعيل بن إسحاق أن السقط تنقضي به العدة وإن لم يتم خلقه من حيث عد في خلق الإنسان، وهو خلاف أكثر العلماء، فقالوا: لا تنقضي إلا إذا بان فيه أثر الخلقة، وإنما ذكر الله تعالى ذلك احتجاجاً على المشركين.

قوله تعالى:

{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلاَ هُدىً وَلاَ كِتَابٍ مُنِيرٍ}

قيل: نزلت في النضر بن الحارث، وكان ذا جدل ينكر البعث، ويقول: الملائكة بنات الله، والقرآن أساطير الأولين.

ثمرة ذلك:

قبح المجادلة بغير علم، وقبح التقليد في المسائل القطعية.

قال جار الله: ويدخل في ذلك رؤساء أهل البدع والحشوية.

قوله تعالى:

{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا}

: استدل من جوز نكاح الذمية على أن المشركين خلاف اليهود والنصارى لأجل العطف، فلا يدخلون في قوله تعالى: {وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} ومن منع قال: إنما أعاد ذكرهم تفخيماً لأمرهم كقوله تعالى: {وملائكته وجبريل} وإلاَّ فالشرك اسم عام للكفر، وأي شرك أعظم من شرك النصارى.

قوله تعالى:

{هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ}

يعني المؤمنين والكفار، فجعل الكفار على اختلافهم صنفاً.

قال أبو حنيفة: فدل على أن الكفر ملة واحدة يرث بعضهم من بعض.

والمذهب والشافعي: هم ملل مختلفة.

قوله تعالى:

{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِي وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ، وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لاَ تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}

قيل: نزلت في المشركين الذين بمكة لما صدوا الرسول –عليه السلام– عن مكة عام الحديبية.

وقيل: هو عام في جميع الكفار؛ لأن عادتهم ذلك، والمعنى منعوهم عن الحج والعمرة.

وقيل: عن الهجرة، وقيل: عن الدين، وقيل: عن تعلم الدين.

قال الحاكم: لا تنافي بين ذلك، فيحمل على الجميع.

وقوله تعالى:{وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}

أي – ويصدون عن المسجد الحرام، وفي العطف لهذا إشارة إلى أن الصد الأول عن غيرة.

واختلف ما أريد بالمسجد الحرام؟

فقيل: هو الكعبة، وقيل: نفس المسجد.

وعن ابن عباس وقتادة: مكة.

وعن عطاء: ما أحاطت به حدودها.

وقوله تعالى: {الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِي}

قرئ سواءً –بالنصب–؛ بإيقاع الجعل عليه فيوصل قوله سواء بما قبله.

وقرأ أكثر القراء بالرفع، ويكون أول الكلام,ويرتفع بالابتداء، ويوقف على قوله للناس.

وقرئ سواءً ويرجع إلى المسجد.

وقوله سواء اختلف ما أريد بالتسوية؟

فقيل: سواء في تعظيم حرمته، وقضاء النسك فيه.

وقيل: في الاستقبال، وقيل: في النزول.

وقوله {العاكف فيه والباد}

قيل: العاكف: المقيم فيه، والبادي :الجائي إليه من الآفاق.

وقيل: هما المجاور والطارئ.

وقوله تعالى:{وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ}

المعنى :ومن يرد غير الله فيميل عن الحق بعبادة غيره، عن قتادة.

وقيل: هو استحلال الحرام، وركوب الآثام عن ابن عباس، والضحاك، ومجاهد.

وقيل: أراد به الاحتكار: عن سعيد بن جبير.

وروي عن ابن موسى القمي مرفوعاً :احتكار الطعام بمكة إلحاد.

وقيل: الإلحاد في الحرم منع الناس من عمارته.

وعن عطاء: هو قول الرجل في المبايعة لا والله وبلى والله.

وعن عبد الله بن عمر :أنه كان له فسطاطان (1) أحدهما في الحل والآخر في الحرم، فإذا أراد أن يعاتب أهله عاتبهم في الحل، فقيل له، فقال: كنا نحدث أن من الإلحاد فيه أن يقول الرجل: لا والله وبلى والله، وفي قراءة الآحاد يَرد –بفتح الياء– من الورود .

وقوله تعالى:{وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ}

---

(1). الفسطاط الخيمة الصغيرة تمت .

أي جعلناه مرجعاً له للعبادة والعمارة، وذلك لأن البيت رفع إلى السماء أيام الطوفان، وكان من ياقوتة حمراء، فأعلم الله إبراهيم مكانه بريح أرسلها يقال لها: الخجوج (1) كنست ما حوله فبناه على أُسِّهِ القديم، ذكر هذا في الكشاف، ومعناه مروي عن السدي.

وقيل: بل أراه جبريل، وقيل: بل دل عليه بغمامة أضلته.

وقوله تعالى:{وَطَهِّرْ بَيْتِيَ}

قيل: عن الأوثان، وعبادتها :عن قتادة، وقيل :من الأنجاس، وقيل :من الدماء والفرث أن تلقى حول البيت.

وقوله تعالى:{لِلطَّائِفِينَ}

أي –من يطوف بالبيت {وَالْقَائِمِينَ} أي المصلين عن عطاء.

وقيل: لمن يصلي، وقيل: لمن يعبد الله تعالى ويخضع له.

ثمرات ما ذكر وهي أحكام:

الأول: قبح الصد عن سبيل الله.

قال الحاكم: فيدخل فيه المنع عن العلم وتعلمه، والمنع من إظهار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائر ما يتعلق بالديانات.

وقوله تعالى:{وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} أي ويصدون عن المسجد الحرام، وقد دخل في سبيل الله، لكن أفرد تفخيماً لشأنه.

الحكم الثاني: يتعلق بقوله: { الذي جعلناه للناس سواء}، فعلى قول الحسن وأبي علي: المراد نفس المسجد يستوي فيه الناس.

وقيل: نفس الكعبة، وقيل: مكة، وقيل: الحرم كله، وإذا قلنا إنه مكة والحرم فقد دلت الآية على أن ثَّمَ أمراً يستوي فيه الناس.

واختلف في ذلك الأمر : فعن مجاهد التسوية في قضاء النسك فيه، وتعظيم حرمته.

وقيل: سواء في النزول، فليس أحد أولى من غيره في أمكنته.

وقد استدل أصحاب أبي حنيفة بهذه الآية :على امتناع بيع دور مكة و إجارتها، قائلين بأن المسجد الحرام مكة.

واعلم أن هذه المسألة فيها مذاهب:

---

(1) . بالخاء ثم الجيم بعده واو ثم جيم وهي الريح التي يلتوى في هوائها وقال في الصحاح في هبوبها وقال الأصمعي هي الشديدة الْمَرِّ

فالذي خرجه أبو طالب للهادي – من قوله لا يجوز قطع شجرها – :أنه لا يجوز البيع ولا الإجارة لهذه الآية، وذلك لأن الله تعالى قال: {الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً} وهذا رواية لأبي حنيفة .

وقد روي منع البيع وكراهة الإجارة أيام الموسم :عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وابن زيد، وعمر.

وفي الحديث عنه –عليه السلام–: ((لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها)).

القول الثاني: قول الشافعي ,وأبي يوسف, وحكاه في (شرح الإبانة) عن الهادي، والناصر, والمؤيد بالله : جواز البيع والإجارة، محتجين بقوله تعالى في سورة الحشر:{الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ} فأضاف الديار إليهم، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((وهل ترك عقيل لنا من رباع)), وبما جرى من البياعات في زمن الصحابة.

فأما قوله تعالى: {الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً} فهو يحتمل أنه أراد الكعبة، أو أنهم سواء في التعظيم، أو في قضاء النسك، وقد حاور الشافعي إسحاق بن راهويه واحتج الشافعي :بقوله تعالى: {الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ } وقال: أَنسبَ الديار إلى مالكيها أو إلى غير مالكيها ؟، واشترى (1) عمر بن الخطاب داراً للسجن.

وقد عورض ما حكي عن عمر : بأنه نهى أن تغلق أبواب دور مكة ليسكن البادي حيث أحب، وكذا عن ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، والحسن.

وقيل: إنما فعل هذا أيام الموسم.

المذهب الثالث: قول محمد، ورواية عن أبي حنيفة : تكره الإجارة من الحاج والمعتمر دون المقيم.

وروي عن أبي حنيفة: جواز بيع الأبنية وإجارتها دون العرصة.

---

(1) . هكذا في الأصل ولعل الصواب : واشتراء معطوف على بقوله تعالى أي واحتج بقوله تعالى وباشتراء عمر تمت .

قيل: ومن سبق إلى مكان كان أولى به، ولا خلاف أنه لو أدخل الأخشاب والأحجار من خارج الحرم فإنه يجوز بيعها، وقد ورد في رواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم توفي وكذلك أبو بكر ,وعمر وما تُدعي رباع مكة إلاَّ السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن، هكذا في التهذيب.

الحكم الثالث: أن المعصية في الحرم لها زيادة في الإثم.

قال الحاكم: وهذا يدل أن للزمان والمكان تأثيراً في عظم المعاصي.

الحكم الرابع: أن الطهارة تشرع للطواف والصلاة، وأنه يجب تطهير البيت وتنزيهه من الأقذار.

قوله تعالى:

{وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ، ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ، ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرمتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الأَنْعَامُ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ، حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ}

المعنى قوله تعالى: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ} أي ناد وأعلِم، وفي قراءة ابن محيص: وآذِن في الناس.

قال جار الله: والنداء أن يقول حجوا أو عليكم الحج.

واختلف المفسرون من المخاطب بهذا؟

فعن علي وابن عباس وأبي مسلم :أنه إبراهيم –عليه السلام–، أي وقلنا لإبراهيم لما بنى البيت: أعلم الناس بوجوب الحج.

وعن ابن عباس: قام إبراهيم في المقام. وقيل: علا جبل أبي قبيس فنادى يا أيها الناس إن الله قد دعاكم إلى الحج. و روي أنه قال: إن ربكم قد بنى بيتاً فحجوه فأجابوا بلبيك اللهم لبيك: عن ابن عباس.

(334/1)

وروي أن صوته بلغ المشرق والمغرب، وأجابه كل حجر ومدر، وسمعه من في أصلاب الرجال وأرحام النساء.

وروي :فأجابه من قدر له أن يحج ممن في الأصلاب والأرحام.

قال الحاكم: أما بلوغ الصوت من في المشرق ومن في المغرب فجائز، ويكون معجزة له.
وأما إجابة الجماد ومن ليس بحي فهذا لا يصح، وسماعه محال.
وعن الحسن وأبي علي ورجحه الحاكم: أن ذلك خطاب لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يعلم الناس بوجوب الحج، ففعل ذلك في حجة الوداع.
وقوله تعالى: {يَأْتُوكَ رِجَالاً}
يعني مشاة على أرجلهم وذلك جمع راجل، كقائم وقيام، وصائم وصيام، وقرئ في الآحاد رُجالاً -بضم الراء والجيم مخففة ومثقلة- جمع رجلان (1) ،
قال كثير:
عليَّ إذا لاقيتها في سلامةٍ

زيارة بيت الله رَجلان حافيا

وعن ابن عباس: رُجالى كعُجالى.
وقوله تعالى:{وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ}
يعني وركباناً، وأراد بالضامر: البعير المهزول الذي أضر به طول الطريق.
وقوله تعالى: {يَأْتِينَ}
صفة لكل ضامر؛ لأنه في معنى الجمع.
وقرئ في الآحاد يأتون صفة للرجال والركبان، والعميق :البعيد،
وقرأ ابن مسعود: معيق.
وقوله تعالى: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ}
قيل: المنافع التجارة :عن ابن عباس، وسعيد بن جبير.
وقيل: التجارة في الدنيا والآخرة: عن مجاهد، وقيل: منافع الدين العفو والمغفرة، عن سعيد بن المسيب والباقر، وعطية العوفي، من غفران الذنوب، واستحقاق الثواب، وصححها الحاكم؛ لأنها المقصود بالحج.
قال جار الله-رحمه الله-: وكان أبو حنيفة لا يفاضل بين العبادات، فلما حج فضل الحج على العبادات كلها لما رأى فيه من الخصائص.
وقوله تعالى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ}
اختلف ما أراد بالذكر فقيل: التسمية على الذبح والنحر في هذه الأيام.
وقيل: ذلك عبارة عن الذبح والنحر لما كان عادة المسلمين لا يتركون ذكر الله عنده، فكنَّى عنه بالذكر توسعاً.

(1) . بفتح الراء تمت شمس العلوم .

(335/1)

وقيل: أراد به التكبير.

قوله تعالى: {فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ}

اختلف في هذه الأيام فظاهر مذهب الأئمة أنها عشر ذي الحجة، وذلك مروي عن علي –عليه السلام–.

قال في الكشاف: هذا قول ح، والحسن، وقتادة، وقال صاحبا ح هي أيام النحر.

وعن مقاتل وأبي مسلم: هو يوم النحر وثلاثة بعده.

وعن عطية العوفي: هي يوم التروية ويوم النحر، ويوم عرفة.

وقوله تعالى: {فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ}

أي أيام الليالي المعلومات، كما قيل: أيام البيض، وسماها معلومات؛ لأن كل أحدٍ يحفظها.

وقوله تعالى:{عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ}

البهيمة :لكل ذات أربع في البر والبحر، فبين المراد هنا بالإضافة إلى الأنعام، وهي الإبل ,والبقر ,والغنم، وأراد بذلك الهدايا, والضحايا.

وقوله تعالى:{فَكُلُوا مِنْهَا}

اختلف في هذا الأمر، فقيل: ذلك أمر إباحة؛ لأن الجاهلية كانوا لا يأكلون من نسائكهم، وهذا إطلاق أهل المذهب؛ لأنهم قالوا: ذلك جائز، وهذا حكاية المسعودي عن الشافعي أن الأكل مباح، وحكى بعضهم عن الشافعي أنه مستحب، واختاره الإمام يحيى،

وقد قال الزمخشري: يجوز أن يكون الأمر ندباً لما فيه من مساواة الفقراء، واستعمال التواضع، قال: ومن ثَمَّ استحب الفقهاء أن يأكل الموسع من أضحيته مقدار الثلث.

وعن ابن مسعود: أنه بعث بهدي وقال فيه: إذا نحرته فكل وتصدق، وابعث إلى عتبة–يعني ابنه–.

وفي الحديث: ((كلوا وادخروا واتجروا)) أي تصدقوا.

وقد قال في الشرح: ولا خلاف على الجملة أن الأكل منها جائز.

وقال قوم إنه واجب وأنه يجب على المضحي أن يأكل من أضحيته.

وقوله تعالى:{وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ}

قيل: البائس :من ظهر عليه البؤس كأن يمد يده ليسأل.

وقيل: الزمن، والفقير المحتاج.

واختلفوا: هل الأمر على الوجوب أم لا؟

فعن ابن شريح له أن يأكل الكل، وذكر في الانتصار احتمالين اختار أنه لا يجوز، لكن إن فعل فلا ضمان لعدم الدليل.

(336/1)

وقال بعض أصحاب الشافعي : إن المستحب أن يأكل النصف ويتصدق بالنصف لهذه الآية.

وقيل: يأكل الثلث لقوله تعالى في هذه السورة:{فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ}

وقوله تعالى:{ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ}

اختلف المفسرون في معنى التفث:

فقيل: إنه قص الشارب والأظفار، ونتف الإبط، والاستحداد، والتفث الوسخ في الأصل، يقال: ما أتفثك.

قال جار الله: والمراد قضاء إزالة التفث، وقيل: مناسك الحج عن ابن عباس وابن عمر، والمعنى حاجاتهم.

وقيل: هو ما يمنع منه الإحرام، من حلق الرأس، ولباس المخيط، ونحو ذلك،

وقوله تعالى:{وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ}

قيل: كلما نذر في الحج: عن مجاهد.

وقيل: كلما نذر من نذر :عن ابن عباس.

وقوله تعالى:{وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}

قيل: أراد طواف الزيارة؛ لأنه ركن في الحج، وبه يتحلل من المحظورات.

وقيل: هو طواف الصدر؛ لأنه عقب المناسك كلها، ووصف البيت بالعتيق وهو الكعبة بالاتفاق، فقيل: لأنه أُعتق من ملك العباد:عن مجاهد، ,وسفيان بن عيينة، وأبي مسلم.

وقيل: أُعتق من ملك الجبابرة أن يصلوا إلى تخريبه، ولم يظهر عليه جبار إلا من يعظمه: عن ابن عباس، وابن الزبير، وقتادة.

وقيل: لأنه قديم وهو أول بيت وضع للناس بناه آدم، وجدده إبراهيم :عن ابن زيد.

وقيل: لأنه عتيق من الطوفان.

وقيل: لأنه كريم على الله.يقال: فرس عتيق.

قال جار الله –رحمه الله–: فإن قلت قد سلط عليه الحجاج فلم يمنع؟
قلت: ما قصد التسلط عليه، وإنما تحصن به ابن الزبير –رحمه الله– فاحتال لإخراجه، ثم بناه، ولما قصد التسلط عليه أبرهة فعل به ما فعل.
وقوله تعالى:{ذَلِكَ}
قيل: ههنا وقف، والمعنى هكذا أمر الحج والمناسك، وقيل: ذلك الذي بين لكم كان شريعة إبراهيم فاتبعوه.
وقيل: ذلك الذي أمركم به في مشاق الحج.
وقال جار الله: هو خبر لمبتدأ محذوف، أي الأمر والشأن ذلك، وقيل: محله نصب أي افعلوا ذلك.

(337/1)

وعن الأخفش: المعنى ذلك كذلك، نظيره:
وإني على جاري لذو حدبٍ

أحنوا عليه كما يحنو علي الجاري

قوله تعالى:
{وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرمتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ}
الحرمة ما لا يحل هتكه، فجميع ما كلفه الله تعالى بهذه الصفة فقيل: إن ذلك عام.
وقيل: ما يختص بمناسك الحج.
وعن زيد بن أسلم: الحرمت خمس: الكعبة الحرام، والمسجد الحرام، والبلد الحرام، والشهر الحرام، والمحرم حتى يحل،
والتعظيم :هو معرفة حقوقها، والمراعاة لها.
قوله تعالى: {فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ}
أي مما يستعمله في أمر دنياه.
وقوله تعالى:{وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الأَنْعَامُ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ}
المعنى: أحلت لكم الإبل ,والبقر, والغنم، إلا ما حرمت عليكم نحو ما ورد في المائدة من قوله:{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} إلى آخر الآية , ونحو قوله تعالى :{وحرم عليكم صيد البحر ما

دمتم حرمى }قال جار الله : والمعنى حافظوا على حدوده وإياكم أن تحرموا مما أحل شيئاً كتحريم عبدة الأوثان البحيرة والسائبة وغير ذلك، وأن يحلوا مما حرم الله كإحلالهم أكل الموقوذة والميتة، وغير ذلك.

وقيل: أراد بالأنعام ما يحل أكله وذبحه.

وقوله تعالى:{فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ}

يعني اجتنبوا عبادة الأوثان وتعظيمها،

{وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} قيل: أراد الكذب جملة، وقيل: قولهم الأوثان إلهاً.

وقيل: تلبيتهم الأوثان، وهي قولهم: لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك.

وقيل: أراد شهادة الزور.

قال في الكشاف: وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى الصبح فلما سلم قام قائماً واستقبل الناس بوجهه وقال: ((عدلت شهادة الزور الإشراك بالله، عدلت شهادة الزور الإشراك بالله، عدلت شهادة الزور الإشراك بالله، وتلى هذه الآية)) و سمَّى الأوثان رجساً على طريق التشبيه؛ لأنهم ينفرون عن الرجس.

(338/1)

وقيل: كانوا يلطخون الأوثان بدماء ما يتقربون به.

وقوله تعالى:{حُنَفَاءَ}

أي مسلمين مائلين عن أديان الشرك.

الثمرات من هذه الشجرة الكريمة وهي أحكام:

الأول: وجوب الحج لأن الخطاب إن كان لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم فالدلالة ظاهرة، وهذا هو الذي رجحه الحاكم وغيره؛ لأنه أتبعه بيان شريعتنا، و إن كان ذلك لإبراهيم –عليه السلام– فنحن متعبدون بشرائع من تقدم، لكن وجوب الحج معلوم من الدين، وفي ذكر النداء اعتناء بأمره، وذلك يزيده تأكيداً مع التصريح بالوجوب، حيث قال تعالى في سورة آل عمران: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} وقد يقال: الحج هو القصد الذريع إلى مقصد منيع، وبه تنتهي العبادات إلى حد الكمال؛ لأن حكمة العبادة الابتلاء بالنفس والمال، وقد اشتمل الحج عليهما بتحمل الأثقال، وركوب الأهوال مع ما فيه من خلع الأسباب، وقطع الأصحاب، وهجر البلاد والأوطان، وفرقة الأولاد والخلان، وحكمته التنبيه على زوال دار الفناء والابتلاء والانتقال إلى دار البقاء والجزاء، ولهذا الحكم شروط وفروع مشروطة، الراحلة

لمن بعد، فإن كان ضعيفاً فذلك وفاق، وإن كان قوياً على المشي فظاهر مذهب الهادي –عليه السلام–، ورواية عن القاسم، وهو قول المؤيد بالله ,وأبي حنيفة وأصحابه ,والشافعي,: أن ذلك شرط، لما ورد في تفسير الاستطاعة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنها الزاد والراحلة، وقياساً على الجهاد.
وقال الناصر: الحسن بن علي الأطروش، والناصر أحمد بن يحيى، والمنصور بالله، ورواية عن القاسم ومالك أنها ليست بشرط؛ لأن الله تعالى قال:{يَأْتُوكَ رِجَالاً} أي مشاة.
قال الأولون: يحمل هذا على القريب غير الضعيف لئلا يعارض عموم الآية في قوله تعالى:{مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}.

(339/1)

قال الآخرون: يحمل الخبر في تفسير الاستطاعة على الضعيف لئلا يعارض عموم الآية، وهل يدخل الأعمى القادر على مؤنة الدليل في الاستطاعة، ووجوب الحج أم لا؟
فقال أكثر العلماء أنه مستطيع كالجاهل للطريق مع وجود الدليل: وهذا قول الهادي, والقاسم، والمؤيد بالله, والشافعي وأبي يوسف ، ومحمد، ورواية لأبي حنيفة، والرواية الثانية لأبي حنيفة، أنه غير مستطيع، فلا يدخل في لفظ الاستطاعة,
ومن شروطه الزاد، وهذا قول الأئمة وأبي حنيفة , والشافعي ؛ لأن الفقير لا يوصف بأنه مستطيع؛ ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة.
وقال مالك: الزاد غير شرط للوجوب إذا كان يعتاد السؤال؛ لأنه مستطيع.
وقوله تعالى:{وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ} قيل: المراد على كل ضامر ممن بعد ورجالاً ممن قرب، ولا فرق في البعد بين قصر المسافة وطولها، لقوله تعالى: {مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ}
شعر:
زر من هويت وإن شطت بك الدار

وحال من دونه حجب وأستار

لا يمنعنك بعدٌ عن زيارته

إن المحب لمن يهواه زوار

ولو تعذر البر فعندنا وأبي حنيفة: المتمكن من ركوب البحر مستطيع، وقد يستدل عليه؛ لأن الله تعالى امتن علينا بقوله:{هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ} وهذا مشروط بظن السلامة.
وقال الشافعي في قول هو غير مستطيع؛ لأن ذلك مظنة العطب، ويدخل في العموم المرأة، لكن اختلف العلماء هل المحرم شرط وجوب أو شرط أداء ، فقديم قولي المؤيد بالله ,وأبي طالب ,وأبي حنيفة: أن ذلك شرط وجوب لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن سفر المرأة من غير محرم،
والمروي عن الهادي، وأخير قولي المؤيد بالله : أن ذلك ليس بشرط في الوجوب، ولا خلاف أنها لو حجت من غير محرم في صحة حجها.

(340/1)

الحكم الثاني: جواز التجارة في سفر الحج، وأن ذلك لا يمنع من صحة الحج، سواء حج لنفسه أو لغيره، والدليل قوله تعالى: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ} وقد فسر بالتجارة في الحج، وكذلك لا يمنع من صحة الحج أن يسير في خدمة الغير بأجرة أو بغير أجرة.
الحكم الثالث: أن الحج يختص بدماء لقوله تعالى:{وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ} وقد فسر بأنه تعالى كنى عن الذبح بالذكر، والمراد بالذبح للضحية وللهدي.
أما الضحية فذلك أمر ندب عند الأئمة، والشافعي وأوجبها أبوحنيفة على الغني المقيم.
قلنا: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أمرت أن أضحي ولم تؤمروا)) دليل على أنه تعالى أراد بالأمر الندب، والأيام مجملة في الآية، وتفسيرها من السنة، وفي الآية دليل على استحباب الأكل، وهذا قول الشافعي، وهو الذي يرجح للمذهب لئلا تبطل فائدة الأمر.
وحكي عن بعضهم الوجوب وحكاية عن الشافعي : أن الأكل مباح، ويدل على أن المعاوضة لا تجوز في الضحية والهدي؛ لأنه خلاف الأكل والإطعام، ويدل أن مصرف الهدي والأضحية إلى النفس وإلى الفقراء، والتخصيص للبائس الفقير لأجل الاستحباب، ومطابقة الحاجة، وإلا فذلك جائز إلى الغني وغيره؛ لأنه إذا جاز الصرف في النفس فكذا في الغني والهاشمي.
الحكم الرابع: قضا التفث وذلك أمر ندب، وفسر بقص الأظفار ونحوها، ويدل على وجوب الوفاء بالنذر، وذلك دلالة إجمال، ويدل على لزوم الطواف بالبيت، ولكن هل أريد بذلك طواف الزيارة، أو طواف الوداع.

(341/1)

اختلف المفسرون، وفي ذلك دلالة على أن الطائف لا يدخل الحجر؛ لأنه إذا دخله لم يطف بالبيت، وأخذه للشيء على يساره مجمع عليه، وملازمة البيت الشريف والقرب منه حالة الطواف غير شرط؛ لأنه يسمى طائفاً وإن بعد، وقد قال أبو جعفر: لو طاف في ظل البيت لأجزأه، وتدل الآية على إباحة بهيمة الأنعام للحلال والمحرم، والمراعاة لحدود الله تعالى، وقبح قول الزور، وفوائد كتاب الله كنوز لا يدرك قعرها، وجمَّة لا يمكن حصرها.

قوله تعالى:

{ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ، لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ}

ثمرات هذه النكتة الكريمة أحكام:

الأول: الحث على تعظيم شعائر الله؛ لأنه تعالى قال: {فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ}.

قال جار الله–رحمه الله–: المعنى فإن تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب، فحذفت هذه المضافات ولا يستقيم المعنى إلا بتقديرها،

ولكن اختلف المفسرون ما أريد بالشعائر:

فعن ابن زيد :مناسك الحج كلها، وقيل: شعائر الله دينه, قال جار الله: وقوله: {ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} يأبى ذلك.

والقول الثالث: وهو الظاهر أنه أراد بالشعائر الهدايا؛ لأنها من معالم الحج والشعائر الأعلام التي نصبها الله تعالى لطاعته، وتعظيمها أن يختارها عظام الإحرام حساناً سماناً غالية الأثمان، ويترك المكاس في شرائها.

قال جار الله: قد كانوا يغالون في ثلاث، ويكرهون المكاس فيهن الهدي والأضحية والرقبة.

(342/1)

وروى ابن عمر عن أبيه أنه أهدأ نجيبة طلبت منه بثلاثمائة دينار، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعها ويشتري بثمنها بدناً، فنهاه عن ذلك، وقال: بل أهدها. وأهدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة بدنة ، فيها جمل لأبي جهل كان في أنفه برة من ذهب، وكان ابن عمر يسوق البدن مجللة بالقباطى (1) فيتصدق بلحومها وبجلالها ، القباطى

ثياب قبطية رفيعة مصرية، وقد انطوى هذا الحكم على أنه يجوز أن يفضض السيف واللجام والثفر (2)

قال في الشرح: ولأن هذا ليس بلبس فجاز اتخاذه للتجمل، كما يجوز اقتناء أواني الفضة للتجمل دون الاستعمال: وهذا أحد قولي الشافعي .

والثاني: أنه لا يجوز اقتناؤها كما لا يجوز اقتناء الطنابير واختاره الإمام يحيى.

قال في الشرح: ويجوز تفضيض السرير، وذكر أن البرة التي في أنف بعير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فضة، ودخل في هذا أن الحلال يتبع الهدي في التصدق به وقد تصدق صلى الله عليه وآله وسلم بحلال هديه، وإنما ذكر تعالى القلوب؛ لأنها مركز التقوى، فإذا ثبت فيها التقوى ظهر إلى سائر الأعضاء.

الحكم الثاني يتعلق بقوله تعالى:{لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى} فمن قال الشعائر هي المناسك، قال المنافع التجارة إلى أن يخرج من مكة.

وقيل: الأجل إلى أن يفرغ من المناسك.

---

(1) . في الصحاح : القبط أهل مصر . والقبطية : ثياب بيض رقاق من كنان تتخذ بمصر والجمع قباطى تمت.

(2) . الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ج: 1 ص: 69

والاستثفار مأخوذ من الثفر بسكون الفاء او الثفر بتحريك الفاء فأما الثفر ساكن الفاء فهو جهاز المرأه وأصله للسباع فاستعير في المرأه وغيرها ومنه قول الاخطل جزى الله فيها الاعورين ملامة وفروة ثفر الثورة المتضاجم وأما الثفر بتحريك الفاء فهو ثفر الدابه الذي يكون تحت ذنب الدابه

(343/1)

وقيل: الأجل إلى يوم القيامة، وذلك يدل على إباحة التجارة مع أدائه لمناسك الحج، ومن قال الشعائر هي الهدايا اختلفوا ما أريد بالمنافع، فمذهبنا وأبي حنيفة: أنه لا ينتفع بشرب لبنها، ولا بصوفها متى أن صارت هدياً فيكون المراد أن لكم فيها المنافع إلى أجل مسمى وهو متى صارت هدياً، وقد روي هذا في التهذيب عن ابن عباس ,وقتادة ,ومجاهد، والضحاك.

وقال عطاء: ما لم تقلد، وإنما يركبها عندنا إذا احتاج لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اركبها بالمعروف إن أحوجت إليها)).

وعن زيد بن علي ,ومالك, والناصر ,والشافعي : له شرب لبنها، ولبن الأضحية ومنافعها إلى أن تنحر ما خلا الولد فهو تابع لها وفاقاً، وإنما يشرب لبنها عندهم إذا لم يضر بالولد.

الحكم الثالث: يتعلق بقوله تعالى: {ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} أي محل نحرها البيت العتيق، وهذا يدل أن للذبح مكاناً يختص به.

واختلف العلماء في ذلك المكان:

فقال أهل المذهب: محل دماء الحج الاختياري منى؛ لأنه موضع التحلل، ولقوله –عليه السلام–: ((منى كلها منحر)).

وقال زيد بن علي,والناصر: الحرم كله منحر، وقد ذكره في الكشاف أي أن المراد الحرم؛ لأنه حرم البيت، فهو في حكم البيت، ومن هذا الاتساع قولهم: بلغنا البلد إذا شارفوا البلد، وقاربوه، ويجوز ذبحه عندنا في سائر الحرم، إن خشي عطبه.

الحكم الرابع: يتعلق بقوله تعالى: {لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ} أي ليذكروا اسمه على النسائك، وهذا دليل على وجوب التسمية على الذبيحة، وذلك مذهب القاسم, ويحيى، والناصر، وأبي حنيفة , وأصحابه ، والثوري, وابن حي، ورواية عن مالك إلا أن يكون ناسياً، فيخرج بقوله –عليه السلام–: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)).

وعن الشعبي, وداود، وأبي ثور: لا يجوز مع ترك التسمية، ولو ناسياً.

(344/1)

وقال الشافعي, ورواية عن مالك إنها مستحبة، غير شرط، وهذا الحكم ذكره أخص عند قوله تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}

قوله تعالى:

{وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ، الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِ الصَّلاَةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ}

هذا فيه دليل على فضل الخشوع والتواضع والصبر على المصائب، وقد فسر المخبتين بالمتواضعين .

وقيل: الذين لا يظلمون وإذا ظلموا لم ينتصروا.

قوله تعالى:

{وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ، لَنْ يَنَالَ اللَّهَ

لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ}.

النزول: قيل كانت الجاهلية إذا نحروا البدن لطخوا حيطان الكعبة بدمائها، فأنزل الله سبحانه: {لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا} المعنى قوله تعالى:{وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} في الكلام محذوف يتعلق بجعلنا، كأنه قال: ونحر البدن من شعائر الله :عن القاضي.

والبدن :هي الإبل، جمع بدنة سميت بذلك لبدانتها أي لعظمها وسمنها، يقال: بدن الرجل بالفتح يبدن بدناً إذا ضخم، وكذلك بدن–بالضم– يبدن بدانة وبدَّن إذا أسن،

قال الشاعر:

وكنت خلت الشيب والتبدينا

وألهم مما يذهل القرينا

وفي الحديث عنه –عليه السلام–: ((إني قد بدَّنت فلا تبادروني بالركوع والسجود)) وأصل البدنة للناقة.

قال أسعد تبع:

ونحرنا سبعين ألفاً من البدن

(345/1)

ترى الناس حولهن ركودا

قال في الكشاف: وصارت البدن في الشريعة متناولة للبقر والإبل عند أبي حنيفة وأصحابه.

وفي الضياء: البدنة : الناقة أو البقرة، تنحر بمكة، سميت بذلك لسمنها، قال: ويجوز أن تسما بذلك لسنها؛ و لأنهم لا يسقون منها إلا الكبار الثني فما فوق.

وقوله تعالى: {مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} أي من أعلام الشريعة التي شرع الله.

وقيل: من علامات مناسك الحج، وأضاف الشعائر إلى الله تعظيماً لها.

وقوله تعالى: {لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ}

قيل: هذا كقوله تعالى: {لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ} والنفع في الدنيا الصوف واللبن، والركوب, واللحم، وفي الآخرة الثواب، أراد بالخير في الآخرة.

قال الحاكم: وهو الوجه؛ لأنه الغرض المطلوب.

قال جار الله: ومن شأن الحاج أن يحرص على شيء فيه خير ومنافع بشهادة الله.

عن بعض السلف أنه لم يملك إلا عشرة دنانير فاشترى بها بدنة فقيل له في ذلك، فقال: سمعت ربي يقول: {لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ}.

وعن ابن عباس: دنيا وآخرة.

وعن إبراهيم: من احتاج إلى ظهرها ركب، ومن احتاج إلى لبنها شرب.

وقوله تعالى: {فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ} قراءة العامة صوافَّ بتشديد الفاء جمع صافة، أي قائمات، قد صففن أيديهن وأرجلهن، وصواف غير متصرف، فلم يدخله التنوين، وهو منتصب على الحال وفي قراءة قتادة صوافن، ورواها السخاوندي عن ابن مسعود، والصافن: الذي يقوم على ثلاث وينصب الرابعة على طرف سنبكه لأن البدنة تعقل إحدى يديها، وتقوم على ثلاث

قال الشاعر:

ألف الصفون فما يزال كأنه

مما يقوم على الثلاث كسيرا

وعن ابن عمر أنه نحر بدنته قائمة معقولة إحدى يديها، وقال الصواف كما قال الله سبحانه، وفي قراءة الحسن ,ومجاهد ,وزيد بن أسلم صوافي بالياء جمع صافية، والياء مفتوحة، والمعنى خوالص لوجه الله.

وبعضهم قرأ صواف –بسكون الياء– كقوله:

يا باري القوس برياً ليس تحسنها

لا تفسدنها واعط القوس باريها

وعن عمرو بن عبيد: صوافناً بالتنوين عوضاً من حرف الإطلاق عند الوقف، والذكر أن يسمي الله تعالى خلاف ما يفعله المشركون من تسمية الأصنام.

قال جار الله: يقول الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم منك وإليك.

قيل: قوله اللهم منك أي عطاؤك، وقوله: أي تقريباً، وقوله تعالى:{فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا} يعني وقعت على الأرض، من قولهم: وجب الحائط إذا وقع على الأرض، ووجبت الشمس إذا غربت، والمعنى إذا سقطت على الأرض منحورة.

وقوله تعالى:{فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} الأمر بالأكل، اختلف فيه فقيل: هو أمر إباحة؛ لأن الجاهلية حرموا أكل القربان.

وقيل: كانت الأمم المتقدمة تحرمه، وكانت تنزل نار من السماء لا دخان لها ولا لهب تحرقه.

وقيل: هو إباحة للأكل؛ لأنه كان يظن أنه لا يجوز كجزاء الصيد.

وقيل: فائدة الإباحة أن يشترك الفقير والغني في أكل القربان فيحصل تواضعاً لله تعالى .

وأما القانع و المعتر : فعن ابن عباس أن القانع :الذي يقنع بما أعطي أو بما عنده ولا يسأل، و المعتر :الذي يسأل ويعترض لك أن تطعمه.

وعن الحسن وسعيد بن جبير: القانع الذي لا يسأل، و المعتر الذي يسأل.

وقيل: القانع جارك الغني، و المعتر الذي يعتريك من الناس.

وروي أن نافع بن الأزرق سأل ابن عباس عن ذلك فقال: القانع الذي يقنع بما أُعطي، و المعتر الذي يعتري الأبواب، أما سمعت قول زهير:

على مكثريهم حق من يعتريهم

وعند المقلين السماحة والبذل

ومن قال أن القانع السائل قال: هو من قنع يقنع -بفتح النون فيهما- ومصدره قنوعاً فهو قانع، وعليه قول الشاعر:

لمال المرء يصلحه فيغني

مفاقره أعف من القنوع

(347/1)

أي السؤال، ومن فسر القانع بأنه الراضي المتعفف عن المسألة جعله من قنع-بكسر النون- القنع بفتحها قناعة فهو قنع، وقرأ الحسن والمعتري، وقرأ أبو رجا: القنع وهو الراضي.

وقوله تعالى:{كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} قيل: إن لفظ كذلك متصل بما قبله، أي

كذلك فافعلوا كما أمرتكم من النحر.
وقيل: إنه أول الكلام، والمعنى كذلك سخرنا لكم البدن مع قوتها، فكانت منقادة للأخذ طيعة فتعقلوه بها، وتحبسونها صافة قوائمها، ثم تطعنون في لبنها ولولا التسخير لم تطق ولم تكن بأعجز من بعض الوحوش الذي هي أصغر منها جرمى، وجعلنا التسخير لتنتفعوا بها بالركوب والحمل، والنتاج، والصوف، واللحم
{لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} أي لكي تشكروا.
وقوله تعالى: {لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا} إشارة إلى فعل الجاهلية من تلطيخ البيت بالدم.
وقوله تعالى: {وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى} يعني إخلاص النية له، قرئ ينال -بالياء المثناة من تحت- وكذا ولكن يناله التقوى، وقرئ فيهما -بالتاء المثناة من فوق- وقرئ الأول بالمثناة من تحت والثاني من فوق.
وقوله تعالى:{كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} كرر ذكر التسخير؛ لأن الأول لإيجاب الشكر، والثاني لتعظيم الشكر، ولهذا قال: لتكبروا الله.
قال الحاكم: قيل: هو أن يقول الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا وأولانا.
وقوله تعالى: {وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ} قيل: بشرهم بحب الله، لقوله تعالى:{وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}.
وقيل: المحسن من أدى الفرض، وترك المعاصي.
الأحكام المقتطفة من هذه الجملة وهي مسائل:

(348/1)

الأولى: أن البدن يكون ذبحها من معالم الدين، ولكن ما المراد من الآية، فقيل: الإهداء , والضحايا، وقيل: الضحايا، وقواه الحاكم؛ لأن هذا مذكور بعد المناسك، ويحتمل أنه راجع إلى هذا الحج؛ لأنه تعالى ذكر شعائر الحج أولاً بقوله: {ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} ثم بين تعالى أن البدن من الشعائر، وهذا فيه إجمال من وجوه، وبيان ذلك من جهة السنة.
الثانية: إباحة الأكل من هذه الشعائر المذكورة، فإن حمل على الضحية فذلك ظاهر، والأمر للإباحة، وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز استيعاب أكلها؛ لأن من للتبعيض، وقد اختار الإمام يحيى في أكل الجميع: أنه لا يجوز، وقال في المسألة احتمالان، واختار أن الأكل مستحب؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل من هديه، وقال بعضهم: إنه واجب.

وقال في النهاية: اختلف مذهب مالك هل يؤمر بالأكل والصدقة معاً أو يخير؟

وقال المسعودي –من أ صحاب الشافعي –: إنه مباح.

وقد قال الحاكم: الآية تدل على وجوب الأكل والتصدق.

والثالثة: أنه يجوز إطعام الغني ,والفقير ,والهاشمي, وغيره؛ لأنه إذا جاز لنفسه جاز لغيره من غني, ووالد, وولد، وزوجة ,وهاشمي، وفاسق ,وكافر، وقد سابق أبو بردة بن نِيَار إلى إطعام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضحيته، وينبغي تخصيص السائل والمعترض؛ لأنه قد فسر بهما القانع و المعتر، والتقدير فيما يأكل ويتصدق مختلف فيه.

قال في الشرح: تحصيل المذهب أنه غير مقدر، وعليه دل كلام القاسم، وحكي عن الشافعي وغيره أن المستحب أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث، ويدخر الثلث؛ لأن ذلك مروي عن رسول صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال بعض أصحاب الشافعي : يتصدق بالنصف ويأكل النصف لقوله تعالى:{فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} ومن قال يأكل ثلثاً تمسك بقوله تعالى:{فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} وأهل الظاهر أوجبوا أن يجزئها أثلاثاً للحديث.

(349/1)

وأما إذا حملت الآية على أنه تعالى أراد لهذا الحج فالأمر للاستحباب، وذلك في دم الإفراد، وأما دم التمتع والقران فذلك واجب، والأمر بالضحايا أمر ندب عندنا، والشافعي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أمرت أن أضحي ولم تؤمروا)) ونحو ذلك، ويجوز أن يأكل عندنا من هدي القران والتمتع والإفراد لعموم الآية، ولأنه –عليه السلام– أمر علياً –عليه السلام– يقطع من كل بدنة قطعة ويطبخها، فأكل من اللحم وتحسى من المرق.

وقال الشافعي: لا يأكل من دم القران والتمتع؛ لأنه واجب.

وعن الشيخ عطية: لا يأكل من دم التمتع؛ لأنه جبر فأشبه الفداء.

وقال دواد: ودم القران غير واجب.

الرابع تعلق بقوله تعالى:{لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ}

وقد فسر الخير بالثواب، وبالصوف واللبن والركوب، فأهل المذهب قالوا بعد مصيرها هدياً أو أضحية لا ينتفع بشيء إلا الركوب إن أحوج إليه، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اركبها بالمعروف إن أحوجت إليها)) وقيس اللبن على الركوب، والناصر والشافعي جوزا له اللبن إن لم يضر بالولد، وكذا الصوف، لهذه الآية، ولقوله تعالى:{لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى}.

وأما الولد: فهو تابع للأم في الهدي وفاقاً، وفي الضحية خلاف لمالك، ولا يحمل عليها متاع ولا يركب غيره، إلا أن يرى رجلاً فَدَحَة المشي أو تنتج [تذبح] فيحمل عليها ولدها، وهذا قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ، وفي قوله الثاني يجوز وبعد الذبح لا يجوز بيع لحمها وفاقاً.

وأما الجلد :فظاهر المذهب منعه, واجبةً كانت الضحية بالنذر أو سنةً.

وقال الشيخ أبو جعفر: يمنع من بيعه إن كانت واجبة، ويكره إن لم تجب.

وقال محمد: يبيعه بعين ينتفع بها في البيت كالغربال لا الخل، فإن باع بالدراهم تصدق بها.

وقال عطاء: يجوز بيعه.

الخامسة: في الذكر الذي أمر الله تعالى به، وقد استدل بذلك من يرى وجوب التسمية عند الذبح، وهذا مذهبنا, و أبي حنيفة خلافاً للشافعي فجعل ذلك مستحباً.

(350/1)

حجتنا: الظواهر مثل هذه الآية، ومثل {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه}.

وقال الشافعي : ذلك إشارة إلى تحريم ذبائح الكفار؛ لأنهم يذكرون أصنامهم عند الذبح.

وأما الناسي فخرج بقوله –عليه السلام–: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).

وقال الشعبي ,وداود, وأبو ثور: إن التسمية شرط في الحل، ولو ترك ناسياً لم يحل لعموم الآية، وقد تقدم أنه يكبر.

قال الحاكم في السفينة: سئل بعضهم لِمَ شرع التكبير ولِمَ لم يقل الذابح بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: لأنها أسماء رحمة، والذبح قطع أوداج.

السادسة: تعلق بقوله تعالى: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا}

وقد فسر الوجوب بالسقوط من النحر، وهذا في البدن؛ لأنها تنحر قائمة،

وهل هذا على طريق الشرط أم لا؟

فقال مالك: إن ذلك شرط وأنه لو ذبح الإبل لم يجز، وكذا إن نحر الغنم،

والمذهب: انه إن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر جاز، وكره – وهو قول أبي حنيفة والشافعي – لقوله –عليه السلام–: ((إذا انهرت الدم وفريت الأوداج فكل))

والمستحب أن يريحها بالموت قبل التقطيع، لقوله –عليه السلام–: ((إذا ذبحتم فاحسنوا الذبح، وإذا قتلتم فاحسنوا القتلة)) وقد قال جار الله في قوله تعالى:{فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا} أي

سقطت على الأرض وسكنت تستأنسها وهي بقية أنفاسها.
السابعة: تعلق بقوله تعالى:{وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ} وقد فسر ذلك بالإخلاص: وهو النية، وفي ذلك دليل على اشتراط النية في أجزاء الضحية، والهدي، وأنه لو ذبح من غير نية لم يكن متسنناً فيلزم أن لو ذبح الغاصب أن لا يكون متسنناً، وما حكى عن المؤيد بالله في أحد قوليه متأول
ويلزم أن لو ذبح بسكين مغصوب أن لا يجزي الهدي ولا الضحية، كما قاله المؤيد بالله.

(351/1)

وقال أبو طالب :تصح الضحية وهو قول الفقهاء، لكن المؤيد بالله يمنع من الإجزاء ؛ بشرط أن يعلم أن السكين مغصوبة، وهو جلي على أصله، في اعتبار الابتداء، ولو قلنا بالانتهاء لم يجز، ولو لم يعلم كما لو توضئ بماء للغير معتقداً أنه لنفسه على قول من اعتبر الانتهاء ولو أكره الذابح على ذبح الأضحية كان مثل الذبح بالمغصوب
وأبو طالب يفرق بين الذبح بالمغصوب وبين الصلاة في المغصوب من حيث أن الذبح يجوز الاستثناء به فيه، ومسائل الضحايا والهدايا متفرعة إلى ذكر سنها ومكانها وزمانها، وغير ذلك مستنبطة من السنة الشريفة.
قوله تعالى:
{أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا}
المعنى :فينظروا إلى مصارع الأمم وآثارهم، فيعتبروا ويحذروا أن يصيبهم ما أصاب الأمم إن لم يحذروا من أفعالهم.
وثمرة ذلك:وجوب النظر
قوله تعالى:
{وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رَسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ}.
قال جار الله: النبي الذي لم ينزل عليه كتاب، وإنما أمر أن يدعو إلى شريعة من قبله من الرسل
.
والرسول :من معه معجزة وكتاب.
روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الأنبياء فقال: ((مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً))
فقيل: كم الرسل من هم؟ قال: ((ثلاثمائة وثلاثة عشر جمّاً غفيراً))
والحاكم روى هذا عن بعضهم وأنكره قال: لأن الله تعالى قال:{وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَبِيٍّ}

وقال: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ}و{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ} خاطبه بهما، وإنما جاء باللفظين؛ لأن النبي من له الرفعة والدرجة، والرسول من أرسله الله تعالى، وعند الإطلاق لا يطلق إلا على رسول الله – عليه السلام–.

وقيل: الرسول من أرسل إليه، والنبي: من أُلْهِمَ، أو أُرِي في المنام.

(352/1)

وقوله تعالى:{إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ}

قيل: تمنى بمعنى قرأ ولهذا قال الشاعر:

تمنى كتاب الله أول ليلهِ

تمنى داود الزبور على رسل

وقال آخر:

تمنى كتاب الله أول ليلهِ

وآخره لاقا حمام المقادرِ

وقيل: تمنى أي أحب وأراد .والمعنى :تمنى سرعة الوحي أو تمنى الدنيا بوسوسة الشيطان.

وقيل: تمنى أن لا ينزل عليه ما يكرهه قومه محبة لإقبالهم ودخولهم في الإسلام.

وقوله:{أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ}

حتى تختلف عليه التلاوة فيبدل لفظة بلفظة، وقيل: إذا أراد شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى وسوس إليه الشيطان بما يشغله فيذهبه الله.

وثمرة ذلك:

أن سَبْق اللسان لا حكم له؛ فلو أراد أن يقول لامرأته أنت طامِثٌ فسبقه لسانه وقال: أنت طالق، وما أشبه ذلك، فإنه لا حكم له اللهم إلا أن يسبق شيء على لسانه من كلام الناس في الصلاة، فإنه يفسدها لقوله –عليه السلام–: ((إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)) ويأتي في ذلك خلاف من قال: كلام الجاهل والساهي والناسي لا يفسد أولاً وأخرى، وهذا أحد قولي الناصر، وأحد قولي الشافعي .

وتدل الآية على أن حديث النفس لا حكم له، وعليه الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((عفي عن أمتي ما حدثت به نفوسها)) ويدل على جواز السهو والغفلة على الأنبياء والأئمة.
قال الحاكم: أما في أداء الشريعة فلا يجوز على الأنبياء بتة.
قيل: الممنوع لا يستمر عليه.
وأما أنه ينسي ويذكر: فذلك جائز.
ومن هذا أنه – عليه السلام– جعل الرباعية خمساً، وقال –عليه السلام–: ((إنما أَنْسَا أو أُنَسَّا لأبين)).
قوله تعالى:
{وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقاً حَسَناً}.
ثمرة ذلك:

(353/1)

بيان فضل الهجرة لذلك خصها تعالى بالذكر؛ لا من قتل مهاجراً؛ ولذلك جعل الله تعالى الموعد لهم جميعاً من مات ومن قتل لما جمعتهم المهاجرة.
قال جار الله–رحمه الله–: وروي أن طوائف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا: يا نبي الله هؤلاء الذين قتلوا قد علمنا ما أعطاهم الله من الخير، ونحن نجاهد معك كما جاهدوا فما لنا إن متنا معك؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية.
قوله تعالى:
{ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ}.
النزول: قيل: نزلت في قوم من المشركين لقوا جماعة من المسلمين في الأشهر الحرم فقاتلوهم فنهاهم المسلمون عن ذلك فأبوا فنصروا عليهم.
وقيل: إنه صلى الله عليه وآله وسلم لما مثل المشركون بقتلى أحد، ومنهم حمزة–رضي الله عنه– نزلت فعاقب صلى الله عليه وآله وسلم بعض المشركين بما مثلوا به.
وللآية ثمرات :
منها :أن في ذلك دلالة على المجازاة بكل عدوان، وأن للمعتدى عليه أن يفعل بالباغي كما فعل به، فما خرج فلدليل خاص فيدخل في هذا أن من قوتل في الأشهر الحرم جاز له أن يقاتل، ومن قتل جاز للولي القصاص ,ومن منع من وطنه أو من المسجد جاز أن يجازي بمثل ذلك؛ كما فعل المشركون عام الحديبية من منع المسلمين،

ويدخل في هذا المثلة أن الملطوم له أن يفعل كما فعل اللاطم لكنها خارجة بما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المثلة.

وقد ذكرت مسألة اختلف فيها: وهي إذا قطع يده فسرت إلى النفس ,أو قتله بالنار فمذهبنا ما صححه أبوطالب، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه أن ولي المقتول لا يفعل كما فعل القاتل، ولكنه يقتله بالسيف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا قود إلا بالسيف)) , وروي: ((لا قود إلا بحديدة)).

وقال س: له أن يفعل كما فعل، وذكره ط في موضع وهو داخل في عموم هذه الآية.

(354/1)

قلنا: النهي عن المثلة أخرجه، ولا خلاف أنه إذا قتله بالسم، ونحوه من المعاصي أنه لا يقتص بمثله، وتسمية الابتداء بأنه عقوبة من باب تسمية السبب بالمسبب لأجل الملابسة، وهو مثل قولهم: الجزاء بالجزاء، فهذه مسألة، ومسألة ثانية وهي إذا كان لرجل على غيره حق وامتنع من تسليمه هل لصاحب الحق أن يأخذ بدل حقه؟ فمذهب الهادي –عليه السلام– أن ذلك لا يجوز إلا بأمر الحاكم، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)) وأجاز ذلك المؤيد بالله وح من الجنس لهذه الآية، ولقوله تعالى: {فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}.

وقال المنصور بالله وس: يجوز من الجنس، وغيره لقوله تعالى في سورة الشورى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} والعقاب من غير جنس السيئة (1) .

المسألة الثالثة: وهي المسألة فيمن ابتدأ بالسب هل له أن يرد؟ قد تقدمت (2) ، ورجح عدم الجواز، فهذا ما يتعلق بقوله تعالى:{بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ}.

وأما قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ} فقد استدل بهذا على أن العفو عن الجناية مندوب، ومن ترك المندوب فلا حرج عليه وإن فوت فضيلة على نفسه، فإن الله تعالى يعفو ذلك التقصير ويغفره،

---

(1) . والمذهب الأول إن تعددت المحاكمة جاز مطلقاً واختاره الإمام يحيى في البحر وقوله جماعة من المشايخ . وجواز مطلقاً إن تعددت المحاكمة على مذهب المنصور بالله تمت .

(2) . لعله يريد في قوله تعالى في آخر سورة يونس { ربنا اطمس على أموالهم }وتقدم أيضاً في قوله تعالى في سورة النساء {لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلاَّ من ظلم } الآية وقد

بسط القول فيها ويأتي في سورة الحجرات في قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي } أجاز على الحوار بأمره لحسان بن ثابت حيث علا وفد بني تميم وعلى الهجاء تمت .

(355/1)

وإنما قلنا إن العفو مندوب ؛لهذه الآية؛ لأن الله سبحانه لما ذكر نصرته للمجازي لمن بغى عليه عقبه بأن مجازاته يعفو الله عنها، ويغفر لها وإن فرط في الأفضل والأحمد، وقد صرح بالمشار إليه هنا بقوله تعالى: {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} وبقوله تعالى:{وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} وبقوله تعالى في سورة الشورى: {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ}.
قال جار الله: ويحتمل أنه دل بذكر العفو والغفران على أنه قادر على العقوبة والنصر لذلك عقبه بقوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ} والعفو من المحو أي يمحوا آثار الذنوب والغفور بستر أنواع الغيوب.
قوله تعالى:
{لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ فَلاَ يُنَازِعُنَّكَ فِي الأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدىً مُسْتَقِيمٍ، وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ}.
النزول: قيل إن بديل بن ورقاء، وبشر بن سفيان الخزاعيين وغيرهما قالوا للمسلمين: ما بالكم تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله–يعنون الميتة–، والمعنى إنا جعلنا لكل أمة شريعة كما جعلنا لك ولأمتك فليس ذلك ببديع: عن أبي علي وأبي مسلم.
وقيل: أراد بالمنسك موضع العبادة، وقيل: العقل :عن ابن عباس.
وقيل: متعبداً في إراقة الدماء بمنى وغيرها.
وقوله تعالى :{ فلا ينازعنك في الأمر }
قيل :النهي لهم عن المنازعة .وقيل :له ؛لأن المنازعة تكون بين اثنين
وقوله تعالى: { ادع إلى ربكَ}
:يعني إلى الدين الذي أنت عليه ولا تمنعنك المنازعة منه .
وقوله تعالى: {وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ} يعني وإن جادلوك فقل الله أعلم بما تعلمون، يعني وإن جادلوك على سبيل المرا والتعنت كما يفعله السفهاء فلا تجادلهم على هذا الوجه فقل الله أعلم بما تعملون.

(356/1)

ثمرات الآية أحكام:

الأول: النهي عن الجدال بالباطل، ولزوم الامتثال بما جاء به الشارع فيلزم العامي قبول قول العالم؛ لأنه الناقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا ينازعه بالجدال.

الثاني: أن المجادل المتعنت لا يجازي، وإنما يجاب بما يحسن وبما فيه لين، وقد جعل الله تعالى هذا اللفظ، وهو الله أعلم من الآداب الحسنة التي يجاب بها كل متعنت، وقد ذكر بعض علماء السنة أنه لا يجادل المتعنت ولا المتطاول الذي يطلب التفاخر؛ لأنك تكون مسبباً على فعل القبيح.

الثالث: لزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن استغرب ونفرت عنه النفوس، واستنكرته الطبائع.

قوله تعالى:

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاَكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ}

وهذه الجملة قد انطوت على أمر وخبر، فالأمر تضمن تسعة أشياء:

الأول: قوله تعالى: {ارْكَعُوا}.

والثاني: قوله تعالى:{وَاسْجُدُوا}.

وقد اختلف ما أريد بذلك، فقيل: أراد ركوع الصلاة وسجودها؛ لأن الناس أول ما أسلموا كانوا يركعون بلا سجود، ويسجدون بلا ركوع، فأمروا أن تكون صلاتهم بركوع وسجود.

وفي الغزنوي (1)

---

(1).

سير أعلام النبلاء ج: 20 ص: 324

الغزنوي الواعظ المحسن الشهير أبو الحسن علي بن الحسين الغزنوي سمع بغزنة الصحيح من حمزة القايني بسماعه من سعيد العيار وسمع ببغداد من أبي سعد الطيوري وغيره وسمع ولده المعمر أحمد جامع أبي عيسى من الكروخي قال ابن الجوزي كان مليح الإيراد لطيف الحركات بنت له زوجة الخليفة رباطا وصار له جاه عظيم لميل العجم كان السلطان يزوره والأمراء وكثرت عنده المحتشمون واستبعد طوائف بنواله وعطائه كان محفوظه قليلا فحدثني

جماعة من القراء أنه كان يعين لهم ما

رؤونه سمعته يقول حزمة حزن خير من أعدال أعمال وقال السمعاني سمعته يقول رب واجد طالب وقال ابن الجوزي كان يميل إلى التشيع ولما مات السلطان أهين وكانت بيده قرية فأخذت وطولب بغلها وحبس ثم أخرج ومنع من الوعظ لأنه كان لا يعظم الخلافة كما ينبغي ثم ذاق ذلا مات في المحرم سنة إحدى وخمسين وخمس مئة

(357/1)

عن ابن عباس: كانت صلاتهم بلا ركوع ولا سجود، وقد استدل أبوحنيفة بكونه تعالى جمع بين الركوع والسجود على أنه أريد بذلك ركوع الصلاة وسجودها لا سجود التلاوة لكونه جمع بين الركوع والسجود فقال: لا سجود للتلاوة في هذا الموضع، وأن ليس في الحج سجود تلاوة إلا الأولى عند قوله تعالى:{أَلَمْ تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ}.

وقال الشافعي المراد هنا سجود التلاوة، واحتج بما رواه عقبة بن عامر الجهني.

قال: قلت يا رسول الله في سورة الحج سجدتان؟ قال: ((نعم، إن لم تسجدهما فلا تقرأهما)) فيكون الأمر للاستحباب كسائر سجود التلاوة، وعندنا والشافعي لأنه صلى الله عليه وآله وسلم ترك السجود في المدينة في المفصل.

الثالث: قوله تعالى: {وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ}

قال جار الله :أمر بالعبادة التي هي الصلاة ثم بالعبادة غيرها كالصيام والحج والجهاد ثم تمم بالحث على سائر الخيرات بقوله تعالى{وَافْعَلُوا الْخَيْرَ}.

وقيل : قوله تعالى :{وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ}

أي اقصدوا بركوعكم وسجودكم وجه الله، فيكون أمر بالإخلاص.

وعن ابن عباس في قوله: {وَافْعَلُوا الْخَيْرَ} صلة الرحم ومكارم الأخلاق، وفي هذه الآية دلالة على أن للذكر حالاً ليس لغيره، ومن ثم بدأ بالصلاة، ثم بالعبادة غير الصلاة.

وقيل: أراد بقوله:{وَافْعَلُوا الْخَيْرَ} الزكاة: وهذا الأمر الرابع.

وقوله تعالى:{وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ}

هذا الخامس: أمر تعالى بجهاد الكفار وهو بالسيف وبالحجة، وجهاد النفس بردها عن الهوى، وهو الجهاد الأكبر.

قال جار الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رجع عن بعض غزواته فقال: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر.

وفي الغز نوي عن ابن عباس: أن لا تخاف في الله لومة لائم، وعنه جهاد المشركين.
وعن الحسن: بر الوالدين.

(358/1)

وعن السدي والضحاك: بأن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر.
وعن الباقر: كلمة حق عند أمير جائر.
وعن عبد الله بن المبارك: قهر الهوى.
وقوله تعالى: {مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ}
هذا أمر سادس:والمعنى: اتبعوا ملة أبيكم إبراهيم فيكون نصبه بفعل محذوف وهو اتبعوا، وتوقف على ما قبله.
وقيل: إنه منتصب بنزع الخافض وتقديره: وسع عليكم مثل [بملة] أبيكم إبراهيم، وهذا عن الفراء فيتصل بما قبله، أو يقدر حذف مضاف، تقديره، وسع عليكم توسعة ملة أبيكم إبراهيم.
وقوله تعالى: {فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ} سابع، {وَآتُوا الزَّكَاةَ} ثامن {وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ} تاسع، والمعنى بالاعتصام :الامتناع.
قيل: أراد بدين الله، وقيل: أراد بالتوكل على الله، وقد أفادت الآية عن الأحكام ما أمر به تعالى.
وقوله: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ}
أي في ذات الله ومن أجله.
وقوله:{حَقَّ جِهَادِهِ}
أصله جهاداً حقاً، مثل عالم حقاً وجداً : أصله هو حقٌ عالمٌ، وجدٌ عالمٌ، وأضاف إلى الله تعالى، وكان أصله حق الجهاد لما كان الجهاد مختصاً بالله تعالى.
قال الحاكم: وقول من قال: قوله تعالى: {حَقَّ جِهَادِهِ} منسوخ بقوله تعالى:{وَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} : ليس من شيء؛ لأن التكليف لا يتوجه إلا بشرط الطاقة.
وأما الاجتباء المذكور في الآية بقوله تعالى: {هُوَ اجْتَبَاكُمْ}: أي اختاركم لدينه وجهاد أعدائه.
وقيل:{ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ}.
وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}
مثل قوله في سورة البقرة: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} وفي ذلك دليل على

جواز التيمم لمن خشي المضرة، ونحو ذلك قوله تعالى: {مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ} دليل على جواز تسمية الجد أباً، فلو قال رجل لغيره: يابن فلان يريد الجد لم يكن قاذفاً.

(359/1)

وقوله تعالى: {هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ} قيل: المعنى أن الله سماكم المسلمين، وهذا هو الظاهر.

وقيل: إبراهيم سماكم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً.

سورة (المؤمنون)

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى:

{قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ، أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ}.

ثمرات هذه الجملة الكريمة أحكام:

الأول: استحباب الخشوع في الصلاة، ومنه ما يجب لأن الخشوع والخضوع متقارب، وهو يكون :بالقلب والجوارح.

فبالقلب :أن يقصد الله تعالى بالعبادة فهذا يجب ويستحب تفريغ القلب، واستشعار الخوف، وألا يخطر بباله سوى العبادة لله.

وأما بالجوارح :فالسكون والطمأنينة، وترك الإلتفات، وألا يعبث بلحيته.

قال جار الله: ويبق في كف الثوب، والتمطي والتثاؤب والتغميض، وتغطية الفم، والفرقعة (1) والتشبيك، وتقليب الحصى والاختصار، يعني وضع اليد على الخاصرة وفي الحديث نهي عن التخاصر في الصلاة.

قيل: هو أن يضع يده على الخاصرة، وقيل: على مخصرته وهي العصا.

وقيل: أن يختصر بعض السورة، وقيل: أن لا يتم الأركان والسدل، وهذا باب قد وسع فيه العلماء وأفردوا للخشوع في الصلاة أبواباً، وجمعوا فيها آثاراً وحكايات الصالحين.

---

(1) . بالفاء بعدها راء ثم قاف ثم عين . الفرقعة : غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت وفي النهاية مثله وسيأتي ذكر الفرقعة في العنكبوت في قوله تعالى{}.

(360/1)

وروى الحاكم في السفينة عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((ركعتان خفيفتان في تفكر خير من قيام ليله والقلب ساهٍ، وأن القوم يكونون في صلاتهم وبينهم في الفضل كما بين السماء والأرض)) فتفرع من هذا أنه ينبغي أن يقدم الخاشع في الإمامة على غيره.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي رافعاً بصره إلى السماء، فلما نزلت هذه الآية رمى ببصره نحو مسجده.

وههنا ألفاظ نذكر ما قيل فيها:

أما التغميض: فالمذهب أنه مكروه غير مفسد، وهذا مروي عن الصادق والكرخي.

وقال المنصور بالله: إذا غمض في أكثر الصلاة بطلت في قول.

وأما السدل :فهو أن يجعل الثوب على الرأس والكتفين، ويرسل أطرافه (1) ، وفي الحديث نهي عن السدل في الصلاة، هكذا في الضياء

والقاسم –عليه السلام– قال: لا بأس بالسدل، وهو قول مالك وكرهه أبو حنيفة ,و الشافعي ، قالوا:إنه يكره؛ لأن علياً –عليه السلام– رأى قوماً يسدلون في الصلاة فقال: كأنهم اليهود يخرجون من فهورهم (2) أي من مدارسهم.

وأما وضع اليمين على اليسار، فهذه مسألة خلاف بين العلماء:

فقال المؤيد بالله: مذهب عامة أهل البيت أنه غير مشروع.

وقال أبو طالب : ويفسد إذا طال؛ لأنه فعل كثير.

وقال أبو حنيفة ,والشافعي ، ورواية للقاسم : إنه مشروع، ورووا أخباراً عنه صلى الله عليه وآله وسلم ففي حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بأخذ الكف تحت السرة، وفي حديث وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يضع اليمين على اليسار تحت صدره.

وأجاب أهل المذهب :بأن في هذا تعارضاً.

وقال مالك: لا يضع إلا في النافلة إذا طالت.

---

(1) . وقيل هو أن يلتحف بثوب ويدخل يده من داخل ويركع ويسجد كذلك وكانت اليهود

تفعله تمت

(2) . جمع فهر– بضم الفاء–

(361/1)

ووجَّه سببَ الخلاف في النهاية بأن قال: من أثبت الوضع تعلق بما ورد، ومن نفاه قال: قد رويت آثار ثابتة في صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقل فيها الوضع, والزيادة المروية غير مناسبة لأفعال الصلاة.

وقال مالك: ليست مناسبة، وإنما هي من باب الاستعانة فأجاز ذلك في النفل.

قال صاحب النهاية: الذي يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخشوع وهو الأولى في الصلاة، وهذا ترجيح لثبوت ذلك.

قال في الشرح: ويكره أن يصلي عاقصاً شعره، وأن يفترش ذراعيه.

وقوله تعالى:{وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ}

قيل: هو الإعراض عن المعاصي: عن الحسن ,وأبي علي، وأبي مسلم.

وقيل: الحلف الكاذب،: عن ابن عباس.

وقيل: الشتم: عن مقاتل. وقيل: الباطل.

وقال جار الله: اللغو ما لا يعنيك أمره من قول أو فعل–كاللعب والهزل– وما توجب المروءة تركه، تمَّ كلامه.

وقد جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)).

وقوله تعالى:{وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ} قيل: في فاعلون دلالة على المداومة، والمعنى الظاهر :أن المراد الزكاة المفروضة.

وقيل: أراد بالزكاة كل فعل محمود، ومنه اشتقت الزكاة، ولكن دلالة الآية على الزكاة مجملة، وبيانها من جهة السنة الشريفة.

وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ}

في معنى ذلك وجوه:

الأول: أن المراد بقوله إلا على أزواجهم: أي إلاَّ عن, أو إلاَّ من؛ لأن الحروف تعاقب.

الثاني: أن المعنى لا يحلون الإزار إلا على أزواجهم، أو يلامون إلاَّ على أزواجهم.

قيل: عنى بذلك فروج الرجال خاصة، بدليل ما بعده.

وقيل: أراد فروج النساء والرجال.
وثمرة ذلك:

(362/1)

لزوم حفظ الفرج من الزنى واللمس والبصر إلاَّ من الزوجة والأمة يخرج من ذلك النظر للمعالجة والختان، واللمس لهما لورود الأمر بالختان، ولقوله –عليه السلام–: ((عند الضرورات تباح المحظورات)).
وقوله تعالى: { إلا على أزواجهم}
هذه إباحة مطلقة ويخرج من هذا ما عرف تحريمه من الزوجة :وهو حال حيضها وإحرامها وظهارها وصيامها الفرض؛ لأنه غير مراد للعلم به ، وكذا حال تزويج الأمة،
وعموم الآية جواز الاستمتاع من الزوجة والأمة في أي مكان يكن خرج تحريم الأدبار بالسنة الشريفة نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تأتوا النساء في أدبارهن)) والرواية عن مالك, وابن عمر في جواز ذلك :قد أنكرت.
وقيل: إنها كذب والرواية عن الإمامية في جواز إتيان الإماء في الأدبار خارجة من أقوال العلماء.
قال في الانتصار: ويجوز الاستمتاع فيما بين الأليتين، وحلقة الدبر من غير إيلاج؛ لأن ذلك ليس بموضع الأذى، وهل يدخل في هذه الإباحة جواز المتعة وتحريمها؟
قلنا: قال الزمخشري: لا تدل الآية على تحريمها؛ لأن المنكوحة بنكاح المتعة من جملة الأزواج إذا صح النكاح.
وقال الحاكم: في الآية دلالة على تحريم المتعة، وقد استدلت عائشة بها على التحريم؛ لأنه لا ملك ولا عقد نكاح، بدليل عدم الموارثة، ويدخل في التحريم وطء الجارية المشتركة، وأمة الابن، وعموم الآية جواز وطء الأمة الكتابية، وقد قال بذلك أبو حنيفة ,والشافعي ،
ومذهبنا تحريمه لقوله تعالى في سورة البقرة: {وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} والنكاح في حق الإماء يستعمل في مجازه وهو الوطء عندنا، ولقوله تعالى في سورة النساء: {مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}
وجوز أبو حنيفة : نكاح الأمة الكافرة إذا كانت ذمية، كما جوز ذلك في الحرة، ومنعه مالك ,والشافعي .

(363/1)

ولو كان له أمتان أختان حرم الجمع بينهما في الوطء عند الجمهور، وهو مروي عن علي –عليه السلام–؛ لأن ذلك خارج من العموم لقوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ} وخرج الجمع في الملك بالإجماع، وقسنا على تحريم الجمع بين الأمة وبنتها، وجوز ذلك عثمان لعموم الآية. ويدخل في التحريم لو تزوج امرأة وملك أختها تحريم وطء المملوكة، فلو عصى وفعل انفسخ نكاح الزوجة؛ لأن ما منع الابتداء منع الاستمرار.

قال سيدنا: وهذا ما يقضي به النظر، ولا أعرف فيه نصاً، فلو لمس الأمة لشهوة أو نظر بشهوة وأختها زوجة له هل ينفسخ نكاح الزوجة؛ لأن ذلك يمنع من ابتداء نكاحها ؟

(1) ومن لم يستقر ملكه كالمكاتب, والوارث للتركة المستغرقة لم يحل له الوطء.

إن قيل: بماذا خرج من عموم قوله تعالى: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} إتيان المملوك في دبره ؟

قلنا: لوجوه ثلاثة:

الأول: أن ذلك إذا خرج من الزوجة والمملوكة فكذا من العبد.

الثاني: الإجماع فإن إباحة ذلك لم تعرف من أحدٍ من السلف والخلف.

الثالث: عموم ما ورد من الأخبار نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا أتى رجل رجلاً فهما زانيان)) وكما أن البهيمة خارجة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لعن الله ناكح البهيمة)) فكذلك الغلام، فقد قال جار الله إنما قال:{مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} ولم يقل (مَنْ) ملكت أيمانهم؛ لأنه أريد أن مِنْ جنس العقلاء ما يجري مجرى العقلاء وهم الإناث.

وقوله تعالى:{فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ}

يؤخذ من ذلك أنه يحرم التلذذ واستخراج المني باليد وغيرها، من حجر يحك ذكره فيها، ونحو ذلك، وقد جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((لعن الله الناكح كفه)).

قال في الانتصار: وهذا قول أئمة العترة ,والأفاضل من الصحابة ,والتابعين.

وعن أحمد بن حنبل، وعمرو بن دينار: أنهما جوزاه ورخصا في فعله.

---

(1) . بياض في الأصل تمت .

(364/1)

وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ}

قال الحاكم: يدخل في ذلك أمانات الله من العبادات، وأمانات العباد كالودائع والعواري،

والشرك والمضاربات، والبياعات والشهادات، يقال: وكذا يدخل حفظ الأسرار والنصيحة من المستشار، وقد ورد عنه –عليه السلام–: ((المجالس بالأمانات، والمستشار مؤتمن))

وهذا يدل على وجوب التعهد للودائع ونحوها، وحفظها بما أمكن من تعهد ما يأكله الدود بنشر الثياب، وما يأكله السوس بحفظه بالدفن، والتشريق والبيع، لما يخشى فساده، وذبح ما خشي تلفه من الحيوان، وإنفاق ما يحتاج إلى الإنفاق، وثبوت الولاية لصاحب الأمانة؛ لأن الراعي هو الحافظ والمتعهد للمصالح من رعاة الماشية، ولكن هذه الأشياء إن لم يوجد أخص منه وهو المالك بأن لا يكون حاضراً.

وقوله تعالى:{وَعَهْدِهِمْ} قال الحاكم: يدخل في ذلك ثلاثة أشياء: أوامر الله تعالى، والنذور، والعقود بين الناس، وإذا جاء بالعهد على طريق اليمين كان ذلك يميناً، وإذا رأى نقض العهد أقرب إلى الله، كان كما إذا رأى الحنث أقرب حيث حلف بالله تعالى.

وقوله تعالى:{وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ}

كرر الله تعالى ذكر الصلاة.

قيل: لأجل تفخيم شأنها، وقيل: هما أمران مختلفان.

الأول: أمر بالخشوع فيها.

والثاني: أمر بأن لا يضيع ويحافظ على أوقاتها.

وعن أبي مسلم: الأول لجميع الصلوات أمر الله تعالى بالخشوع فيها.

والثاني: للفرائض، ويتفرع على هذا أنه يجوز للمصلي إذا كثر شكه أن يحط الركعات على الأرض أو يعدها بالحصى، أو يعد الذي نص عليه الهادي في الأحكام، وكذلك ما أشبهه، لكن إطلاق الهادي –عليه السلام– والقاسم والمنصور بالله يجوز ذلك، ولو بفعل كثير؛ لأنه من المحافظة، وقد أمر الله تعالى بها.

وقال القاضي, زيد والشيخ أبو جعفر: الكثير مفسد قياساً على الأكل والشرب فإنه يفسد بالإجماع.

(365/1)

قال السيد يحيى: إلا أن يكون مبتلا بالعطش والأكل لم يفسد، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اسكنوا في الصلاة)) والفعل الكثير بنى في السكون.

قوله تعالى: {ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ}

احتج أبو حنيفة: بهذا على أن من غصب بيضة فأفرخت عنده بالحضن منه أنه يضمن البيضة

ولا يرد الفرخ، والدلالة محتملة ؛ لأنه يقال: ولو كان ذلك خلقاً آخر فمن أين أخذت أن الغاصب يملكه،

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء.

قال الهادي, وأبو حنيفة, ومالك: إذا فعل الغاصب بالمغصوب ما يزيل اسمه ومعظم منافعه:كأن يطحن الحنطة، أو يخبز الدقيق ,أو يبذر بالحب، أو يصير البيضة فراخاً ,أو نحو ذلك، فإن ملك المالك يزول.

وقال المؤيد بالله, والناصر ,والشافعي: لا يزول.

وأبو علي فصل فقال: إذا فسدت العين ملك كالحب إذا بذر به، وكذا يأتي في البيض إذا صار فراخاً ,لا إذا لم يفسد كالحنطة بطحنها.

قال المؤيد بالله: وهذا ليس بقول ثالث؛ لأنه أخذ من كل قول بطرف، فلم يخرج عن قول العلماء.

ومن حجج القول الأول: شاة الأسارى، وكذلك قوله –عليه السلام–: ((الزرع للزراع وإن كان غاصباً)) وهو يحتمل أنه أراد وإن كان غاصباً للأرض، ويحتمل وإن كان غاصباً للبذر، فيحمل عليهما، والدلالة محتملة. وحجة القول الثاني :استصحاب الحال، وإن تغير الاسم، وزوال معظم المنافع لا تبطل ملك المالك، كما لو فعله المالك بنفسه.

قوله تعالى: {فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ } يعني المقدرين.

قال الحاكم: وفيها دلالة على إطلاق الخالق على غير الله تعالى.

قال: ولكن إنما يجوز مع التقييد لا مع الإطلاق، فأما مع الإطلاق فلا يسمي به غير الله.

قوله تعالى: {قَالَ رَبِّ انصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ} قال الحاكم: الآية تدل على وجوب الأمر بالمعروف وإن ناله الأذى.

وقد ذكر أبو طالب مسألة فقال: من عرف أنه إذا كسر الطنبور قذف فإنه لا يكسره (1).

---

(1) . بياض في الأصل تمت .

قوله تعالى: {وَقُلْ رَبِّ أَنزِلْنِي مُنْزَلاً مُبَارَكاً وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ}

قيل: أراد بهذا عند دخول السفينة: عن أبي علي.

وقيل: المنزل الذي وقف فيه بعد الخروج من السفية: عن مجاهد.

وقيل: هو عام.

ثمرة هذا:

استحباب الاقتداء به –عليه السلام– في أن من نزل منزلاً في سفره قاله.

قال في الأذكار :عن صحيح مسلم ,والترمذي, وموطأ مالك :عن خولة بنت حكيم قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من نزل منزلاً، ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك)).

قوله تعالى: {كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ}

ثمرتها:

إباحة الطيبات وهي ما تشتهى وتستلذ، وما خرج من ذلك فبدليل، وقد استدل الإمام يحيى بن حمزة على جواز أكل القطاة والدُّراج بأن ذلك من الطيبات، وكذلك على جواز أكل الشظاة.

والذي خرج للهادي –عليه السلام– :أن أصل الحيوان على الحظر حتى يقوم دليل الإباحة؛ لأن إيلام الحيوان محظور عقلاً، واختار الأمير الحسين أنه على الإباحة، وقد تقدم هذا.

قال في التهذيب: وروي أن عيسى –عليه السلام– كان يأكل من غزل أمه فنبه بالآية أن النبوة لا تحرم الطيبات، وهذا هو الظاهر لمجيئه عقيب قوله تعالى: {وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ}

وقيل: أراد بالطيبات الحلال فيكون الأمر للتكليف وعلى الأول الأمر للترفيه.

قال جار الله: قيل: طيبات الرزق :حلال، وصاف ,وقوام.

فالحلال :الذي لا يعصى الله فيه.

والصافي: الذي لا ينسى الله فيه.

والقوام: ما يمسك النفس ,ويحفظ العقل،.

فعلى هذا الحرام ليس من الطيب، فيلزم أن لا يجوز الوضوء بالماء المغصوب، ولا الصلاة في الثوب المغصوب، ونحو ذلك؛ لأنه انتفاع بغير الطيب.

ولفظ كلوا إنما ذكره لأنه معظم الانتفاع، والمراد انتفعوا من الطيب لا من غيره، وجاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً)) وجاء حديث ابن عمر عنه –عليه السلام–: ((لو أن رجلاً كان له تسعة دارهم من حلال وضم إليها درهم من حرام، فاشترى بالعشرة ثوباً لم يقبل الله فيه صلاته)).

قال الحاكم: وهذه تبطل قول بعض الصوفية في تحريم اللذات.

قوله تعالى:

{وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ}

القراءة الظاهرة: {يؤتون ما آتوا }المعنى يعطون ما أعطوا في القراءة الأحادية، {يأتون ما أَتوا } :أي يفعلون ما فعلوا.

وعن عائشة أنها قالت: قلت يا رسول الله هو الذي يزني ويسرق ويشرب الخمر وهو على ذلك يخاف الله؟

قال: ((لا يا ابنة الصديق، ولكن هو الذي يصلي ويصوم ويتصدق، وهو على ذلك يخاف الله ألاَّ يتقبل منه)).

وثمرة ذلك:

أنه لا يجوز القطع على قبول صلاة ,أو صوم ,أو نحوه من الطاعات، وأنه يتوجه على الفاعل الخوف ,والإشفاق من عدم القبول.

وعن الحسن: المؤمن من جمع إحساناً وشفقة، والمنافق من جمع إساءة وأمناً، وتلا هذه الآية.

وقد قيل :وجل الطاعة أكثر من وجل المعصية؛ لأن المعصية تمحوها التوبة، والطاعة تحتاج إلى تصحيح الغرض.

قوله تعالى:

{أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ}

ثمرة ذلك:

حسن المسارعة في الطاعات :من تعجيل الصلوات ,ونحو ذلك.

وقيل: أراد في خيرات الدنيا، ويكون نظيره قوله تعالى: {فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ} ومثل: {وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ}

والخلاف في تأخير الصلاة أنه أفضل أو التقديم، قد تقدم

قوله تعالى:

{لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا}

يدل على أن من حمل نفسه ما لا يطيقه بنذر –كأن يوجب على نفسه ألف حجة– أنه لا يلزمه، وليس بعضه بالبطلان أولى من بعض فيبطل الجميع خلافاً لأبي مضر أنه قال: يفعل ما

يقدر، ويستنيب عن الباقي,وفي الصوم يكفر للباقي.

لا يقال من وجب عليه القصاص قد كلف فوق طاقته، وكذلك من كلف من بني إسرائيل بتسليم نفسه للقتل (1) ، أو قطع العضو؛ لأن ذلك داخل في الطاقة وإن شق.

قوله تعالى:

{وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ}

قيل: أراد بالحق خلاف الباطل، والمعنى لو اتبع أهواءهم لدعا إلى المفاسد والقبائح.

وقيل: أراد بالحق القرآن، والمعنى لو أنزله الله تعالى على أهوائهم لخرج عن حد الحكمة.

وقيل: أراد بالحق الله تعالى: قاله السخاوندي.

وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((لو أطاع الله الناس في الناس لم يكن ناس)) والمعنى لو أطاع الله أهواؤهم لم يكن إلهاً، وإذا كان الأمر كذلك لم يقدر على خلق السماوات والأرض، وهذا يروى عن قتادة.

ثمرة ذلك:

أن الهوى لا يكون طريقاً يتبع، بل يبني الأمر على الحكمة لا على ما تاقت إليه النفوس، وهذا يحتمل أن يدخل فيه اتباع المذاهب لأجل الهوى، مثاله: من تاقت نفسه إلى امرأة وهو ممن يعتقد تحريم نكاح المتعة أو لا مذهب له فقال: أتمسك بمذهب من يجيز ذلك لأقضي شهوتي بنكاح المتعة، أو أتمسك بمذهب أبي حنيفة لشرب المثلث، أو أتمسك بمذهب من يبيح لحوم الخيل, ونحو ذلك ؛لأقضي شهوتي, وأتمسك بمذهب من لا يوقع طلاق البدعة، حيث طلق ثلاثاً بدعة، وشق عليه الفراق شهوة لامرأته أو حاجة إليها لصلاح أحواله.

وقد قال قاضي القضاة: الواجب على العالم والعامي أن يعزلا عن أنفسهما محبة المنفعة.

---

(1) . يعني في التوبة تمت.

وقد نص المؤيد بالله في سِيَر الإفادة : أن العامي إذا قلد ما عنده أنه أولى بالاتباع، أو اجتهد العالم :لم يكن لهما أن يعدلا عن ذلك، فإن عدلا عن ذلك كانا مخطئين ولا يفسقان؛ لأن التفسيق لا يكون إلا بدلالة،

وقد قال المنصور بالله في مثل هذا: إنه انسلاخ من الدين، وذكر الغزالي نحو هذا.

وهذه مسألة تحتاج إلى تحقيق، وقد كثر التعلق بمثل هذا لمجرد الحل وقضاء الأرب فيمن

طلق امرأته بدعة، وهو يعتقد وقوعها، تقليداً لمن يرى ذلك، ثم ينتقل إلى مذهب من لم يوقعها، والمفهوم من قول المؤيد بالله , والمنصور بالله ,وقاضي القضاة، وهو محكي عن أبي طالب: أنها قطعية، فلو حكم الحاكم بصحة الانتقال نقض حكمه من يرى أنها قطعية.

قوله تعالى:

{أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ}

الخرج :هو الأجر، ويطلق على ما يُعْطَى الولاة، وهذا استفهام، والمراد به النفي، أي: ما تسألهم على طلب الهداية أجراً ,ولا رزقاً،

وقد قرئ: {خرجاً فخرج ربك} بغير ألف، وقرئ {خراجاً فخراج ربك }بالألف فيهما، وقرئ {خرجا فخراج ربك} بغير ألف في الأول، وبالألف في الثاني، فقيل: هما واحد :وهو الأتاوة.

وعن النضر بن شميل: سألت أبا عمرو بن العلا عن الفرق بينهما ؟

فقال: الخراج :ما لزمك أداؤه، والخرج :ما تبرعت به ولم يجب.

والمعنى :ليس ثم ما ينفر عنه في دعائك إلى الهدى، وذلك المنفر طلب الخراج.

وثمرة هذه الجملة :

أنه يلزم من يبلغ عن الله تعالى وعن رسوله الشرائع والأحكام، وهم الأئمة والقضاة والعلماء بعد الرسول : إزالة ما ينفر فلا يجوز لهم قبول ما يتهمون به من الهدايا ,والعطايا ونحو ذلك.

ويستخرج من قوله تعالى: { وهو خير الرازقين}

(370/1)

أنه يجوز إطلاق لفظ الرازق على غير الله تعالى، نحو قولنا: الرازق للقاضي الإمام والسلطان، لكن ظاهر اللفظ إطلاقه على الله تعالى، فلو قال والرازق في اليمين (1) قُبِل قوله أنه أراد غيره ، ومع إطلاقه ينصرف إلى الله تعالى.

قوله تعالى:

{وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ}.

النزول: قيل: إن ثمامة بن أثال الحنفي لما أسلم ولحق باليمامة، ومنع الميرة من أهل مكة وأخذهم الله بالسنين حتى أكلوا العلهز.–قيل: والعلهز: طعام يتخذونه من الدم، ومن وبر البعير في سني المجاعة – جاء أبو سفيان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أنشدك الله والرحم ألست تزعم أنك بعثت رحمة للعالمين؟ فقال: ((بلى)) فقال: قتلت الآباء بالسيف والأبناء بالجوع.

وثمرة ذلك:

جواز منع الميرة من الكفار، وإن كان فيهم الصغار والنساء، وقد حاصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل الطائف، ونصب عليهم المنجنيقات، وهذا إجماع أنه يفعل بهم ما يؤدي إلى استئصالهم.

وأما البغاة :فلا يمنعون الميرة؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يمنع أهل القبلة الميرة.

قال الناصر, والأخوان : هذا إذا لم يتقوُّوا بها على المسلمين، فإن حصل ذلك بالميرة منعوا منها، وقد دعا صلى الله عليه وآله وسلم على قريش بالقحط فقال: ((اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف)) وفي ذلك دلالة على جواز مثل هذا الدعاء على الكفار.

قوله تعالى:

{رَبِّ فَلاَ تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ}

ثمرة ذلك:

حسن الدعاء ,وجوازه بما يقطع بأن الله يفعله،

وقد ورد استحباب الدعاء بنحو اللهم آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة ونحو ذلك، وقد ثبت حصول ذلك من غير الدعاء.

---

(1) . أي الحلف تمت .

(371/1)

قال جار الله: يجوز أن يسأل العبد ربه ما علم أنه يفعله ,وأن يستعيذه (1) مما علم أنه لا يفعله ؛إظهاراً للعبودية, وتواضعاً لربه، وإخباتاً له واستغفاره صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام من مجلسه سبعين مرة أو مائة مرة لذلك.

قوله تعالى:

{ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ}

أمر الله تعالى بالتمسك بالأخلاق الجميلة من العفو ,والحلم، وأن من دعا إلى الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدأ أولاً باللطف ,واللين، وأن يتلقى السيئة بالصفح ,والإحسان، وفي هذا مضاعفة الحسن، وهو أن يقابل القبيح بالجميل.

وعن ابن عباس: التي هي أحسن :شهادة أن لا إله إلا الله، والسيئة :الشرك.

وعن مجاهد: السلام تسلم عليه إذا لقيته.

وعن الحسن: هي الإغضاء, والصفح، وقيل: المراد اخر القتال بالموعظة.

وقيل: أدفع أذاهم بمعاشرتك لهم، وقيل: ادفع باطلهم– ببيان الحجة– على لطف.

واختلف المفسرون :هل الآية منسوخة أو محكمة؟

فقيل: إنها منسوخة بآية السيف.

وقيل: محكمة؛ لأن المداراة محثوث عليها ما لم تؤد إلى ثلم دين, أو إزراء بمروءة،

ومن أخبار الشهاب عنه –عليه السلام–: ((مداراة الناس صدقة، ما وقى المرء به عرضه فهو صدقة)).

قوله تعالى:

{وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ}

أمر تعالى بالاستعاذة.

المعنى : أستجيرك وهذا الأمر الذي هو أمر بالاستعاذة قد عطف عليه الأمر بطلب الغفران ,والرحمة في آخر السورة، وهو أمر (2) .

قوله تعالى:

{فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا}

قيل: من الاستهزاء، وقيل: من الاستعباد.

ثمرة ذلك:

قبح ما ذكر، وحسن الصبر على ذلك لمن ابتلي به، لقوله تعالى: {إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا}.

---

(1) . في الكشاف يستعيذ به تمت

(2) . بياض في الأصل تمت.

(372/1)

سورة النور

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى:

{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}

هذه الآية الكريمة قد تضمنت أمرين– وهما :الجلد ,وحضور طائفة من المؤمنين العذاب،– ونهياً وهو: ألاَّ تأخذنا رأفة.

أما الجلد :فهو يتضمن بيان الزنى، وبيان الزاني والزانية، وبيان المخاطب بذلك.

أما الأول :وهو في بيان الزنى: فهو وطء الرجل لامرأة أجنبية من غير عقد، ولا شبهة في قبلها، وهذا وفاق، فإن استمتع في غير فرجها فليس بزنى وفاقاً، فلا يثبت به الحد، ولكن يعزر.

قال المؤيد بالله: ويفسق.

وفي هذا مسائل:

الأولى: إذا وطء امرأة أجنبية في دبرها كان ذلك كإتيانها في قبلها، هذا مذهبنا، والناصر ,والشافعي ,وأبي يوسف, ومحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يحد، وإنما فيه التعزير.

وهل استخراج هذا الحكم من تسميته زانياً، أو لائطاً؟

فيه قولان لمالك، والمفهوم من كلام أهل المذهب: أنه زنى؛ لأنهم قالوا: إذا قذف امرأة فلا فرق بين أن يرميها بإتيانها في قبلها أو دبرها أنه يسمى قاذفاً, ومن أوجب الحد للقذف به لزم أن يوجب هنا، وقد قال في جامع الأمهات: الزنى أن يطأ في فرج آدمي لا ملك له فيه متعمداً، فيدخل اللواط، وإتيان المرأة في دبرها.

وأبوحنيفة يقول: اسم الزنى لا يطلق عليه.

قال في الانتصار: ويجب الحد بتغييب الحشفة ولو لف على ذكره خرقة فأولج وجب به الحد، ولو أولج في ميتة لم يجب به الحد (1).

وفي جامع الأمهات: يجب به الحد؛ لأنه يطلق عليه الزنى، ووجه السقوط أنه لا يطلب به اللذة غالباً، وكان ذلك شبهة.

الثانية: إذا تلوَّط بذكر ففي حده ثلاثة أقوال:

---

(1) . عندنا تمت .

تحصيل أبي طالب, وهو مذهب المؤيد بالله ,وأبي يوسف, ومحمد، وأحد قولي الشافعي : أن ذلك كحد الزاني في أنه يجلد البكر، ويرجم المحصن. وتحصيل المؤيد بالله ,وهو قول الناصر, ومالك، وهو أحد قولي الشافعي: أنه يرجم مطلقاً.

وقال أبو حنيفة: يعزر ولا يحد.

وسبب الخلاف: أنَّا إن قلنا بالقول الأول فقد جعلنا واطئ الأجنبية في دبرها كالواطئ في قبلها فكذا هنا، وأيضاً فالخبر عن علي –عليه السلام– أنه قال: اللوطي كالزاني وهو أعظمهما جرمى.

وجه القول الثاني :ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((اقتلوا الفاعل والمفعول به)) ولأن الصحابة اتفقت على أنه يقتل، ولكن اختلفوا في كيفية قتله.

وجه قول أبي حنيفة : أنه خارج من آية الزنى؛ لأنه لا يطلق عليه.

قال في الانتصار: والمتلوط بعبده كالأجنبي في الحد.

الثالثة: إذا وطأ بهيمة هل يستفاد حده من الآية أو من غيرها؟

قلنا: هو لا يطلق عليه اسم الزنى،

وأما حده فقد حصل المؤيد بالله للقاسم: أنه يقتل مطلقاً؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من وجد على بهيمة فاقتلوه مع البهيمة)) قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ فقال: إنها تُرْمَى.

وقال أبو طالب, واحد أقوال الشافعي : يقتل المحصن ويجلد البكر، فرجم المحصن لعموم الخبر، وأخرج البكر بالقياس على الواطئ في قبل المرأة.

وقال المرتضى: واختاره المؤيد بالله ,وهو قول أبي حنيفة ,وأصحابه, واحد أقوال الشافعي : إنه يعزر مطلقاً؛ لأنه يشبه غير الفرج.

الرابعة: إذا استمنى بكفه فلا يحد؛ لأنه لا يطلق عليه اسم الزنى فلا يدخل في الآية.

الخامسة: إذا أكره على الزنى بالتوعد بالقتل أو الامرأة كذلك ومكنت من نفسها؟

فقال المؤيد بالله, وزفر, ورواية لأبي حنيفة: إنه يُحد لدخوله في آية الزنى.

(374/1)

وقال الشافعي, والأزرقي, وقاضي القضاة: لا يحد، لكن قال قاضي القضاة ؛لأنه غير داخل في اسم الزاني؛ لأن عند الإكراه كأن الفعل لغيره. وقيل: هو داخل في عموم الآية، لكن خرج بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أدرؤوا الحدود بالشبهات)).

أما لو أكرهت المرأة بحيث لم يبق لها فعل؟

فلا حد عليها وفاقاً، وليست داخلة في العموم.

قال في الشرح: ولا خلاف أن المكره على السرقة ,والشرب ,والقذف :لا حد عليه، وكذا المكرِه لغيره لا حد عليه.

السادسة: إذا زنى الذمي؟

فإنه يحد عند أصحابنا, وأبي حنيفة، وأحد قولي ش؛ لأنه داخل في الآية، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم رجم اليهوديين اللذين زنيا.

وقال مالك, واحد قولي الشافعي : إنه لا يحد، ولعلهم يخصصونه من العموم؛ بأن المجوسي قد أقر على ما هو عليه.

قال في الشرح: ولا خلاف أنه إذا سرق يقطع.

وأما الحربي المستأمن :فإنه يحد عند أصحابنا إذا زنى وهو قول أبي يوسف؛ لدخوله في العموم.

وعند أبي حنيفة ,ومحمد, والشافعي: لا يحد.

وجه قولنا :أنه داخل في عموم قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا} وجه قول أبي حنيفة والشافعي :(1)

السابعة: إذا حصل ما ذكرنا أنه ينطلق عليه اسم الزنى، ولكن حصلت شبهة، فإنه يسقط الحد لقوله –عليه السلام–: ((ادرؤوا الحدود بالشبهات)).

قال في الشرح: ولا خلاف في ذلك.

وفي النهاية :عن الثوري: أن عليه الحد.

ومنها :جارية الابن لقوله –عليه السلام–: ((أنت ومالك لأبيك)).

ومنها :المكاتبة عندنا، والأكثر، وقال الحسن والزهري: يلزمه الحد.

ومنها: المكاتب إذا وطء جاريته.

ومنها: الأمة الكافرة ,والتي تحته أختها فهذا يخرج من الزنى وإن كان الوطء محرمى.

---

(1) . بياض في الأصل تمت .

ومنها: المرهونة إذا وطءها المرتهن، فعندنا أنه لا حد عليه إن ادعى الجهل ؛ لأن في ذلك شبهة وهي كونه أخذها بحقه، وهذا محكي عن أبي حنيفة ,وصحح أبو بكر الرازي : أنه يحد، وهو محكي عن الشافعي.

وفي المستأجرة المضمنة :خلاف بين فقهاء المؤيد بالله، هل تشبه بالمرهونة؟

وحاصل الكلام أن الشبهة إن قويت :سقط الحد مع العلم والجهل، وإن ضعفت كأن يطأ جارية زوجته التي ليست بمهر :حُد مع العلم ,والجهل: وهذا قول مالك, وزفر.

وقال أبو حنيفة ,والشافعي : يحد مع العلم لا مع الجهل.

وإن توسطت الشبهة حد مع العلم لا مع الجهل، كالمستعارة للوطء ، والمحلل له بضعها، أما لو عقد بمن يحرم عليه نكاحها فالعقد لا يكون شبهة، فإذا وطأها: حُد عندنا، والشافعي ,ومالك، وأبي يوسف , ومحمد؛ لأن ذلك داخل في عموم آية الجلد.

وقال أبو حنيفة: العقد شبهة فلا يحد، وكذا عنده إذا استأجرها للوطء لا يحد.

وعندنا ,والشافعي ,وأبي يوسف ,ومحمد: يحد مع العلم، ولا خلاف أنه إذا استأجرها للخدمة أنه يحد مع العلم والجهل.

وأما لو مكنت المرأة نفسها من مجنون فإنها تحد عندنا ,و الشافعي ؛لأنها زانية فدخلت في إطلاق الآية وعمومها.

وقال أبو حنيفة:لا يحد.

والعكس مجمع عليه: أن الرجل إذا زنى بمجنونة أو صغيرة فإنه يحد.

وأما السكران إذا زنى فقد قيل : إنه يحد إجماعاً؛ لأنه داخل في اسم الزاني، وهذا حيث يعصي بالشرب.

فإن أُكره عليه فسكر ثم زنى ففي صحة طلاقه خلاف، ولعل الحد يسقط عنه هنا للشبهة، وكلام الزيادات: ظاهره أن الحد يلزم، وكذا الطلاق هنا. وكذا إذا زال عقله بما لا يطرب ثم زنى فلا حد. وكذا النائم.

وإنما قدم الله تعالى ذكر الزانية هنا؛ لأنها الباعثة على الشهوة وقدم في آية السارقِ السارقَ ؛ لأن جرأته وقوته على السرق أكثر.

وقوله تعالى: {مِائَةَ جَلْدَةٍ}

(376/1)

هذا يدخل فيه من زنى مرة أو مراراً، فإن حده مائة جلدة، بخلاف ما إذا عاود بعد الحد الأول، فإنه يجلد مائة ثانية، ولا فرق بين أن يكون المزنى بها هي الأولى أو غيرها، والمسألة إجماعية ؛ وقد شبه ذلك بالأحداث الكثيرة أن لها طهارة واحدة.

ويدخل في العموم البكر والمحصن؛ لأن الألف واللام للعموم،

وحكي عن المازني :أن دخول الألف واللام على الصفة كدخولها على الاسم.

وعن سيبوبه: دخولهما على الصفة كدخولهما على الفعل.

والدلالة مبنية على ما تقدم أنهما للعموم: وهو قول أبي علي خلافاً لأبي هاشم.

وقد ذكر الهادي –عليه السلام–، والناصر ,والمؤيد بالله : إلى أنه يُجمع بين الجلد والرجم؛ لأن الجلد ثابت بعموم الآية، والرجم بالسنة، وهذا رواية عن مالك.

قال في النهاية: وهو قول الحسن البصري, وأحمد ,وإسحاق, وداود. وعند أبي حنيفة,والشافعي : لايجمع بينهما، وإنما الواجب الرجم فقط.

حجتنا :أن الآية عامة.

فإن قيل: لا يسلم العموم بل الألف واللام للجنس وهما يدخلان في البعض، والكل.

قلنا: قد أقمنا الدلالة أن فيهما دلالة العموم، وذلك صحة الاستثناء.

حجة أخرى :– من جهة السنة– قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه أمير المؤمنين –عليه السلام–: ((الثيب بالثيب جلد مائة والرجم)).

وحديث عبادة بن الصامت: ((خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)).

وحديث علي –عليه السلام– : أنه جلد شراحة الهمدانية مائةً يوم الخميس ، ثم رجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله، وهذا الحديث خرجه مسلم.

قالوا: الآية مخصصة، والعام يجب تخصيصه، وخبر عبادة ونحوه منسوخ، وذلك بما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم رجم ماعزاً ورجم امرأة من جهينة، ورجم يهوديين، ورجم امرأتين من بني عامر من الأزد، كل هذا مخرج في الصحاح، ولم يرو أنه جلد أحداً منهم.

قلنا: لو نسخ لم يخفَ على أمير المؤمنين –عليه السلام–.

واختلف في جلد العبد كم هو؟

فمذهبنا,وجمهور العلماء :نصف جلد الحر؛ لأنه وإن وجد في العموم أخرجناه بالتخصيص

بقوله تعالى:{فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} والرق حاصل في العبد كما في الأمة، ولأن الجلد لم يختلف بالذكورة والأنوثة في الأحرار فكذا في العبيد.

وقال أهل الظاهر: أما الذكر فجلده مائة للعموم، والأمة ينصف لها للآية، وهكذا حكم المدبر ,وأم الولد.

وأما المكاتب ,والمكاتبة: فكالعبد إن لم يؤديا شيئاً، وإن أدَّى بُعِّضَ له بقدر ما أدى، ويسقط الكسر.

والوجه :حديث ابن عباس عنه –عليه السلام–: ((إذا أصاب المكاتب ميراثاً أو حداً فإنه يرث على قدر ما عتق منه، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه)) وهذا قول الهادي ,والناصر، وهو مروي عن علي –عليه السلام–. وعند الفريقين :هو كالعبد لقوله –عليه السلام–: ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)) وهذا مروي عن زيد بن علي، فهذا ما يتعلق باسم العدد.

وقوله تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ}

مذهب الأكثر أنه أراد هنا بالإحصان الإسلام لما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: ((إذا زنت فاجلدوها...)) الخبر.

قال في النهاية: وذهب طائفة :أنها إذا زنت ولم تزوج فإنما عليها التعزير، وروي ذلك عن عمر ؛لأن الإحصان اسم للتزويج، فسبب الاختلاف أن لفظ الإحصان مشترك بين الإسلام ,والتزويج.

ومما يتعلق بذكر العدد: وهو أن الله تعالى جعل عدد حد الزاني مائة جلدة،

فمن قال إن مفهوم العدد دلالة على نفي ما عداه :وهو قول أبي بكر الدقاق, وبعض الحنابلة،كان في ذلك دلالة على أنه لا تغريب في حق البكر.

(378/1)

ومن قال أنْ ليس فيه دلالة أسقط التغريب بالخبر والقياس،فالخبر قوله صلى الله عليه وآله وسلم حين سئل عن حد الأمة: ((إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بظفير)) والظفير :الحبل، وفي رواية ذكرها في السنن أنه قال هذا في الرابعة ولم يذكر التغريب.

وأما القياس :فعلى سائر الحدود.

والقول بنفي التغريب: هو قول الهادي –عليه السلام–, وأسباطه، وأبي حنيفة ,وأصحابه، وأدلتهم ما تقدم.

وذهب إلى ثبوته طوائف من الصحابة: الخلفاء الأربعة، رواه عنهم في الانتصار، ومن التابعين :ابن أبي ليلى ,والأوزاعي، ومن الأئمة :زيد والناصر، واختاره الإمام يحيى، ومن الفقهاء :الشافعي ,ومالك ,وأحمد وإسحاق، والثوري،ولكن اختلفوا هل يخص الرجل أو تدخل المرأة؟ وهل تغرب الأمة أم لا؟ وهل التغريب النفي أوالحبس؟

ودليل التغريب قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)).

قلنا: هذا على سبيل التأديب (1) ، ولذلك روي عن علي –عليه السلام– أنه قال: كفى بالنفي فتنة.

وروي أن عمر: نفى واحداً فارتد ولحق بهرقل فقال: لا أنفي بعدها أحداً .

قال في الكشاف: التغريب منسوخ عند الحنفية، أو على وجه التأديب. وأما لو نكح ذات رحم محرم فقد روي في سنن أبي داود في من نكح امرأة أبيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بضرب عنقه وأخذ ماله.

قال في المعالم: في حده ثلاثة أبواب:

الأول: قول أحمد وإسحاق يقتل ويؤخذ ماله؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث.

الثاني: قول الشافعي ومالك عليه الحد كما لو زنى بأجنبية.

الثالث: قول أبي حنيفة : أنه يعزر– يعني – مع العقد.

ومذهبنا أنه يجلد مائة ويزاد تأديباً؛ لأن لها حرمة وزيادة في التحريم، وقد ذكر في حديث السنن وجوه:

الأول: أنه روي في سنده عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء، وروي عند عدي عن البراء فكان في ذلك انضراب.

---

(1) . إن صح هذا فهو على سبيل التأديب تمت .

الثاني: أن هذا كان قبل ثبوت الحد فنسخ .

الثالث : أن هذا فعله –عليه السلام– في قتل الزاني المحصن، فنسخ منه كيفية القتل دون أصل وجوبه، وأما أخذ ماله فيحتمل أنه لا وارث له.

فأما إذا وطء جارية زوجته التي ليست بمهره فالمذهب: عليه الحد كاملاً. وذكر في النهاية أقوال أربعة:

الأول: قول مالك, وهو مروي عن عمر: عليه الحد كاملاً ؛ لأن ذلك داخل في اسم الزاني فاستحق الحد بمقتضى الآية.

الثاني: قول أحمد, وإسحاق ,وابن مسعود: لا حد عليه، وتقوم عليه فيغرمها لزوجته إن طاوعته، وإن استكرهها قومت عليه ,وهي حرة، والحجة لهذا :ما رواه في سنن أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان أكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها.

وقال قوم: عليه مائة جلدة فقط بكراً كان أو محصناً.

وقال قوم: عليه التعزير؛ لأن له شبهة في مالها، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((تنكح المرأة لثلاث)) فذكر مالها.

وفي السنن حديث آخر وهو أن رجلاً وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له فجلده مائة.

والمذهب أن من أحل بضع جاريته لغيره كان ذلك شبهة تدرأ عنه الحد مع الجهل لا مع العلم.

وأما بيان المخاطب بقوله تعالى:{فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا} وقوله تعالى:{فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} وقوله تعالى:{السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} وقوله تعالى:{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا} : فاختلف العلماء في ذلك:

فقال جماهير الأئمة: إن هذا خطاب للأئمة المحقين القاصدين لرضاء رب العالمين، الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً، ولا غلواً, ولا عناداً؛ وإنما كانوا هم المراد :لأن الأمة قد أجمعت أن ليس لكل واحدٍ من آحاد الناس إقامة الحد، فلا يقال التكليف بذلك عام لكل من يصح خطابه من البشر، فيدخل فيه الذكر والأنثى، والحر والعبد، والعدل والفاسق، ثم إنه لا خلاف بين الأمة أن ليس من شرط إقامة الحد اجتماع الكل منهم؛ لأنه يتعذر فلم يبق إلا أن المخاطب بذلك مخصوص، وهذا المخصوص هم الأئمة لوجهين:

الأول: أنه قد حصل الإجماع عليه فصح إقامته منهم, ووجب عليهم الامتثال ومن عداهم مختلف فيه، والحد إيلام للغير، فلا يثبت لنا إيلام الغير إلا بدلالة.

والثاني: الخبر وهو قوله –عليه السلام–: ((أربعة إلى الأئمة....)) الخبر.
وقال أبو حنيفة: لأمراء الأمصار وحكامها إقامة الحدود، ولا يقيمها عامل السواد، وزاد مالك: الشُرَط والحرس .

وعن الفضل بن شروين ,واحد قولي المؤيد بالله : لأهل الولايات أن يقيموا الحدود، والإمام غير شرط.

قلنا: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أربعة إلى الولاة: الحد, والجمعة ,والفيء, والصدقات)) وقد روي إلى الأئمة.

وأبو حنيفة: لا يشترط الإمام العادل في الجمعة، والغزو.

قلنا: الولاية لا يستحقها الفساق؛ لأنهم لا يؤمنون ولا يجوز موالاتهم، فكيف تثبت لهم الولاية على المسلمين.

فإن قيل: هلا كان سبيل هذه الأشياء كالزكاة إن وجد الإمام فإليه، وإن لم جاز لغيره.

قلنا: وجوب الزكاة غير مشروط لوجود الإمام إجماعاً، لكن إذا ظهر فالولاية إليه.

فإن قيل: تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب وقد قلتم أنه يجب نصب الأئمة ليقيموا الحدود؟

قيل: هذا يشبه طلب الماء، فإنه يجب طلبه لأجل وجوب الوضوء، والتعليل منضرب، ثم إنه يقال: إذا كان الستر مستحباً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لهزال: ((هلا سترت عليه بثوبك)) فإقامة الحد غير واجبة.

(381/1)

قلنا: الوجوب بعد صحة ذلك بغير العلم على الإمام، وقد أكد الله تعالى الوجوب بقوله: {وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ} وفي قوله تعالى: {إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} وهذا على سبيل التهييج ,والتهاب الغضب لله.

قال جار الله: وفي الحديث ((يؤتى بوالٍ نقص من الحد سوطاً فيقول: رحمة لعبادك، فيقال له: أأنت أرحم بهم مني فيؤمر به إلى النار ويؤتى بمن زاد سوطاً فيقول لينتهوا عن معاصيك فيؤمر به إلى النار)).وعن أبي هريرة: إقامة حدٍ بأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة.

قال الحاكم: وقيل إن الخطاب لجميع المسلمين، والمراد بذلك أن ينصبوا إماماً يقوم بذلك، فلما كان إقامة الإمام إليهم أضاف إقامة الحدود إليهم، وصححه الحاكم ويتفرع على هذا أقامة السيد الحد على عبده، وللعلماء فيه أقوال:

الأول: –مذهبنا, والمنصور بالله –أنه لا ولاية للسيد مع وجود الإمام، وله الولاية مع عدمه.
الثاني:– قول أبي حنيفة– لا ولاية له مطلقاً.
الثالث: –قول الشافعي– له الولاية مطلقاً، وهكذا في النهاية: عن أحمد وإسحاق، وأبي ثور،
وسبب نشوء هذا الخلاف أن الأدلة المتقدمة قد قامت بثبوت ولاية الإمام على الحدود، وذلك من غير مخصص، ثم إنه قد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)).
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، فإن عادت فليجلدها، فإن عادت فليبيعها ولو بضفير)) وفي السنن بظفيرة (1) .
وروي عن فاطمة –عليها السلام– وعن أبي بردة أنهما جلدا الأمة، وعن ابن مسعود مثله .
فالشافعي أخذ بهذين الخبرين، وأيضاً فإن ذلك يروى عن جماعة من الصحابة.
قال في النهاية: روي ذلك عن ابن مسعود ,وابن عمر، وأنس، ويجعل هذان الخبران مخرجين للمماليك من قوله: ((أربعة إلى الولاة))

---

(1) . والضفيره الحقف من الرمل ذكره الجوهري .

وأبوحنيفة أخذ بعموم قوله –عليه السلام–: ((أربعة إلى الولاة)) ويتأول ما روي من إقامة الحد من السيد أنه بإذن الإمام.
وقول أبي حنيفة مثله عن زيد بن علي، والقاسم ,والناصر.
وأما التفصيل – الذي هو قول الهادي –عليه السلام–:– فنقول في ذلك جمع بين الأدلة فمع عدم الإمام للسيد ذلك للاختيار، ومع وجوده فالأمر إليه، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أربعة إلى الولاة)) وما روي عن فاطمة –رضي الله عنها– كان يأمر علياً –عليه السلام–.
ودلالة الشافعي أظهر؛ لأن ذلك خطاب منه صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه وغيرهم، ولم يقل –عليه السلام– أقيموا الحدود بإذني، ولا يقال هذا تولية منه –عليه السلام–، إذ لو كان كذلك لزم على قول من قال الولاية لا تبطل بموت الإمام أن يكون ثابتاً لسيد العبد؛ لأن له ولاية من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وح يقول: إن قضاة الإمام لا تبطل ولايتهم بالموت، ويقول: ليس لسيد العبد أن يقيم الحد على عبيده، وإذا قلنا إن لسيد العبد أن يقيم الحد على

عبيده فذلك مع عدم الإمام فلا فرق عندنا بين حد الزنى والقذف، والسرقة والقتل بقطع الصلاة، والردة، وفي النهاية عن مالك أن السيد يقيم على عبده حد الزنى والقذف، ولا يقطع بالسرقة إلا الإمام، وبه قال الليث، ويتعلق بهذا فائدتان:

الأولى: أنه لا فرق بين أن يكون المولى ذكراً ,أو أنثى، عدلاً ,أو فاسقاً، ولو كان المالك صغيراً أقام الحد وليه من أبٍ أو جدٍ أو وصي؛ لأنهم جعلوا ذلك كالاستيفاء من العبد في حق الله تعالى، هذا ما يلزم من تعليلهم.

الفائدة الثانية: في بيان ما يثبت به سبب الحد على العبد، وهو بإقرار العبد، وذلك ظاهر، وأما بعلم السيد فهذا فيه تردد، فقيل: إذا شاهده لم يقم عليه الحد؛ لأنه لا يقيم الحد بعلمه كالإمام، وقد ذكره في النهاية.

وقيل: إذا شاهد ما يستوجب الحد أقامه، وقد قال الفقيه: كلام الشرح يدل على هذا، وأما إذا شهد الشهود فسماع الشهادة إلى الحاكم، وبعد ثبوته يقيم السيد الحد، هذا هو الذي صححه في الشرح، وذكر عن بعضهم أن السيد يسمع الشهادة وهو الذي ذكره في النهاية.

وقال في الشرح: في ذلك خرق للإجماع.

تكميل لهذه الجملة، وهو أن يقال: هل من شرط الجناية التي توجب الحد أن يكون في زمن الإمام، وفي بلد يليه أم لا؟

قلنا: ذهب أبوطالب, وأبو حنيفة: إلى أن هذا شرط.

وقال المؤيد بالله: مذهباً وتخريجاً إن هذا ليس بشرط.

وسبب الخلاف:

أن أبا طالب يقول: إذا لم يكن في زمن هذا الإمام بل كانت في زمان إمام قبله فالفرض ساقط عن الثاني، وكذا إن كان في بلد لا يليه فالفرض ساقط عنه، وإذا سقط لم يجب بعد ذلك.

والمؤيد بالله يقول: الأدلة عامة، لم يفرق بين أن يكون في ولايته أم لا؛ ولأن ولاية الإمام عامة.

أما لو وقعت لا في وقت إمام، ثم ظهر الإمام اتفق السيدان على سقوطه؛ لأنه كان ساقطاً عند وقوعه، فلو أن العبد زنى لا في وقت إمام، ثم ظهر الإمام قبل أن يقيم السيد الحد فهل سقط الحد بالكلية، أو يقيمه السيد أو يقيمه الإمام.

قلنا: أما على قول أبي طالب: فليس للإمام أن يقيمه؛ لأنه كان ساقطاً عليه قبل ذلك,وأما السيد فيحتمل أن يقيمه؛ لأنه قد وجب عليه قبل ظهور الإمام، فلا يسقط، ويحتمل أن السيد

يبطل ولايته فيسقط الحد.
وأما على قول المؤيد بالله :فيحتمل أن يقال: يقيمه الإمام والسقوط أرجح على قول أبي طالب ، ونظيره ما ذكره أبو العباس, وأبو طالب, وقاضي القضاة :أن ولاية المنصوب من خمسه تبطل بظهور الإمام.
ولو أن المدة تطاولت وتراخى الإمام عن إقامة الحد، ثم شهد الشهود فإنه يحد عندنا ومالك و الشافعي ؛ لأن الإقامة للحد قد وجبت على الإمام فلا يسقط ذلك بالتراخي.
وقال أبو حنيفة: تسقط في غير القذف إن ثبتت بالبينة.
وحده صاحبا أبي حنيفة: بشهر.

(384/1)

قال أبو العباس : ويقيم الإمام الحد ولو على أبيه على أصل الهادي –عليه السلام–، وذلك لعموم الآية في قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي} الآية.
وقال أبو حنيفة: لا يقيم الحد على الأب؛ لقوله تعالى: {وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً} ولكن يوليه غيره.
قلنا: هذا فيما يخص الأب من الحقوق لا في حقوق الله تعالى، وهذا واجب على الإمام الذي هو إقامة الحد قد يسقط عن الإمام، وقد يوسع له تأخيره إذا رأى ذلك صلاحاً، كما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منَّ على من استحق القتل وذلك لرجاء مصلحة أو خشية فتنة.
أما لو ارتكب ما يوجب الحد، ثم التجأ إلى الحرم فحكى علي بن العباس إجماع أهل البيت أنه لا يقيم عليه الحد حتى يخرج، وهو قول أبي حنيفة ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع حتى يخرج، ويكون هذا مخصصاً بقوله تعالى في سورة آل عمران: {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً}.
وقال الشافعي : إنه يُستوفى منه، هكذا الخلاف في القصاص.
قال أبو جعفر: لا خلاف أن الأطراف تستوفى في الحرم، أما لو ارتكب ما يوجب الحد أو القصاص في الحرم فقال أبو جعفر: قد هتك الحرم فيستوفى منه في الحرم، وكلام أهل المذهب محتمل لذلك ولخلافه.
وأما الكلام عن النهي– المذكور بقوله تعالى: {وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ} – فهذا أمر بالشدة، وأن لا يلين ويترفق.
قال جار الله: وكفا برسول الله أسوة حيث قال: ((لو سرقت فاطمة بنت محمدٍ لقطعت يدها)).
قال الحاكم :عن مجاهد ,وعكرمة، وعطاء، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، وسليمان بن يسار،

وابن زيد: المراد رأفة تمنعكم من استيفاء الحد.
وقيل: تمنع من الإيجاع الشديد: عن الحسن، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وحماد.
وههنا نكت:
الأولى: إذا تاب الزاني ,أوالسارق ,أو الشارب, فإن الحد لا يسقط على ظاهر المذهب: وهو قول أبي حنيفة ,وأصحابه، وأحد قولي الشافعي بخلاف المحارب وقاطع الصلاة عندنا.

(385/1)

وفي قوله الآخر ,والناصر :أنه يسقط.
وسبب الخلاف :أن الآية وهي قوله تعالى: {فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا} وقوله تعالى:{فاقطعوا أيديهما} لم تفصل، وكان هذا حجة لعدم السقوط، وأكدت الدلالة بالسنة، وذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في الامرأة التي اعترفت عنده بالزنى: ((لقد تابت توبة لو تابها أهل المدينة لغفر لهم)) وروي مثل هذا في ماعز، وقد حدهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.
وحجة من أسقطه بالتوبة أنه تعالى قال في آية النساء: {فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا} وقال تعالى في المائدة في آية السارق:{والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} إلى قوله: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ} فأخرج التائب، وأيدوا ذلك بالقياس على المرتد.
أما القاذف فلا إشكال أن حده لا يسقط بالتوبة.
قال الحاكم: لا يجوز أن يرجم المصر حتى لا يقام عليه الحد، وأما التائب فيجوز أن يرجم؛ لأن ما يقام عليه امتحان وليس بعقوبة هذا لفظه.
قال في الانتصار: وإذا هرب المرجوم نظر فإن ثبت عليه بالبينة لم يترك، وإن ثبت بإقراره ترك؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في قصة ماعز: ((هلا تركتموه)) فإن لم يتركوه فلا ضمان عليهم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يوجب عليهم الضمان.
الثاني: في صفة الضرب وذلك أن يكون غير مبرح لقوله –عليه السلام–: ((خير الأمور أوساطها)).
قال في الكافي: لا يكون السوط حلقاً ,ولا حديداً، ولا في رأسه ثمرة :وهي العقد.
قال في المرشد: يكون طوله ذراعاً، ولا يبين الجلاد ابطه.
قال أهل المذهب: ويكون السوط الذي يضرب به بين الغليظ والدقيق؛ لأن الرأفة التي نهى عنها لا تبلغ إلى أن يفعل به ما يخشى منه القتل، ولهذا فإنه صلى الله عليه وآله وسلم ضرب

المريض بالشمراخ.
قال في الانتصار: ويجب أن يوالي بين الضرب؛ لأن التفريق يبطل الألم.

(386/1)

وحكى علي بن العباس فقال: أجمع علماؤنا أن حد الزاني :أشد ضرباً من الشرب، والشرب: أشد ضرباً من القذف، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، والتعزيز أشد ضرباً من الحد: وهذا قول المؤيد بالله.
وقال الحسن ,والثوري: حد الزنى أشد، ثم القذف، ثم الشرب.
قال حماد: يحد القاذف, والشارب وعليهما ثيابهما، والزاني تخلع ثيابه، وتلا هذه الآية.
وقال مالك ,والليث: الحدود كلها سواء غير مبرح.
قال جار الله: وفي لفظ الجلد إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يتجاوز الألم إلى اللحم.
الثالثة: في حال المحدود وما يضرب منه وما لا يضرب:
أما حاله: فالرجل يضرب قائماً والمرأة قاعدة عندنا ,والأكثر.
وقال ابن أبي ليلى: تضرب المرأة قائمة، وخطأه أبو حنيفة.
وقال أبو يوسف بقول ابن أبي ليلى.
ويجرد المحدود من الغليظ الذي يمنع من الإيجاع :كالفرو ,والحشو, ونحو ذلك.وأما سائر الثياب فقال أبو حنيفة والشافعي : يجرد إلا من الإزار.
وقال أهل المذهب: لا يجرد من الرداء؛ لأن الثوب الواحد لا يمنع من الألم، وكشفه يؤدي إلى انكشاف العورة، ووافقونا في حد القذف أنه يجلد بثيابه، وفي المرأة أنها لا تكشف.
وعن علي –عليه السلام–: يجلد القاذف بثيابه.
وأما ما يجلد من أعضائه: فمذهبنا أنه يفرق الضرب على أعضائه إلاَّ الوجه فإنه خارج؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في المرجومة: ((ارموا واتقوا الوجه)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه)) فالمفهوم من كلامهم واستدلالهم دخول الرأس.
وقال أبو حنيفة ,والشافعي : لا يضرب الوجه ولا الرأس والفرج.
وفي حديث علي –عليه السلام– أنه قال لرجل أمره بضرب الشارب: اتق وجهه ومذاكيره.
وقد فرع بعض المتأخرين للمذهب– مثل قول أبي حنيفة ,والشافعي :–أن الرأس لا يضرب؛ لأن له حرمة.

وعن مالك: لا يضرب إلا الرأس، وفي رواية عنه: لا يضرب إلا الظهر، ودلالة الآية مطلقة، والسنة تخصص بما ذكرنا.

(387/1)

وأما ما أمر به تعالى من حضور طائفة:- بقوله تعالى:{وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} - ففي لفظ العذاب دلالة على أنه لابد من الإيجاع، فما منع منه لم يكن الجلد الذي فعله عذاباً.

وأما حضور الطائفة فظاهر الأمر للوجوب؛ لأن في ذلك تنكيلاً بالزاني ولطفاً لغيره، والإمام يحيى: جعل الحضور مستحباً.

واختلف كم قدر الطائفة:

ففسرها الهادي بثلاثة غير الإمام والجلاد، وللمفسرين أقوال:

الأول: -عن النخعي - أنه يكفي واحد: وهذا قول مجاهد، ويحتجان بقوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} وذلك يدخل فيه الواحد إذا قاتل واحد في وجوب الإصلاح بينهما.

وقال عكرمة,وعطاء: اثنان.

وقال الزهري، وقتادة وأبو علي: ثلاثة.

قال الحاكم: وهو الذي يقتضيه ظاهر اللفظ.

وفي الغزنوي -عن مالك, والشافعي- أربعة، واختاره الإمام يحيى؛ لأن الأربعة قد اعتبرت في عدد شهوده.

وقد قيل أراد بالطائفة الشهود.

قال في الكشاف: وعن ابن عباس أربعة إلى أربعين.

وعن الحسن: عشرة.

قال الزمخشري: وفضل قول ابن عباس؛ لأن الأربعة هي التي ثبت بها الحد.

وعن الحسن وأبي بردة: يحضر الشهود ليعلم بقاؤهم على الشهادة.

قال جار الله-رحمه الله-: وخص الله المؤمنين؛ لأن ذلك أبلغ في الفضيحة.

قوله تعالى:

{الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}.

النزول: قيل: لما قدم المهاجرون إلى المدينة وفيهم فقراء، وفي المدينة نساء بغايا مسافحات يكرين أنفسهنَّ وهنَّ يومئذٍ أخصب أهل المدنية، فرغب ناس في كسبهن، فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نكاحهن فنزلت الآية.

وحرم نكاحهن؛ لأنهنَّ كُنَّ زانيات مشركات: هذا عن عطاء، ومجاهد، وقتادة ,والزهري، والشعبي، والرواية عن ابن عباس.

(388/1)

وقيل: نزلت في بغايا مكة, والمدينة، وكان منهنَّ تسع لهن رايات يعرفنَّ بها يسافحن: أم مهزول جارية السائب بن أبي السائب، وأم غليظ جارية صفوان بن أمية، وحنَّة القبطية جارية العاص بن وائل، ومارية جارية مالك، وهلالة جارية سهيل بن عمرو، وأم سويد جارية عمر بن عثمان، وشريفة جارية زمعة بن الأسود، وبريدة جارية هشام، وقرينة جارية هلال بن أنس، وكان لا يدخل عليهنّ إلا زانٍ أو مشرك، فاستأذن رجل من المسلمين في نكاح أم مهزول وكانت شرطت أن تنفق عليه، فنزلت الآية :عن عكرمة.

وقيل: نزلت في مرثد الغنوي وعناق زانية دعته إلى نفسها فقال مرثد: إن الله حرم الزنى، فقالت: فانكحني، فقال: حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فنزلت الآية :عن عمرو بن شعيب.

ثمرة الآية:

اعلم أنه تعالى صرح بتحريم نكاح الزانية أو المشركة على المؤمنين على ما أفاده الظاهر، والمفهوم من قوله: {الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} أنه يحرم على الزاني أن ينكح عفيفة وأن له أن ينكح زانية أو مشركة .

أما تحريم نكاح المؤمن للمشركة :فذلك ثابت، لكن إن كانت حربية فذلك إجماع، وفي الكتابية الخلاف.

وأما تحريم نكاح المؤمن للزانية ففي ذلك وجوه:

الأول: أن هذا وارد على ما جاء في سبب النزول، فذلك أن الزانية التي دعت المسلم إلى نكاحها كانت مشركة فحرم لأجل الشرك.

الثاني: أن هذا منسوخ بقوله تعالى:{وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ} :وهذا مروي عن سعيد بن المسيب ,وجماعة.

وادعى أبو علي الإجماع على نسخ ذلك، وقال بعضهم: نسخت بالإجماع؛ لكن الإجماع لا

ينسخ عند الأكثر.

وقيل: أريد بهذا أن من زنى بامرأة حرم عليه نكاحها، وأن هذا الحكم باق، ويكون المعنى الزاني بامرأة لا ينكحها إلا زان،: وهذا مروي عن عائشة وابن مسعود، وروي مثله أيضاً :عن علي -عليه السلام- ,وأبا بكر والحسن،.

(389/1)

وذهب قتادة ,وأحمد: إلى أنهما إذا تابا جاز التناكح بينهما، وهذا ظاهر كلام الهادي.

والذي حصلوه للمذهب أن العقد يصح تابا أم لا، لكن مع عدم التوبة يحرم العقد مع انعقاده؛ لأنها لا تحصن ماءه.

والقاسم ,والهادي ,وبعض أهل التفسير: يحملون النكاح المذكور على الوطء زنى، والفائدة إخراجها من تسمية الإيمان، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)): وهذا -التأويل - مروي عن ابن عباس ,وسعيد بن جبير.

وقيل: إن الله تعالى بين حالهم وما عاد بهم الرغبة فيه فقال: {الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً}: أي الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنى، لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء، وإنما يرغب في فاسقة مثله، أو مشركة، والفاسقة الخبيثة الزانية، كذلك لا يرغب في نكاحها الصلحاء، بل ينفرون عنها، وإنما يرغب فيها الفسقة أو المشركون، ونكاح المؤمن الممدوح عند الله تعالى لا ينخرط (1) في مسلك الفسقة الْمُتَّسِمِين بالزنى، بل ذلك محرم محظور لما فيه من التشبه بالفسقة، وحصول التهمة، والتسبب لسوء القالة والغيبة، وأنواع المفاسد، ومجالسة الخطائين فيها تعرض لاقتراف الآثام، فكيف بمزاوجة الزواني، وقد نبه الله على ذلك بقوله تعالى:{وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ}.

قال الزمخشري: وحمله على الوطء لا يصح لوجهين:

أحدهما: أن هذه اللفظة في القرآن لم ترد إلا للعقد.

والثاني: أنه يؤدي إلى فساد المعنى، إذ يصير المعنى الزاني لا يزني إلا بزانية، والزانية لا يزني بها إلا زان، لعله يعني وقد يطأ الزاني غير زانية وهي زوجته وأمته، والزانية قد يطأها زوجها.

---

(1) . عبارة الكشاف (ونكاح المؤمن الممدوح عندالله الزانية ورغبته فيها وانخراطه بذلك في سلك الفسقة المتسمين بالزنى محرم عليه محظور لما فيه من التشبه بالفساق) ج 2 ص 2 /21

قال جار الله: والجملة الأولى: صفة الزاني أنه لا يرغب إلا إلى مثله دون العفائف.
والثانية: صفة الزانية لكونها غير مرغوب فيها للأعفاف ؛ولكن للزناة. وقدمت الزانية في الأولى لبيان العقوبة؛ لأنها السبب في سبب العقوبة، ولأنها مطمعة في الزنى بما يحصل من إيماضها (1) وتمكينها.
وقدم الزاني هنا؛ لأنها مسبوقة بذكر النكاح، والرجل أصل فيه؛ لأنه الطالب والراغب، والقراءة الظاهرة لا ينكحُ –بالرفع– وفيه معنى النهي؛ لأنه تعالى أخبر أن عادتهم جارية بذلك، وعلى المؤمن أن لا يُدخل نفسه تحت هذه العادات. وقراءة عمر بن عبيد :لا ينكحْ – بالجزم ؛– على النهي–.
والقراءة الظاهرة :وحُرم ذلك –بضم الحاء– وقرئ حَرم –بفتح الحاء–. فظهرت من جملة ما ذكرنا مسائل :
تحريم المشركة على المؤمن، وذلك ظاهر باق، وتحريم الزانية على المؤمن، فإن كان الزاني غيره حرم الفعل لإدخاله نفسه موضع التهمة، ولأنها لا تحصن ماءه.
قال المؤيد بالله: وإذا عرف من زوجته الزنى وجب عليه طلاقها، فإن لم يطلق كان هذا قد جاء في شهادته، وأما انعقاد النكاح فينعقد، وعدم الإنعقاد منسوخ كما سبق.
وإن كان هو الزان فالخلاف المتقدم :فالأكثر أنها لا تحرم بل ينعقد العقد وقد شبهه ابن عباس بمن سرق ثمر شجرة ثم اشتراه.
قال في الكشاف: وروي أنه سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال: ((أوله سفاح وآخره نكاح، والحرام لا يحرم الحلال)).
وأما نكاح المؤمنة للزاني فينعقد وفاقاً، لكن لا يمنع أن يكره لمقاربة الفاسق، ودخولها تحت أوامره.
قوله تعالى:
{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.

(1) . مشارفة النظر تمت.

النزول: في الكشاف إنها نزلت في حسان بن ثابت حين تاب مما قال في عائشة-رضي الله عنها-.

وقيل: في نساء المؤمنين :عن الضحاك، والأول مروي عن سعيد بن جبير.

ثمرات الآية المنطوقة ثلاثة:

الأول: أن من رمى المحصنة ولم يأتي بأربعة شهداء حد ثمانين جلدة.

الثاني: أن شهادته لا تقبل.

الثالث: أن قذفه المذكور يوجب فسقه إلاَّ أن يتوب، والمفهومة تظهر في خلال ذلك.

منها :أن قذف غير المحصنة لا يوجب حد الثمانين؛ ولكن ما ذكر من الأحكام معرفته متوقفة على بيان ماهية الرامي, والمرمي، والرمي، وبيان الشهود.

أما الرامي :فظاهر الآية العموم؛ لأن لفظ الذين من ألفاظ العموم، ولكن خرج الصغير والمجنون بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((رفع القلم عن ثلاثة)) وبالإجماع.

وأما السكران -إذا قذف- :فإنه يجب عليه حد القاذف.

قال: وهو إجماع وقد دخل في العموم، وفي قول علي -عليه السلام- في حد الشرب: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فأرى أن عليه حد المفتري.

وأما الوالد إذا قذف ولده :فعند القاسم, والهادي: يحد، وهو محكي عن الأوزاعي و مالك.

وقال أبو حنيفة, وأصحابه, والشافعي: لا، وهذا محكي عن المؤيد بالله، والمنصور بالله.

وسبب الخلاف أن من أوجب بقذفه الحد أخذ بعموم الآية، وفرق بين ذلك وبين سقوط القصاص بأن القصاص من حقوق الآدميين، وحد القذف مشوب بحق الله، وفرق بين ذلك وبين القطع إن سرق من مال ولده أن الوالد له شبهة في مال ولده، بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنت ومالك لأبيك)).

وأما من أسقط الحد في قذف الوالد لولده فيقول: قوله تعالى:{فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا} فيه نهي عن أذية الولد لوالده على طريق العموم، ولهذا لم يقد بولده ولم يقطع إن سرق ماله.

(392/1)

قال المنصور بالله في المهذب: لا يحد الوالد بقذف ولده، ولا يعزر، ولا يفترق الحال في القاذف بين أن يكون ذكر ,أو أنثى, أو خنثى، ولا فرق بين أن يكون مسلماً, أو ذمياً، ولا فرق

بين أن يكون حراً ,أو عبداً إلا في كمية حد العبد إذا قذف، فعندنا, والجمهور: أنه ينصف له كما ينصف له الحد إذا زنى: وهذا مروي عن الخلفاء الأربعة,وابن عباس.

وقال الأوزاعي ,وهو محكي عن ابن مسعود: إنه يجلد ثمانين كالحر تعلقاً بعموم الآية.

قال في النهاية: وهذا مروي عن عمر بن عبد العزيز، وأبي ثور، وداود.

وأما بيان الذمي فقد جعلت الآية الكريمة الأحكام المذكورة في المحصنات، وهذا يدخل فيه النساء بلا إشكال.

وأما الذكور فلا خلاف في أن قاذف الذكر المحصن يحد كحد قاذف المرأة المحصنة، ولكن اختلفوا من أين أخذ حده:

فقيل: إنه داخل في الآية، وأن المراد بالمحصنات الفروج أي الفروج المحصنات، أي الممنوعة من المحظور؛ لأن الإحصان صفة الفرج بدليل قوله تعالى:{وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا} فكان الظاهر يتناول الذكر والأنثى.

وقيل: المحصنات يتناول النساء, وأما الذكر :فحكم قاذفه مأخوذ من القياس على النساء.

وقيل: من الإجماع.

وقيل: من قوله تعالى في هذه السورة:{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا}

وإذا أثبت هذا فالإحصان له شروط: وهي البلوغ ,والعقل, والإسلام، والحرية ,والعفة ,في الظاهر، وأن يتأتى من المقذوف ما رمي به.

أما البلوغ, والعقل: فقد قال في الشرح لا خلاف في اعتبارهما، ولأن المعرة لا تلحق بالصغير, والمجنون.

وعن داود: يحد قاذف الصبي ,والصبية.

قال أبو جعفر: هذا خلاف الإجماع.

وقال مالك: يحد قاذف الصبية إذا كان مثلها يوطأ.

و عن مالك والليث: يحد قاذف المجنون.

وأما الإسلام: فشرط للإحصان لأجل حد الفرق، وقد يدعى أنه إجماع، وعليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أشرك بالله فليس بمحصن)) فإن قيل: فقد رجم صلى الله عليه وآله وسلم الذميين بالزنى، وشرط الرجم الإحصان؟

قلنا: أما على قول الهادي, والقاسم والشافعي ، وأبي يوسف, ومحمد، ففعله صلى الله عليه

وآله وسلم في الرجم مخصصٌ لقوله –عليه السلام–: ((من أشرك بالله فليس بمحصن))
وأما من نفى رجم الذمي :وهو زيد ,والناصر, وأبي حنيفة فيقول: الرجم منسوخ بهذا الخبر.
وأما اشتراط الحرية لأجل حد القذف فهذا قول الأكثر، وقد استدل ذلك بقوله تعالى:{فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ}.
وقال داود: يحد قاذف العبد.
قال أبو جعفر: هذا خلاف الإجماع.
والمدبرة، وأم الولد :كالأمة لا يحد قاذفهما.
وعن مالك: يحد قاذف أم الولد سواء كان لها ولد من سيدها أم لا.
وقال محمد بن الحسن: يشترط أن يكون لها ولد من سيدها.
وأما المكاتبة إذا قذفت وكذا المكاتب فإن الحد يتبعض عندنا.
وقال أبو جعفر: لا يحد قاذفه، كقول أبي حنيفة, والشافعي .
وأما اشتراط العفة في الظاهر ؛فلأنه إذا ثبت زنه بالشهادة فالحد ساقط لقوله تعالى:{ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} والشهرة كالشهادة في سقوط الحد (1) عن القاذف، وقد ذكر اشتراط العفة في الكشاف، والحاكم، والنهاية فلا معنى لما يحكي عن أبي جعفر أنه لم يشترطها إلاَّ الهادي –عليه السلام–.
أما إذا قذف المحصنة ثم زنت بعد ذلك فالذي ذكره أبو طالب لأصحابنا –وهو قول أبي حنيفة, والشافعي – وذكره صاحب الوافي :أنه لا يحد قاذفها؛ والوجه أن بزنها يبطل كون ظاهرها العفة، فأشبه من قذف المجهول إسلامه وحريته.

---

(1) . لكونها سبب في درء الحد عن القاذف تمت .

والذي خرجه أبو طالب لأبي العباس – وهو قول المزني, وأبي ثور – : أن حد القذف لا يسقط لدخوله في عموم قوله تعالى:{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ}.
أما سائر أنواع الفسق غير الزنى :فلا يمنع من الإحصان ,ولزوم الحد لمن قذف قاطع صلاة أو قاتل نفس، ونحو ذلك.
وأما اشتراط تأتي ما قذف به فيريد بذلك أن قاذف المجنون، وقاذف الرتقاء , والعذراء :لا حد عليه؛ لأنه يعرف كذبه فتنتفي الغضاضة، وإن كان معنى الإحصان حاصلاً في الرتقاء

ونحوها :وهو الامتناع من المحظور فعله الجلد منتفيه وهي إلحاق المعرة بالرمي، وكذا لو رُمي المحصن بأنه زنى بعذراء أو رتقاء ، أو قذف المحصنة بأنها زنت بمجنون.
وقال في (شرح الإبانة): عند أصحابنا, والفريقين :للمقذوف أن يطالب ولو عرف صدق القاذف فكأنه اعتبر الإحصان في الظاهر.
وقال مالك : لا يطالب، وكأنه اعتبر الإحصان في نفس الأمر.
وأما بيان الرمي الموجب للجلد فهو إضافة الزنى إلى المرمي الجامع للأوصاف المتقدمة، ولابد أن يصنف ذلك بلفظ مطلق لا بإشارة ,وكتابة، ولا بحكاية عن الغير؛ لأن الإشارة والكتابة محتملة، والحكاية لم يصرم فيها بالرمي، وهذا قول الناصر, وأبي حنيفة, والشافعي .
وقال الأوزاعي: إذا قال أخبرت أنك زانٍ كان قاذفاً.
وعن مالك: يكون قاذفاً إن لم يتبين على أنه أخبره مخبر، وسواء أضاف الفاحشة التي رماها بها إلى أنه وطأ في قبل ,أو دبر، و أتى امرأة في قبلها ,أو دبرها حرة ,أو أمة، أو أتى ذكراً, أو أنثى؛ لأن الحد فيما رمي به يجب، فلو قلنا بوجوب التعزير على الفاعل عزر القاذف به.

(395/1)

وكذا إن رماه بوطء بهيمة في فرجها، إن قلنا ذلك يوجب الحد؛لا إن رمي المرأة بأنها استدخلت ذكر حيوان غير آدمي، وسواء أضاف الزنى إلى المرمي ,أو إلى فرجه لا إلى يده ورجله؛ لأن الزنى يطلق على العين ونحوها مجازاً، أو يكون قاذفاً بما يتضمن الزنى، وهو نفي النسب من صاحب الفراش، فإذا قال لرجل: لست ابن فلان وهو المنتسب إليه فقد صار قاذفاً لأمه، ولا يكون قاذفاً فاستحق جلد ثمانين إن رماه بكفر أو فسق أو شرب أو نحو ذلك من أنواع المعاصي.
والوجه: أن الآية اشترطت لعدم الجلد أن يأتي بأربعة شهداء، واشتراط الأربعة لا يكون إلا في الزنى، فدل ذلك أنه المراد.
قال القاضي: ولأن من جهة التعارف يطلق الرمي على الشتم بالزنى.
قيل: ولأن الرمي بالزنى كثير:فاحتيج إلى زجر بخلاف الرمي بالكفر. وإذا عرف هذا فلابد أن يأتي بلفظ صريح موضوع للزنى لا يحتمل غيره نحو يا زان يا زانية، أو بلفظ ظاهره للزنى، وإن احتمل غيره وهو يعبر عنه بالكناية نحو لست بابن فلان ,أو يا فاعل بأمه؛ لأن ذلك يكيد من جهة العرف الرمي بالزنى.
ولا فرق عندنا ,ومالك ,والشافعي: بين أن يأتي بالكناية في حال الغضب والرضاء، وعند

الحنفية إنما يحد فيها إذا كان في حال الغضب؛ لأن الظاهر أنه أراد به نقصه وعيبه.
إن قيل: فيما يفارق الصريح الكناية؟
قلنا: فيه تردد، فعن الأمير الحسين يقبل صرفه بالكناية لا بالصريح، وقيل: يفترقان في الوضع لا في الحكم، وأما إذا عرض بالزنى ولم يذكر ما يقتضيه بأن يقول أنا لست بزان، أو الله يعرف من الزاني مني ومنك، أو يا ولد الحلال، فمذهبنا ,وأبي حنيفة,والشافعي, وابن شبرمة ,والثوري: لا يكون قاذفاً.

(396/1)

وقال مالك: يحد بذلك عند الغضب، ومنشأ الخلاف أن مالك اعتبر ما يلحق المعرة والغضاضة منه، ويفهم منه إرادة إضافة الزنى، وحجة الجمهور الحديث المشهور أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال له: ((طلقها)) ولم يجعله قاذفاً: وهذا مروي عن علي –عليه السلام–، ,وابن مسعود، والأول مروي عن عمر.
قلنا: الحدود تدرأ بالشبهات.
قال صاحب النهاية: إنْ أكثر استعمال التعريض بها كانت قذفاً وإلاَّ فلا، وههنا فروع:
منها: إذا قال رجل لامرأة زنى بك فلان ففي شرح التحرير ما يقتضي أنه ليس بقاذف للإمرأة، لجواز أن تكون نائمة أو مكرهة.
وفي (شرح الإبانة): أنه يكون قاذفاً لها، ورجح الأول (1) ، وأما الرجل فيكون قاذفاً له.
الفرع الثاني: إذا قال لعبد من شراك أو من باعك زانٍ كان قاذفاً للبائع أو للمشتري، فإن تعددوا فللآخِر؛ لأن مَن بمعنى الذي وهي إشارة إلى القريب، هكذا في الشرح، لا لو قال: من يشتريك أو من يبيعك فليس بقذف.
الفرع الثالث: إذا خاطب امرأة فقال لها: يا زان فقال المرتضى: يحد إذا اعترف أنه أراد بها الزنى منها، وهذا مجمع عليه.
وقال أبوطالب: يحد إلاَّ أن يدعي أنه أراد رجلاً.
وقال أبو حنيفة: يحد مطلقاً، ومنشأ الخلاف في وضع العبارة ما يفيد، فقال أبوطالب: إسقاط علامة التأنيث معهودة في مخاطبة النساء كطالق أو حائض، ولأن التعويل على فهم المعنى لا على اللفظ، كما لو قال للمذكر زنيتِ بكسر التاء وللمؤنث بفتح التاء.
قال أبوطالب: وإذا ادعى أنه عنى رجلاً كان ذلك شبهة، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ادرؤوا الحدود بالشبهات)).

الرابع: عكس هذا التأنيث بأن يقول للمذكر في جميع المثال يا زاينة.
فقال أبوطالب, والشافعي, ومحمد: يكون قاذفاً؛ لأن التعويل على المعنى.

---

(1) . لعدم إسناد الفعل إليها تمت.

(397/1)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: والوافي في الحد لا يكون قاذفاً؛ لأن الهاء مع المذكر لا تكون إلا للمبالغة في الاسم، نحو علامة ونشابة [ونسابة] ، لا للمبالغة في الفعل.
الخامس إذا قال زنأت بالجبل حد عند أبي حنيفة, وأبي يوسف، ولا يحد عند محمد ,والشافعي .
وقال محمد بن يحيى : يرجع إليه في التفسير، وهو يؤل إلى قول الشافعي.
قال في الانتصار: لا يحد لأن حقيقته الصعود، فإن لم يقل في الحبل حد إن كان من العوام لا إن كان من أهل اللغة.
ولو قال: زنيت في الجبل كان قاذفاً.
ومنشأ الخلاف : هل يجمع على ما يسبق الفهم، أو إلى مدلول اللفظ اللغوي؟
السادس: إذا كان اللفظ محتملاً بأن يقول: لم. أجدكِ عذراء لم يكن قاذفاً (1) .
وكذلك لو قال: أنت أزنى الناس؛ لأنه يحتمل الاستفهام.
وكذا إذا قال: فجرت بفلانة، أو جامعتها حراماً :عند الشافعي ، وذكره الطحاوي، والقاضي زيد للمذهب؛ لأن اللفظ محتمل للزنى وغيره.
وقال مالك: يكون قاذفاً فيحد ؛ لأن فهم الزنى هو السابق .
السابع :إذا أضاف الزنى إلى حالة لا تكون فيها محصنة كأن يقول زنيت وأنت كافرة أو مملوكة أو صبية أو مجنونة أو مكرهة وقد كانت على الكفر أو الرقلم يكن قاذفاً ؛ لأنه أضاف الزنى إلى حال لو رماها فيه لم يكن قاذفاً، :وهذا ذكره أبو العباس , وأبو طالب.
وقال أبو حنيفة ,وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، وقواه الشيخ أبو جعفر: إنه يكون قاذفاً إذا قال: زنيت وأنت كافرة أو مملوكة؛ لأنه زادها غضاضة إلى غضاضة لا يقال هو داخل في عموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} كما قلتم في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} أنه إذا رماها بزنى قبل الزوجية لاعن لدخوله في عموم الآية؛ لأنه قد بطل العموم بقوله للمحصنة: زنيت مكرهة,و أو صغيرة, أو مجنونة، فكذا يقاس عليه زنيت كافرة ,وأمة.

(1) . لاحتمال زوال البكارة بغير الزنى تمت .

(398/1)

الثامن: -يتعلق بنفي النسب: وهو- إذا قال لابن الملاعنة الذي وقع اللعان عليه لست بابن فلان، فقال المؤيد بالله وصححه الأستاذ :إنه يكون قاذفاً لأمه؛ لأنه حقق عليها الزنى.

وقال أبو العباس : لا يكون قاذفاً؛ لأنه صادق أنه ليس بابنه شرعاً؛ لأن النسب قد انتفى.

التاسع: إذا نسب إنسان إلى غير أبيه فإن كان ممن يطلق عليه اسم الأب كالجد, والعم,والخال، أو زوج أمه :لم يكن قاذفاً، فهذا مذهبنا ,وهو قول أبي حنيفة، إلا أن يفسر ذلك بالزنى.

دليل تسمية الجد والعم أيضاً أباً

قوله تعالى: {قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ} وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((العم والد)).

وقال -عليه السلام-: ((الخالة أم)).

وقال تعالى: {يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا} فسر بأنه كان ابن امرأته.

وإن كان لا يطلق عليه اسم الأب مجازاً كان قاذفاً للأم، على ما دل عليه تعليلهم.

إن قيل: إنه إذا قال لرجل لست ابن فلان الذي هو أبوه في الظاهر، أو قال له أنت ابن فلان لمن لا يطلق عليه اسم الأب حقيقة، ولا مجازاً، فهذا ليس فيه تحقيق أن الأم زانية بجواز أنه حصل بوطء شبهة من غير الزوج، فأشبه ما لو قال زنى بك فلان، فقد صححتم أنه ليس بقاذف، لجواز أنها مكرهة ,أو نائمة ,,أو مجنونة (1) ، أما لو نفاه من العرب وهو عربي فليس بقاذف، وكذا إن قال: لست من الأنصار بجواز أن يريد الأم العليا، ولا يعلم إحصانها، وهذا ذكره المنصور بالله ,وأبو حنيفة ،والقاضي زيد.

وقال الحسن بن حي يكون قاذفاً فيحد كذا لو نسبه إلى صفة ليست في أبيه، كأن يقول: يا أبن الأعور، أو يابن الخياط، وليس أبوه كذلك.

وقال الليث: إذا قال يا بن الخياط وليس أبوه بخياط حد.

وكذا لو قال للعربي: يا نبطي أو يا فارسي فلا حد لجواز أنه أراد بنبطي الدار: وهذا محكي عن ابن عباس، وبه قال: أصحاب أبي حنيفة.

(1) . بياض في الأصل تمت

وعن مالك: إذا قال للعربي ذلك حد، ولو قال لفارسي يا قبطي أو يا نبطي لم يحد.

العاشر: إذا قال لامرأة يا بنت الزانية فقالت: زنت بك كانا قاذفين لأم هذه الامرأة لا أنَّ المرأة قاذفة للرجل؛ لأنها لم تضف إليه الزنى، بل إلى أمها. ولو قال رجل لامرأة يا بنت الزانية فقالت المرأة: صدقت إنها كانت زانية، كانا قاذفين لأم هذه الامرأة لا إن قالت صدقت فقط، فإن الرجل يكون قاذفاً لا الامرأة، هذا مذهبنا، وأبي حنيفة ؛لجواز أنَّ التصديق في أمر آخر.

وقال زفر: تكون قاذفة في الحالين، ولو قال يا زانية فقالت: زنيت بي وهما أجنبيان صار كل واحد قاذفاً لصاحبه، لا أن قالت زنيت بك، فإنها لا تكن قاذفة له؛ لأنه لم تضف إليه بل إلى نفسها، وسقط عنه حد القذف لكونها صدقته، وفي الزوجين لا قذف في الوجهين، لجواز أنهما أضافا وطء الزوجية إلى الزنى لوقاحتهما، إلا أن يضيفا الزنى إلى غير وطء الزوجية.

قوله تعالى: {ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ}

اعلم أنه يتعلق بهذه النكتة أحكام:

الأول: كم مدة أجله في إتيانه بالشهادة إذا ادعى أن له شهود على ما قذف به، فقال القاسم ويحيى: يؤجل مدة ولم يحدا، وخرج أبوطالب, والمؤيد بالله لهما أنها كأجل الشفيع؛ لأنها مدة معتبرة في الشرع.

وقال أبي العباس وأبي حنيفة : مدة لبث الحاكم في المجلس، مع ملازمته أوأخذ كفيل منه؛ لأن المجلس أجل المتصارفين.

الثاني: هل يشترط إجماع الأربعة أم لا؟

فالمذهب والشافعي: أنه لا يشترط لعموم الآية.

وقال أبو حنيفة ,ومالك، والأوزاعي، وابن حي: لابد من اجتماعهم وإلاَّ كانوا قَذَفَةً؛ لأنَّا لو لم نشترط الاجتماع لزم لو شهد واحد أو اثنان أو ثلاثة أن لا يحدوا؛ لأنه يجوز في كل وقت وجود شاهد رابع.

قلنا: إنما ينتظر بأمارة مدة مقدرة لا أنا نسقط الحد مطلقاً.

الثالث: إذا قذف واحد وأتى بثلاثة شهود هل يسقط بذلك حد القذف ؟

فأطلق أبوطالب: أنه يسقط.

وقال صاحب الوافي: لا يسقط ولابد من أربعة غير القاذف.
وجه القول الأول: أن يقدم قذفه كتقدم شهادته، وقد ثبت أنه لا يشترط اجتماعهم عندنا.
والثاني معه ظاهر الآية؛ لأنه تعالى أثبت رامياً، وجعل حد الرامي ثمانين إن لم يأتي بأربعة.
وقد حكي عن الغزالي :أن الرامي إن جاء بلفظ الشهادة وكان ذلك بحضرة القاضي كفى معه ثلاثة، فأما إذا لم يأتي بلفظ الشهادة وكانت الشهادة بغير حضرة القاضي فلابد من أربعة سواه، وجعل هذا تلفيقاً بين أبي طالب وابن بلال.
الرابع: إذا كانت الشهادة لا يحكم بها بمثل أن يكونوا ذميين أو فسقة أو مجانين أو عمياً، فإن لكمال عددهم يخرجون من أن يكونوا قذفة، هذا كلام أهل المذهب: وهو قول الحنفية.
وإذا كان ثم قاذف فقياس كلام أهل المذهب و هو قول زفر أنه يقسط عنه الحد.
وقال أبو يوسف: يحد القاذف دون الشهود.
وقال مالك ,وعبيد الله بن الحسن:يحد الشهود؛ لأن شهادتهم لغو.
إن قيل: لم لا يكون قولنا هكذا لأن العلماء قد قالوا: إنما ذكر الله سقوط الحد بالأربعة لكونها شهادة الزنى، فإذا كان دون الأربعة لا يسقط الحد؛ لأنه ليس بشهادة زنى فكذا شهادة الفساق ليست بشهادة زنى، فهذا سؤال على قول من أسقط الحد عن القاذف.
وقد ذكرت صور لها شبيه بهذا:
منها: إذا شهد اثنان أن الزاني أكره المرأة وإثبات أنها مطاوعة فإنها لا تحد وفاقاً، وفي حده خلاف الناصر ,وأبي حنيفة, والشافعي قالوا: لا يحد.
وأبو يوسف,ومحمد قالا: يحد.
وأما الشهود فالمفهوم من كلامهم أنهم لا يحدون.
وقال الأوزاعي: يحد الشهود، وكذا يلزم على قول الأكثر لو شهد أربع نسوة أن لا يحدهن حد القذف.
ومنها لو شهد اثنان أنه زنى بالبصرة وآخران بالكوفة قال أبو حنيفة: لا يحد الشهود لكمال عددهم.قيل: وهذا مذهبنا.
وقال الشافعي : يحد الشهود في أصح قوليه؛ لأن الشهادة لم تكمل على فعل واحد، و يأتي مثل هذا اختلاف الشهود في الزمان وإضافة الزنى من شخص إلى أشخاص.

قيل: وكذا لا يحد الشهود إن شهد بعضهم على الإقرار والبعض على الفعل لكمال العدد.

قوله تعالى:

{فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}

هذا خطاب للأئمة كما تقدم في حد الزنى، لكن لابد من دعوى في حد القذف من المقذوف ذكره أبوطالب, ومحمد بن الحسن؛ لأن الشَين والغضاضة تعلق به، فاشترط طلبه وإن كان الحد حقاً لله .

ولا يمتنع أن يكون الحد لواحد، والمطالبة لآخر كالوكيل بالبيع له المطالبة بالثمر، والثمر للموكل، وكذلك الوكيل يقبض المبيع.

قال في الشرح: وهكذا حد السرقة القطع حق لله تعالى، والمطالبة إلى المسروق (1) ، إذ لو لم يطالب لم يقطع.

وعن المؤيد بالله في حد السرقة: تصح الشهادة من غير دعوى المسروق. وتتعلق بهذه الجملة أحكام:

الأول: أنه إذا ثبت القذف وجب الحد، وقد يسقط بإقرار المقذوف، ونكوله عن اليمين، ذكره المؤيد بالله في الزيادات، فإذا قال القاذف أحلف ما زنيت، ونكل سقط الحد عن القاذف، وإن لم يحد الناكل، وهكذا فرعه من المتأخرين السيد يحيى ,والفقيه يحيى.

وقال الفقيه محمد بن يحيى: لا يطالب أحد باليمين أنه ما زنى، كما لا يطالب باليمين أنه ما شرب، وكذا يسقط بإقامة البينة. وأما بعفو المقذوف فهذه مسألة خلاف بين المجتهدين:

فظاهر قول القاسم ,وأبي حنيفة, والثوري, والأوزاعي: أنه لا يسقط بعفو المقذوف؛ لأنه حق لله تعالى كسائر الحدود، فلا يسقطه المقذوف لا قبل الرفع ولا بعده.

وقال الشافعي : إنه حق لآدمي فيصح إسقاطه من المقذوف قبل الرفع وبعده؛ لأنه لا يكون إلا بطلبه، ولأنه إذا أقر سقط.

وقال الهادي ,والمؤيد بالله –وهو مروي عن مالك – إنه يصح العفو قبل الطلب لا بعده، وحمل قول القاسم على هذا؛ و ذلك لقوله –عليه السلام–: ((تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب))

---

(1) . إلى المسروق عليه تمت.

وكذا بموت المقذوف على ما يأتي ,وردته وزناه، وقيام البينة على ما قذف به لا بإسلام القاذف وردته؛ لأنه حق لآدمي فلم يسقط بالإسلام.

الحكم الثاني: أن القاذف إذا تكرر منه القذف للمقذوف قبل إقامة الحد فهو حد واحد، ما لم يتم الحد الأول، وقد أدخل في عموم قوله تعالى:{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} وقياساً على الزنى إذا تكرر.

ولم يفرق أهل المذهب بين أن يضف الرمي الثاني إلى الفعل الأول أو إلى غيره، و للشافعي قولان في التكرر إذا أضاف الثاني إلى فعل غير الفعل الأول.

ويفرع على هذا لو أن الزاني جلد وهو محصن، ثم زنى مرة ثانية قبل الرجم إنه لا يجلد للفعل الثاني.

وأما إذا كرره بعد كمال الثمانين فإنه يحد ثانياً سواء أضاف القذف إلى الفعل الأول أو إلى غيره، وذلك داخل في عموم الآية.

وقال أصحاب الشافعي: إذا أضاف إلى الأول عزر؛ لأن علياً –عليه السلام– منع عمر من جلد أبي بكرة لما كرر قذف المغيرة بعد إقامة الحد عليه.

الحكم الثالث: إذا قذف جماعة هل يتعدد الحد أم لا؟

وهذا فيه ثلاثة أقوال:

الأول: قول أبي حنيفة, وأصحابه, ومالك – وحكاه في النهاية عن الثوري, وأحمد,– : إنه لا يجب عليه إلا حد واحد، سواء كان قذفه بلفظ واحد كأن يقول: أنتم زناة، أو بألفاظ كأن يقول أنت يا فلان زان، وأنت يا فلان زان، وأنت يا فلان زان.

القول الثاني: مذهبنا وأخير قولي الشافعي: أنه إذا قذف جماعة بلفظ أو بألفاظ وجب الحد لكل واحد.

قال في النهاية: وهو قول البتي ,وابن حي ,حتى قال ابن حي: لو قال من دخل هذه الدار فهو زان، جلد لكل من دخلها.

القول الثالث: قول الشافعي– في القديم–, وابن أبي ليلى, والشعبي: إن كان القذف بلفظ واحد فحد واحد، وإن كان بألفاظ فلكل واحد حد.

(403/1)

وسبب الخلاف أن أهل المذهب والشافعي قالوا: إن الله تعالى أوجب على كل من قذف محصنة حد، فإذا قذف عدة من المحصنات وجب لكل واحدة حد، كما أن الله تعالى أوجب

على كل من قتل مؤمناً خطأ دية، فمن قتل عدة من المؤمنين لزمه لكل واحدٍ دية، ولأن المعرة والمضرة تثبت لكل مقذوف حقاً فلا تتداخل كسائر حقوق الآدميين، ولأن موجب القذف هنا الحد فلا يتداخل، كما أن موجب قذف الزوجة اللعان، وهو إذا قذف زوجاته لم يتداخل اللعان، وأنه لو عفا عن أحدهم لم يسقط حد الباقين: وذلك كجماعة قذفوا رجلاً واحداً فعلى كل واحدٍ منهم حد، ولا يسقط إن عفا عن أحدهم عن الآخرين .

أن قيل المطالبة حق للمقذوف، والحد حق لله تعالى.

قلنا: هذا لا يفيد كما تتكرر الكفارة إن قَتل جماعةً خطأً.

وقال أبو حنيفة ومالك: وحديث هلال بن أمية قضى بأنه لا يتكرر؛ لأنه لما قذف امرأته بشريك بن سحما لاعَنَ صلى الله عليه وآله وسلم بينهما، ولم يحد لشريك.

قال في النهاية: وذلك إجماع بين أهل العلم فيمن قذف زوجته برجل.

وأما من فرق بين أن يكون بلفظ أو بألفاظ فقال: إن كل لفظ قذف واحد فتعدد له الحد، ولا يقاس تعدد القذف والمقذوف على تعدد القذف دون المقذوف.

(404/1)

ويتفرع على هذا لو قال لرجل: يابن الزواني فإنه يحد على مذهبنا لأمه ,ولجداته من قبل أمه بشرط معرفة إحصان كل واحدة وبقائها وبقا وليها المطالب؛ لا أن جهل الولي أو جهل الإحصان فالأم مجمع على ذلك والجدات على قولنا أنه يتكرر، وإنما أدخلنا الجدات مع أن إطلاق الأم عليهن مجاز؛ لأنه عرف من هذا اللفظ أنه لم يرد الاقتصار على أمه التي ولدته، بل عرف أنه يتناول الحقيقة والمجاز، وخرج من كان من الجدات من جهة الأب؛ لأن استعمال هذا اللفظ في العرف للجدات من قبل الأم، ولم تدخل الأم من الرضاع؛ لأنها لا تسمى أماً حقيقة ولا مجازاً مع الإطلاق، بل مع الإضافة إلى الرضاع، ولأن الشتم بها لم يستعمل، ولا يدخلن الجدات، حيث قال لجماعة: يابني الزواني؛ لأنه قد حصر لفظ الجمع بأمهاتهم، ودخول الجدات مشكوك وكذا لا يدخلن إن قال لاثنين يا بني الزواني؛ لأن الجمع قد يطلق على الاثنين.

أما لو قال في قوم لا يحضرون أنهم زناة فلا يحد ويؤدب؛ لأنه يعلم كذبه، كأن يقول: أهل بغداد زناة، وكذا لو قال لجماعة أمهاتهم متفرقات يا بني الزانية، فلا حد لأنه قذف واحدة فأشبه ما لو قال واحدة من النساء زانية، أو إحداكما يا هاتان زانية.

الحكم الرابع: إذا مات المقذوف فإن الحد يسقط عندنا وأبي حنيفة، وادعى علي بن العباس

إجماع أهل البيت.
وقال مالك ,والشافعي : إنه يورث، وهكذا عن الناصر، وسبب الخلاف أن من جعله حقاً لله قال لا يورث، ومن قال: يورث رجح حق الآدمي.
قال في الكشاف: وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((الحد لا يورث)) والظاهر ممن أسقط الميراث أنه يقول سواء علم المقذوف أم لا.
وقد فرع بعض المتأخرين : أنه إنما يسقط إذا علم بجواز أنه عفا لا إذا لم يعلم وليس بواضح، أما لو كانت المقذوفة ميتة وعلم إحصانها فالحد ثابت بعموم الآية، لكن قال أهل المذهب ,وبعض أصحاب الشافعي: المطالبة إلى أولياء النكاح؛ لأنه حق يتعلق بالفرج، فيعلق بأولياء النكاح.

(405/1)

وعن بعض أصحاب الشافعي: إلى الورثة، وعن أبي حنيفة: إلى الأب والجد ,والولد ,وولد الولد.
وعن ابن حي: إلى المسلمين، فلو كان للمقذوفة وللمقذوف أخوان فعفا أحدهما فلعله يسقط؛ لأن الحد يسقط بالشبهة، وكالقصاص، بل هذا أولى، فلو مات الولي لم ترث المطالبة وليه، كما إذا مات المقذوف، فلو مات أحد الوليين فلعل للآخر الطلب؛ لأن الموت ليس بإسقاط، ولو طلب أحدهما وسكت الآخر فلعل له ذلك؛ لأنهم شبهوا بأولياء النكاح هذه الفروع على وجه النظر.

(406/1)

سورة النور
بسم الله الرحمن الرحيم
قوله تعالى:
{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}
هذه الآية الكريمة قد تضمنت أمرين– وهما :الجلد ,وحضور طائفة من المؤمنين العذاب،– ونهياً وهو: ألاَّ تأخذنا رأفة.

أما الجلد :فهو يتضمن بيان الزنى، وبيان الزاني والزانية، وبيان المخاطب بذلك.

أما الأول :وهو في بيان الزنى: فهو وطء الرجل لامرأة أجنبية من غير عقد، ولا شبهة في قبلها، وهذا وفاق، فإن استمتع في غير فرجها فليس بزنى وفاقاً، فلا يثبت به الحد، ولكن يعزر.

قال المؤيد بالله: ويفسق.

وفي هذا مسائل:

الأولى: إذا وطء امرأة أجنبية في دبرها كان ذلك كإتيانها في قبلها، هذا مذهبنا، والناصر ,والشافعي ,وأبي يوسف, ومحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يحد، وإنما فيه التعزير.

وهل استخراج هذا الحكم من تسميته زانياً، أو لائطاً؟

فيه قولان لمالك، والمفهوم من كلام أهل المذهب: أنه زنى؛ لأنهم قالوا: إذا قذف امرأة فلا فرق بين أن يرميها بإتيانها في قبلها أو دبرها أنه يسمى قاذفاً, ومن أوجب الحد للقذف به لزم أن يوجب هنا، وقد قال في جامع الأمهات: الزنى أن يطأ في فرج آدمي لا ملك له فيه متعمداً، فيدخل اللواط، وإتيان المرأة في دبرها.

وأبوحنيفة يقول: اسم الزنى لا يطلق عليه.

قال في الانتصار: ويجب الحد بتغييب الحشفة ولو لف على ذكره خرقة فأولج وجب به الحد، ولو أولج في ميتة لم يجب به الحد (1).

وفي جامع الأمهات: يجب به الحد؛ لأنه يطلق عليه الزنى، ووجه السقوط أنه لا يطلب به اللذة غالباً، وكان ذلك شبهة.

الثانية: إذا تلوَّط بذكر ففي حده ثلاثة أقوال:

---

(1) . عندنا تمت .

(407/1)

تحصيل أبي طالب, وهو مذهب المؤيد بالله ,وأبي يوسف, ومحمد، وأحد قولي الشافعي : أن ذلك كحد الزاني في أنه يجلد البكر، ويرجم المحصن. وتحصيل المؤيد بالله ,وهو قول الناصر, ومالك، وهو أحد قولي الشافعي: أنه يرجم مطلقاً.

وقال أبو حنيفة: يعزر ولا يحد.

وسبب الخلاف: أنَّا إن قلنا بالقول الأول فقد جعلنا واطئ الأجنبية في دبرها كالواطئ في قبلها فكذا هنا، وأيضاً فالخبر عن علي –عليه السلام– أنه قال: اللوطي كالزاني وهو أعظمهما جرمى.

وجه القول الثاني :ما روي عنه : ((اقتلوا الفاعل والمفعول به)) ولأن الصحابة اتفقت على أنه يقتل، ولكن اختلفوا في كيفية قتله.

وجه قول أبي حنيفة : أنه خارج من آية الزنى؛ لأنه لا يطلق عليه.

قال في الانتصار: والمتلوط بعبده كالأجنبي في الحد.

الثالثة: إذا وطأ بهيمة هل يستفاد حده من الآية أو من غيرها؟

قلنا: هو لا يطلق عليه اسم الزنى،

وأما حده فقد حصل المؤيد بالله للقاسم: أنه يقتل مطلقاً؛ وذلك لقوله : ((من وجد على بهيمة فاقتلوه مع البهيمة)) قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ فقال: إنها تُرْمَى.

وقال أبو طالب, واحد أقوال الشافعي : يقتل المحصن ويجلد البكر، فرجم المحصن لعموم الخبر، وأخرج البكر بالقياس على الواطئ في قبل المرأة.

وقال المرتضى: واختاره المؤيد بالله ,وهو قول أبي حنيفة ,وأصحابه, واحد أقوال الشافعي : إنه يعزر مطلقاً؛ لأنه يشبه غير الفرج.

الرابعة: إذا استمنى بكفه فلا يحد؛ لأنه لا يطلق عليه اسم الزنى فلا يدخل في الآية.

الخامسة: إذا أكره على الزنى بالتوعد بالقتل أو الامرأة كذلك ومكنت من نفسها؟

فقال المؤيد بالله, وزفر, ورواية لأبي حنيفة: إنه يُحد لدخوله في آية الزنى.

وقال الشافعي, والأزرقي, وقاضي القضاة: لا يحد، لكن قال قاضي القضاة ؛لأنه غير داخل في اسم الزاني؛ لأن عند الإكراه كأن الفعل لغيره. وقيل: هو داخل في عموم الآية، لكن خرج بقوله : ((أدرؤوا الحدود بالشبهات)).

(408/1)

أما لو أكرهت المرأة بحيث لم يبق لها فعل؟

فلا حد عليها وفاقاً، وليست داخلة في العموم.

قال في الشرح: ولا خلاف أن المكره على السرقة ,والشرب ,والقذف :لا حد عليه، وكذا المكرِه لغيره لا حد عليه.

السادسة: إذا زنى الذمي؟

فإنه يحد عند أصحابنا, وأبي حنيفة، وأحد قولي ش؛ لأنه داخل في الآية، ولأنه رجم اليهوديين اللذين زنيا.

وقال مالك, واحد قولي الشافعي : إنه لا يحد، ولعلهم يخصصونه من العموم؛ بأن المجوسي قد أقر على ما هو عليه.

قال في الشرح: ولا خلاف أنه إذا سرق يقطع.

وأما الحربي المستأمن :فإنه يحد عند أصحابنا إذا زنى وهو قول أبي يوسف؛ لدخوله في العموم.

وعند أبي حنيفة ,ومحمد, والشافعي: لا يحد.

وجه قولنا :أنه داخل في عموم قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا} وجه قول أبي حنيفة والشافعي :(1)

السابعة: إذا حصل ما ذكرنا أنه ينطلق عليه اسم الزنى، ولكن حصلت شبهة، فإنه يسقط الحد لقوله –عليه السلام–: ((ادرؤوا الحدود بالشبهات)).

قال في الشرح: ولا خلاف في ذلك.

وفي النهاية :عن الثوري: أن عليه الحد.

ومنها :جارية الابن لقوله –عليه السلام–: ((أنت ومالك لأبيك)).

ومنها :المكاتبة عندنا، والأكثر، وقال الحسن والزهري: يلزمه الحد.

ومنها: المكاتب إذا وطء جاريته.

ومنها: الأمة الكافرة ,والتي تحته أختها فهذا يخرج من الزنى وإن كان الوطء محرمى.

ومنها: المرهونة إذا وطءها المرتهن، فعندنا أنه لا حد عليه إن ادعى الجهل ؛ لأن في ذلك شبهة وهي كونه أخذها بحقه، وهذا محكي عن أبي حنيفة ,وصحح أبو بكر الرازي : أنه يحد، وهو محكي عن الشافعي.

وفي المستأجرة المضمنة :خلاف بين فقهاء المؤيد بالله، هل تشبه بالمرهونة؟

وحاصل الكلام أن الشبهة إن قويت :سقط الحد مع العلم والجهل، وإن ضعفت كأن يطأ جارية زوجته التي ليست بمهر :حُد مع العلم ,والجهل: وهذا قول مالك, وزفر.

---

(1) . بياض في الأصل تمت .

وقال أبو حنيفة ,والشافعي : يحد مع العلم لا مع الجهل.
وإن توسطت الشبهة حد مع العلم لا مع الجهل، كالمستعارة للوطء ، والمحلل له بضعها، أما لو عقد بمن يحرم عليه نكاحها فالعقد لا يكون شبهة، فإذا وطأها: حُد عندنا، والشافعي ,ومالك، وأبي يوسف , ومحمد؛ لأن ذلك داخل في عموم آية الجلد.
وقال أبو حنيفة: العقد شبهة فلا يحد، وكذا عنده إذا استأجرها للوطء لا يحد.
وعندنا ,والشافعي ,وأبي يوسف ,ومحمد: يحد مع العلم، ولا خلاف أنه إذا استأجرها للخدمة أنه يحد مع العلم والجهل.
وأما لو مكنت المرأة نفسها من مجنون فإنها تحد عندنا ,و الشافعي ؛لأنها زانية فدخلت في إطلاق الآية وعمومها.
وقال أبو حنيفة:لا يحد.
والعكس مجمع عليه: أن الرجل إذا زنى بمجنونة أو صغيرة فإنه يحد.
وأما السكران إذا زنى فقد قيل : إنه يحد إجماعاً؛ لأنه داخل في اسم الزاني، وهذا حيث يعصي بالشرب.
فإن أُكره عليه فسكر ثم زنى ففي صحة طلاقه خلاف، ولعل الحد يسقط عنه هنا للشبهة، وكلام الزيادات: ظاهره أن الحد يلزم، وكذا الطلاق هنا. وكذا إذا زال عقله بما لا يطرب ثم زنى فلا حد. وكذا النائم.
وإنما قدم الله تعالى ذكر الزانية هنا؛ لأنها الباعثة على الشهوة وقدم في آية السارِقِ السارقَ ؛ لأن جرأته وقوته على السرق أكثر.
وقوله تعالى: {مِائَةَ جَلْدَةٍ}
هذا يدخل فيه من زنى مرة أو مراراً، فإن حده مائة جلدة، بخلاف ما إذا عاود بعد الحد الأول، فإنه يجلد مائة ثانية، ولا فرق بين أن يكون المزنى بها هي الأولى أو غيرها، والمسألة إجماعية ؛ وقد شبه ذلك بالأحداث الكثيرة أن لها طهارة واحدة.
ويدخل في العموم البكر والمحصن؛ لأن الألف واللام للعموم،
وحكي عن المازني :أن دخول الألف واللام على الصفة كدخولها على الاسم.
وعن سيبويه: دخولهما على الصفة كدخولهما على الفعل.
والدلالة مبنية على ما تقدم أنهما للعموم: وهو قول أبي علي خلافاً لأبي هاشم.

وقد ذكر الهادي –عليه السلام–، والناصر ,والمؤيد بالله : إلى أنه يُجمع بين الجلد والرجم؛ لأن الجلد ثابت بعموم الآية، والرجم بالسنة، وهذا رواية عن مالك.

قال في النهاية: وهو قول الحسن البصري, وأحمد ,وإسحاق, وداود. وعند أبي حنيفة,والشافعي : لايجمع بينهما، وإنما الواجب الرجم فقط.

حجتنا :أن الآية عامة.

فإن قيل: لا يسلم العموم بل الألف واللام للجنس وهما يدخلان في البعض، والكل.

قلنا: قد أقمنا الدلالة أن فيهما دلالة العموم، وذلك صحة الاستثناء.

حجة أخرى :– من جهة السنة– قوله فيما رواه أمير المؤمنين –عليه السلام–: ((الثيب بالثيب جلد مائة والرجم)).

وحديث عبادة بن الصامت: ((خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)).

وحديث علي –عليه السلام– : أنه جلد شراحة الهمدانية مائةً يوم الخميس ، ثم رجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله، وهذا الحديث خرجه مسلم.

قالوا: الآية مخصصة، والعام يجب تخصيصه، وخبر عبادة ونحوه منسوخ، وذلك بما روي أنه رجم ماعزاً ورجم امرأة من جهينة، ورجم يهوديين، ورجم امرأتين من بني عامر من الأزد، كل هذا مخرج في الصحاح، ولم يرو أنه جلد أحداً منهم.

قلنا: لو نسخ لم يخفَ على أمير المؤمنين –عليه السلام–.

واختلف في جلد العبد كم هو؟

فمذهبنا,وجمهور العلماء :نصف جلد الحر؛ لأنه وإن وجد في العموم أخرجناه بالتخصيص بقوله تعالى:{فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} والرق حاصل في العبد كما في الأمة، ولأن الجلد لم يختلف بالذكورة والأنوثة في الأحرار فكذا في العبيد.

وقال أهل الظاهر: أما الذكر فجلده مائة للعموم، والأمة ينصف لها للآية، وهكذا حكم المدبر ,وأم الولد.

وأما المكاتب ,والمكاتبة: فكالعبد إن لم يؤديا شيئاً، وإن أدَّى بُعِّضَ له بقدر ما أدى، ويسقط الكسر.

والوجه :حديث ابن عباس عنه –عليه السلام–: ((إذا أصاب المكاتب ميراثاً أو حداً فإنه يرث على قدر ما عتق منه، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه)) وهذا قول الهادي ,والناصر، وهو مروي عن علي –عليه السلام–. وعند الفريقين :هو كالعبد لقوله –عليه السلام–: ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)) وهذا مروي عن زيد بن علي، فهذا ما يتعلق باسم العدد.

وقوله تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ}

مذهب الأكثر أنه أراد هنا بالإحصان الإسلام لما روي أنه سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: ((إذا زنت فاجلدوها...)) الخبر.

قال في النهاية: وذهب طائفة :أنها إذا زنت ولم تزوج فإنما عليها التعزير، وروي ذلك عن عمر ؛لأن الإحصان اسم للتزويج، فسبب الاختلاف أن لفظ الإحصان مشترك بين الإسلام ,والتزويج.

ومما يتعلق بذكر العدد: وهو أن الله تعالى جعل عدد حد الزاني مائة جلدة،

فمن قال إن مفهوم العدد دلالة على نفي ما عداه :وهو قول أبي بكر الدقاق, وبعض الحنابلة،كان في ذلك دلالة على أنه لا تغريب في حق البكر.

ومن قال أنْ ليس فيه دلالة أسقط التغريب بالخبر والقياس،فالخبر قوله حين سئل عن حد الأمة: ((إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بظفير)) والظفير :الحبل، وفي رواية ذكرها في السنن أنه قال هذا في الرابعة ولم يذكر التغريب.

وأما القياس :فعلى سائر الحدود.

والقول بنفي التغريب: هو قول الهادي –عليه السلام–, وأسباطه، وأبي حنيفة ,وأصحابه، وأدلتهم ما تقدم.

وذهب إلى ثبوته طوائف من الصحابة: الخلفاء الأربعة، رواه عنهم في الانتصار، ومن التابعين :ابن أبي ليلى ,والأوزاعي، ومن الأئمة :زيد والناصر، واختاره الإمام يحيى، ومن الفقهاء :الشافعي ,ومالك ,وأحمد وإسحاق، والثوري،ولكن اختلفوا هل يخص الرجل أو تدخل المرأة؟ وهل تغرب الأمة أم لا؟ وهل التغريب النفي أوالحبس؟

ودليل التغريب قوله : ((البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)).

قلنا: هذا على سبيل التأديب (1) ، ولذلك روي عن علي –عليه السلام– أنه قال: كفى

بالنفي فتنة.

وروي أن عمر: نفى واحداً فارتد ولحق بهرقل فقال: لا أنفي بعدها أحداً .

قال في الكشاف: التغريب منسوخ عند الحنفية، أو على وجه التأديب. وأما لو نكح ذات رحم محرم فقد روي في سنن أبي داود في من نكح امرأة أبيه أنه أمر بضرب عنقه وأخذ ماله.

قال في المعالم: في حده ثلاثة أبواب:

الأول: قول أحمد وإسحاق يقتل ويؤخذ ماله؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث.

الثاني: قول الشافعي ومالك عليه الحد كما لو زنى بأجنبية.

الثالث: قول أبي حنيفة : أنه يعزر– يعني – مع العقد.

ومذهبنا أنه يجلد مائة ويزاد تأديباً؛ لأن لها حرمة وزيادة في التحريم، وقد ذكر في حديث السنن وجوه:

الأول: أنه روي في سنده عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء، وروي عند عدي عن البراء فكان في ذلك انضراب.

الثاني: أن هذا كان قبل ثبوت الحد فنسخ .

الثالث : أن هذا فعله –عليه السلام– في قتل الزاني المحصن، فنسخ منه كيفية القتل دون أصل وجوبه، وأما أخذ ماله فيحتمل أنه لا وارث له.

فأما إذا وطء جارية زوجته التي ليست بمهره فالمذهب: عليه الحد كاملاً. وذكر في النهاية أقوال أربعة:

الأول: قول مالك, وهو مروي عن عمر: عليه الحد كاملاً ؛ لأن ذلك داخل في اسم الزاني فاستحق الحد بمقتضى الآية.

الثاني: قول أحمد, وإسحاق ,وابن مسعود: لا حد عليه، وتقوم عليه فيغرمها لزوجته إن طاوعته، وإن استكرهها قومت عليه ,وهي حرة، والحجة لهذا :ما رواه في سنن أبي داود أن رسول الله قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان أكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها.

وقال قوم: عليه مائة جلدة فقط بكراً كان أو محصناً.

---

(1) . إن صح هذا فهو على سبيل التأديب تمت .

وقال قوم: عليه التعزير؛ لأن له شبهة في مالها، ولهذا قال : ((تنكح المرأة لثلاث)) فذكر مالها.
وفي السنن حديث آخر وهو أن رجلاً وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله : إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له فجلده مائة.
والمذهب أن من أحل بضع جاريته لغيره كان ذلك شبهة تدرأ عنه الحد مع الجهل لا مع العلم.
وأما بيان المخاطب بقوله تعالى:{فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا} وقوله تعالى:{فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} وقوله تعالى:{السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} وقوله تعالى:{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا} : فاختلف العلماء في ذلك:
فقال جماهير الأئمة: إن هذا خطاب للأئمة المحقين القاصدين لرضاء رب العالمين، الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً، ولا غلواً, ولا عناداً؛ وإنما كانوا هم المراد :لأن الأمة قد أجمعت أن ليس لكل واحدٍ من آحاد الناس إقامة الحد، فلا يقال التكليف بذلك عام لكل من يصح خطابه من البشر، فيدخل فيه الذكر والأنثى، والحر والعبد، والعدل والفاسق، ثم إنه لا خلاف بين الأمة أن ليس من شرط إقامة الحد اجتماع الكل منهم؛ لأنه يتعذر فلم يبق إلا أن المخاطب بذلك مخصوص، وهذا المخصوص هم الأئمة لوجهين:
الأول: أنه قد حصل الإجماع عليه فصح إقامته منهم, ووجب عليهم الامتثال ومن عداهم مختلف فيه، والحد إيلام للغير، فلا يثبت لنا إيلام الغير إلا بدلالة.
والثاني: الخبر وهو قوله –عليه السلام–: ((أربعة إلى الأئمة....)) الخبر.
وقال أبو حنيفة: لأمراء الأمصار وحكامها إقامة الحدود، ولا يقيمها عامل السواد، وزاد مالك: الشُرَط والحرس .

(414/1)

وعن الفضل بن شروين ,واحد قولي المؤيد بالله : لأهل الولايات أن يقيموا الحدود، والإمام غير شرط.
قلنا: قوله : ((أربعة إلى الولاة: الحد, والجمعة ,والفيء, والصدقات)) وقد روي إلى الأئمة.
وأبو حنيفة: لا يشترط الإمام العادل في الجمعة، والغزو.
قلنا: الولاية لا يستحقها الفساق؛ لأنهم لا يؤمنون ولا يجوز موالاتهم، فكيف تثبت لهم الولاية

على المسلمين.
فإن قيل: هلا كان سبيل هذه الأشياء كالزكاة إن وجد الإمام فإليه، وإن لم جاز لغيره.
قلنا: وجوب الزكاة غير مشروط لوجود الإمام إجماعاً، لكن إذا ظهر فالولاية إليه.
فإن قيل: تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب وقد قلتم أنه يجب نصب الأئمة ليقيموا الحدود؟
قيل: هذا يشبه طلب الماء، فإنه يجب طلبه لأجل وجوب الوضوء، والتعليل منضرب، ثم إنه يقال: إذا كان الستر مستحباً لقوله لهزال: ((هلا سترت عليه بثوبك)) فإقامة الحد غير واجبة.
قلنا: الوجوب بعد صحة ذلك بغير العلم على الإمام، وقد أكد الله تعالى الوجوب بقوله: {وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ} وفي قوله تعالى: {إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} وهذا على سبيل التهييج ,والتهاب الغضب لله.
قال جار الله: وفي الحديث ((يؤتى بوالٍ نقص من الحد سوطاً فيقول: رحمة لعبادك، فيقال له: أأنت أرحم بهم مني فيؤمر به إلى النار ويؤتى بمن زاد سوطاً فيقول لينتهوا عن معاصيك فيؤمر به إلى النار)).وعن أبي هريرة: إقامة حدٍ بأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة.
قال الحاكم: وقيل إن الخطاب لجميع المسلمين، والمراد بذلك أن ينصبوا إماماً يقوم بذلك، فلما كان إقامة الإمام إليهم أضاف إقامة الحدود إليهم، وصححه الحاكم ويتفرع على هذا أقامة السيد الحد على عبده، وللعلماء فيه أقوال:
الأول: –مذهبنا, والمنصور بالله –أنه لا ولاية للسيد مع وجود الإمام، وله الولاية مع عدمه.
الثاني:– قول أبي حنيفة– لا ولاية له مطلقاً.

(415/1)

الثالث: –قول الشافعي– له الولاية مطلقاً، وهكذا في النهاية: عن أحمد وإسحاق، وأبي ثور، وسبب نشوء هذا الخلاف أن الأدلة المتقدمة قد قامت بثبوت ولاية الإمام على الحدود، وذلك من غير مخصص، ثم إنه قد ورد عنه أنه قال: ((أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)).
وعنه : ((إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، فإن عادت فليجلدها، فإن عادت فليبيعها ولو بضفير)) وفي السنن بظفيرة (1) .
وروي عن فاطمة –عليها السلام– وعن أبي بردة أنهما جلدا الأمة، وعن ابن مسعود مثله .
فالشافعي أخذ بهذين الخبرين، وأيضاً فإن ذلك يروى عن جماعة من الصحابة.

قال في النهاية: روي ذلك عن ابن مسعود ,وابن عمر، وأنس، ويجعل هذان الخبران مخرجين للمماليك من قوله: ((أربعة إلى الولاة))

وأبوحنيفة أخذ بعموم قوله –عليه السلام–: ((أربعة إلى الولاة)) ويتأول ما روي من إقامة الحد من السيد أنه بإذن الإمام.

وقول أبي حنيفة مثله عن زيد بن علي، والقاسم ,والناصر.

وأما التفصيل – الذي هو قول الهادي –عليه السلام–:– فنقول في ذلك جمع بين الأدلة فمع عدم الإمام للسيد ذلك للاختيار، ومع وجوده فالأمر إليه، لقوله : ((أربعة إلى الولاة)) وما روي عن فاطمة –رضي الله عنها– كان يأمر علياً –عليه السلام–.

---

(1) . والضفيره الحقف من الرمل ذكره الجوهري .

ودلالة الشافعي أظهر؛ لأن ذلك خطاب منه لأصحابه وغيرهم، ولم يقل –عليه السلام– أقيموا الحدود بإذني، ولا يقال هذا تولية منه –عليه السلام–، إذ لو كان كذلك لزم على قول من قال الولاية لا تبطل بموت الإمام أن يكون ثابتاً لسيد العبد؛ لأن له ولاية من النبي ، وح يقول: إن قضاة الإمام لا تبطل ولايتهم بالموت، ويقول: ليس لسيد العبد أن يقيم الحد على عبيده، وإذا قلنا إن لسيد العبد أن يقيم الحد على عبيده فذلك مع عدم الإمام فلا فرق عندنا بين حد الزنى والقذف، والسرقة والقتل بقطع الصلاة، والردة، وفي النهاية عن مالك أن السيد يقيم على عبده حد الزنى والقذف، ولا يقطع بالسرقة إلا الإمام، وبه قال الليث، ويتعلق بهذا فائدتان:

الأولى: أنه لا فرق بين أن يكون المولى ذكراً ,أو أنثى، عدلاً ,أو فاسقاً، ولو كان المالك صغيراً أقام الحد وليه من أبٍ أو جدٍ أو وصي؛ لأنهم جعلوا ذلك كالاستيفاء من العبد في حق الله تعالى، هذا ما يلزم من تعليلهم.

الفائدة الثانية: في بيان ما يثبت به سبب الحد على العبد، وهو بإقرار العبد، وذلك ظاهر، وأما بعلم السيد فهذا فيه تردد، فقيل: إذا شاهده لم يقم عليه الحد؛ لأنه لا يقيم الحد بعلمه كالإمام، وقد ذكره في النهاية.

وقيل: إذا شاهد ما يستوجب الحد أقامه، وقد قال الفقيه: كلام الشرح يدل على هذا، وأما إذا شهد الشهود فسماع الشهادة إلى الحاكم، وبعد ثبوته يقيم السيد الحد، هذا هو الذي صححه

في الشرح، وذكر عن بعضهم أن السيد يسمع الشهادة وهو الذي ذكره في النهاية.

وقال في الشرح: في ذلك خرق للإجماع.

تكميل لهذه الجملة، وهو أن يقال: هل من شرط الجناية التي توجب الحد أن يكون في زمن الإمام، وفي بلد يليه أم لا؟

قلنا: ذهب أبوطالب, وأبو حنيفة: إلى أن هذا شرط.

وقال المؤيد بالله: مذهباً وتخريجاً إن هذا ليس بشرط.

وسبب الخلاف:

(417/1)

أن أبا طالب يقول: إذا لم يكن في زمن هذا الإمام بل كانت في زمان إمام قبله فالفرض ساقط عن الثاني، وكذا إن كان في بلد لا يليه فالفرض ساقط عنه، وإذا سقط لم يجب بعد ذلك.

والمؤيد بالله يقول: الأدلة عامة، لم يفرق بين أن يكون في ولايته أم لا؛ ولأن ولاية الإمام عامة.

أما لو وقعت لا في وقت إمام، ثم ظهر الإمام اتفق السيدان على سقوطه؛ لأنه كان ساقطاً عند وقوعه، فلو أن العبد زنى لا في وقت إمام، ثم ظهر الإمام قبل أن يقيم السيد الحد فهل سقط الحد بالكلية، أو يقيمه السيد أو يقيمه الإمام.

قلنا: أما على قول أبي طالب: فليس للإمام أن يقيمه؛ لأنه كان ساقطاً عليه قبل ذلك,وأما السيد فيحتمل أن يقيمه؛ لأنه قد وجب عليه قبل ظهور الإمام، فلا يسقط، ويحتمل أن السيد يبطل ولايته فيسقط الحد.

وأما على قول المؤيد بالله :فيحتمل أن يقال: يقيمه الإمام والسقوط أرجح على قول أبي طالب ، ونظيره ما ذكره أبو العباس, وأبو طالب, وقاضي القضاة :أن ولاية المنصوب من خمسه تبطل بظهور الإمام.

ولو أن المدة تطاولت وتراخى الإمام عن إقامة الحد، ثم شهد الشهود فإنه يحد عندنا ومالك و الشافعي ؛ لأن الإقامة للحد قد وجبت على الإمام فلا يسقط ذلك بالتراخي.

وقال أبو حنيفة: تسقط في غير القذف إن ثبتت بالبينة.

وحده صاحبا أبي حنيفة: بشهر.

قال أبو العباس : ويقيم الإمام الحد ولو على أبيه على أصل الهادي –عليه السلام–، وذلك لعموم الآية في قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي} الآية.

وقال أبو حنيفة: لا يقيم الحد على الأب؛ لقوله تعالى: {وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً} ولكن

يوليه غيره.

قلنا: هذا فيما يخص الأب من الحقوق لا في حقوق الله تعالى، وهذا واجب على الإمام الذي هو إقامة الحد قد يسقط عن الإمام، وقد يوسع له تأخيره إذا رأى ذلك صلاحاً، كما أن رسول الله منَّ على من استحق القتل وذلك لرجاء مصلحة أو خشية فتنة.

(418/1)

أما لو ارتكب ما يوجب الحد، ثم التجأ إلى الحرم فحكى علي بن العباس إجماع أهل البيت أنه لا يقيم عليه الحد حتى يخرج، وهو قول أبي حنيفة ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع حتى يخرج، ويكون هذا مخصصاً بقوله تعالى في سورة آل عمران: {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً}.

وقال الشافعي : إنه يُستوفى منه، هكذا الخلاف في القصاص.

قال أبو جعفر: لا خلاف أن الأطراف تستوفى في الحرم، أما لو ارتكب ما يوجب الحد أو القصاص في الحرم فقال أبو جعفر: قد هتك الحرم فيستوفى منه في الحرم، وكلام أهل المذهب محتمل لذلك ولخلافه.

وأما الكلام عن النهي– المذكور بقوله تعالى: {وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ} – فهذا أمر بالشدة، وأن لا يلين ويترفق.

قال جار الله: وكفا برسول الله أسوة حيث قال: ((لو سرقت فاطمة بنت محمدٍ لقطعت يدها)).

قال الحاكم :عن مجاهد ,وعكرمة، وعطاء، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، وسليمان بن يسار، وابن زيد: المراد رأفة تمنعكم من استيفاء الحد.

وقيل: تمنع من الإيجاع الشديد: عن الحسن، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وحماد.

وههنا نكت:

الأولى: إذا تاب الزاني ,أوالسارق ,أو الشارب, فإن الحد لا يسقط على ظاهر المذهب: وهو قول أبي حنيفة ,وأصحابه، وأحد قولي الشافعي بخلاف المحارب وقاطع الصلاة عندنا.

وفي قوله الآخر ,والناصر :أنه يسقط.

وسبب الخلاف :أن الآية وهي قوله تعالى: {فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا} وقوله تعالى:{فاقطعوا أيديهما} لم تفصل، وكان هذا حجة لعدم السقوط، وأكدت الدلالة بالسنة، وذلك أنه قال في الامرأة التي اعترفت عنده بالزنى: ((لقد تابت توبة لو تابها أهل المدينة لغفر لهم)) وروي مثل هذا في ماعز، وقد حدهما رسول الله .

(419/1)

وحجة من أسقطه بالتوبة أنه تعالى قال في آية النساء: {فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا} وقال تعالى في المائدة في آية السارق:{والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} إلى قوله: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ} فأخرج التائب، وأيدوا ذلك بالقياس على المرتد.

أما القاذف فلا إشكال أن حده لا يسقط بالتوبة.

قال الحاكم: لا يجوز أن يرجم المصر حتى لا يقام عليه الحد، وأما التائب فيجوز أن يرجم؛ لأن ما يقام عليه امتحان وليس بعقوبة هذا لفظه.

قال في الانتصار: وإذا هرب المرجوم نظر فإن ثبت عليه بالبينة لم يترك، وإن ثبت بإقراره ترك؛ لأنه قال في قصة ماعز: ((هلا تركتموه)) فإن لم يتركوه فلا ضمان عليهم؛ لأن الرسول لم يوجب عليهم الضمان.

الثاني: في صفة الضرب وذلك أن يكون غير مبرح لقوله –عليه السلام–: ((خير الأمور أوساطها)).

قال في الكافي: لا يكون السوط حلقاً ,ولا حديداً، ولا في رأسه ثمرة :وهي العقد.

قال في المرشد: يكون طوله ذراعاً، ولا يبين الجلاد ابطه.

قال أهل المذهب: ويكون السوط الذي يضرب به بين الغليظ والدقيق؛ لأن الرأفة التي نهى عنها لا تبلغ إلى أن يفعل به ما يخشى منه القتل، ولهذا فإنه ضرب المريض بالشمراخ.

قال في الانتصار: ويجب أن يوالي بين الضرب؛ لأن التفريق يبطل الألم.

وحكى علي بن العباس فقال: أجمع علماؤنا أن حد الزاني :أشد ضرباً من الشرب، والشرب: أشد ضرباً من القذف، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، والتعزيز أشد ضرباً من الحد: وهذا قول المؤيد بالله.

وقال الحسن ,والثوري: حد الزنى أشد، ثم القذف، ثم الشرب.

قال حماد: يحد القاذف, والشارب وعليهما ثيابهما، والزاني تخلع ثيابه، وتلا هذه الآية.

وقال مالك ,والليث: الحدود كلها سواء غير مبرح.

قال جار الله: وفي لفظ الجلد إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يتجاوز الألم إلى اللحم.

الثالثة: في حال المحدود وما يضرب منه وما لا يضرب:
أما حاله: فالرجل يضرب قائماً والمرأة قاعدة عندنا ,والأكثر.
وقال ابن أبي ليلى: تضرب المرأة قائمة، وخطأه أبو حنيفة.
وقال أبو يوسف بقول ابن أبي ليلى.
ويجرد المحدود من الغليظ الذي يمنع من الإيجاع :كالفرو ,والحشو, ونحو ذلك.وأما سائر الثياب فقال أبو حنيفة والشافعي : يجرد إلا من الإزار.
وقال أهل المذهب: لا يجرد من الرداء؛ لأن الثوب الواحد لا يمنع من الألم، وكشفه يؤدي إلى انكشاف العورة، ووافقونا في حد القذف أنه يجلد بثيابه، وفي المرأة أنها لا تكشف.
وعن علي –عليه السلام–: يجلد القاذف بثيابه.
وأما ما يجلد من أعضائه: فمذهبنا أنه يفرق الضرب على أعضائه إلاَّ الوجه فإنه خارج؛ لأنه قال في المرجومة: ((ارموا واتقوا الوجه)).
وقال : ((إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه)) فالمفهوم من كلامهم واستدلالهم دخول الرأس.
وقال أبو حنيفة ,والشافعي : لا يضرب الوجه ولا الرأس والفرج.
وفي حديث علي –عليه السلام– أنه قال لرجل أمره بضرب الشارب: اتق وجهه ومذاكيره.
وقد فرع بعض المتأخرين للمذهب– مثل قول أبي حنيفة ,والشافعي :–أن الرأس لا يضرب؛ لأن له حرمة.
وعن مالك: لا يضرب إلا الرأس، وفي رواية عنه: لا يضرب إلا الظهر، ودلالة الآية مطلقة، والسنة تخصص بما ذكرنا.
وأما ما أمر به تعالى من حضور طائفة:– بقوله تعالى:{وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} – ففي لفظ العذاب دلالة على أنه لابد من الإيجاع، فما منع منه لم يكن الجلد الذي فعله عذاباً.
وأما حضور الطائفة فظاهر الأمر للوجوب؛ لأن في ذلك تنكيلاً بالزاني ولطفاً لغيره، والإمام يحيى: جعل الحضور مستحباً.
واختلف كم قدر الطائفة:
ففسرها الهادي بثلاثة غير الإمام والجلاد، وللمفسرين أقوال:

الأول: –عن النخعي – أنه يكفي واحد: وهذا قول مجاهد، ويحتجان بقوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} وذلك يدخل فيه الواحد إذا قاتل واحد في وجوب الإصلاح بينهما.

وقال عكرمة,وعطاء: اثنان.

وقال الزهري، وقتادة وأبو علي: ثلاثة.

قال الحاكم: وهو الذي يقتضيه ظاهر اللفظ.

وفي الغزنوي –عن مالك, والشافعي– أربعة، واختاره الإمام يحيى؛ لأن الأربعة قد اعتبرت في عدد شهوده.

وقد قيل أراد بالطائفة الشهود.

قال في الكشاف: وعن ابن عباس أربعة إلى أربعين.

وعن الحسن: عشرة.

قال الزمخشري: وفضل قول ابن عباس؛ لأن الأربعة هي التي ثبت بها الحد.

وعن الحسن وأبي بردة: يحضر الشهود ليعلم بقاؤهم على الشهادة.

قال جار الله–رحمه الله–: وخص الله المؤمنين؛ لأن ذلك أبلغ في الفضيحة.

قوله تعالى:

{الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}.

النزول: قيل: لما قدم المهاجرون إلى المدينة وفيهم فقراء، وفي المدينة نساء بغايا مسافحات يكرين أنفسهنَّ وهنَّ يومئذٍ أخصب أهل المدنية، فرغب ناس في كسبهن، فاستأذنوا رسول الله في نكاحهن فنزلت الآية.

وحرم نكاحهن؛ لأنهنَّ كُنَّ زانيات مشركات: هذا عن عطاء، ومجاهد، وقتادة ,والزهري، والشعبي، والرواية عن ابن عباس.

(422/1)

وقيل: نزلت في بغايا مكة, والمدينة، وكان منهنَّ تسع لهن رايات يعرفنَّ بها يسافحن: أم مهزول جارية السائب بن أبي السائب، وأم غليظ جارية صفوان بن أمية، وحنَّة القبطية جارية العاص بن وائل، ومارية جارية مالك، وهلالة جارية سهيل بن عمرو، وأم سويد جارية عمر بن عثمان، وشريفة جارية زمعة بن الأسود، وبريدة جارية هشام، وقرينة جارية هلال بن أنس، وكان

لا يدخل عليهنّ إلا زانٍ أو مشرك، فاستأذن رجل من المسلمين في نكاح أم مهزول وكانت شرطت أن تنفق عليه، فنزلت الآية :عن عكرمة.

وقيل: نزلت في مرثد الغنوي وعناق زانية دعته إلى نفسها فقال مرثد: إن الله حرم الزنى، فقالت: فانكحني، فقال: حتى اسأل رسول الله فسأله فنزلت الآية :عن عمرو بن شعيب.

ثمرة الآية:

اعلم أنه تعالى صرح بتحريم نكاح الزانية أو المشركة على المؤمنين على ما أفاده الظاهر، والمفهوم من قوله: {الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} أنه يحرم على الزاني أن ينكح عفيفة وأن له أن ينكح زانية أو مشركة .

أما تحريم نكاح المؤمن للمشركة :فذلك ثابت، لكن إن كانت حربية فذلك إجماع، وفي الكتابية الخلاف.

وأما تحريم نكاح المؤمن للزانية ففي ذلك وجوه:

الأول: أن هذا وارد على ما جاء في سبب النزول، فذلك أن الزانية التي دعت المسلم إلى نكاحها كانت مشركة فحرم لأجل الشرك.

الثاني: أن هذا منسوخ بقوله تعالى:{وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ} :وهذا مروي عن سعيد بن المسيب ,وجماعة.

وادعى أبو علي الإجماع على نسخ ذلك، وقال بعضهم: نسخت بالإجماع؛ لكن الإجماع لا ينسخ عند الأكثر.

وقيل: أريد بهذا أن من زنى بامرأة حرم عليه نكاحها، وأن هذا الحكم باق، ويكون المعنى الزاني بامرأة لا ينكحها إلا زان،: وهذا مروي عن عائشة وابن مسعود، وروي مثله أيضاً :عن علي –عليه السلام– ,وأبا بكر والحسن،.

وذهب قتادة ,وأحمد: إلى أنهما إذا تابا جاز التناكح بينهما، وهذا ظاهر كلام الهادي.

والذي حصلوه للمذهب أن العقد يصح تابا أم لا، لكن مع عدم التوبة يحرم العقد مع انعقاده؛ لأنها لا تحصن ماءه.

والقاسم ,والهادي ,وبعض أهل التفسير: يحملون النكاح المذكور على الوطء زنى، والفائدة إخراجها من تسمية الإيمان، كما قال : ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)): وهذا –التأويل – مروي عن ابن عباس ,وسعيد بن جبير.

وقيل: إن الله تعالى بين حالهم وما عاد بهم الرغبة فيه فقال: {الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً}: أي الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنى، لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء، وإنما يرغب في فاسقة مثله، أو مشركة، والفاسقة الخبيثة الزانية، كذلك لا يرغب في نكاحها الصلحاء، بل ينفرون عنها، وإنما يرغب فيها الفسقة أو المشركون، ونكاح المؤمن الممدوح عند الله تعالى لا ينخرط (1) في مسلك الفسقة الْمُتَّسِمِين بالزنى، بل ذلك محرم محظور لما فيه من التشبه بالفسقة، وحصول التهمة، والتسبب لسوء القالة والغيبة، وأنواع المفاسد، ومجالسة الخطائين فيها تعرض لاقتراف الآثام، فكيف بمزاوجة الزواني، وقد نبه الله على ذلك بقوله تعالى:{وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ}.

قال الزمخشري: وحمله على الوطء لا يصح لوجهين:

أحدهما: أن هذه اللفظة في القرآن لم ترد إلا للعقد.

والثاني: أنه يؤدي إلى فساد المعنى، إذ يصير المعنى الزاني لا يزني إلا بزانية، والزانية لا يزني بها إلا زان، لعله يعني وقد يطأ الزاني غير زانية وهي زوجته وأمته، والزانية قد يطأها زوجها.

قال جار الله: والجملة الأولى: صفة الزاني أنه لا يرغب إلا إلى مثله دون العفائف.

---

(1) . عبارة الكشاف (ونكاح المؤمن الممدوح عندالله الزانية ورغبته فيها وانخراطه بذلك في سلك الفسقة المتسمين بالزنى محرم عليه محظور لما فيه من التشبه بالفساق) ج 2 ص 2 /21

(424/1)

والثانية: صفة الزانية لكونها غير مرغوب فيها للأعفاف ؛ولكن للزناة. وقدمت الزانية في الأولى لبيان العقوبة؛ لأنها السبب في سبب العقوبة، ولأنها مطمعة في الزنى بما يحصل من إيماضها (1) وتمكينها.

وقدم الزاني هنا؛ لأنها مسبوقة بذكر النكاح، والرجل أصل فيه؛ لأنه الطالب والراغب، والقراءة الظاهرة لا ينكحُ –بالرفع– وفيه معنى النهي؛ لأنه تعالى أخبر أن عادتهم جارية بذلك، وعلى المؤمن أن لا يُدخل نفسه تحت هذه العادات. وقراءة عمر بن عبيد :لا ينكحْ – بالجزم ؛– على النهي–.

والقراءة الظاهرة :وحُرم ذلك –بضم الحاء– وقرئ حَرم –بفتح الحاء–. فظهرت من جملة ما ذكرنا مسائل :

تحريم المشركة على المؤمن، وذلك ظاهر باق، وتحريم الزانية على المؤمن، فإن كان الزاني غيره حرم الفعل لإدخاله نفسه موضع التهمة، ولأنها لا تحصن ماءه.

قال المؤيد بالله: وإذا عرف من زوجته الزنى وجب عليه طلاقها، فإن لم يطلق كان هذا قد جاء في شهادته، وأما انعقاد النكاح فينعقد، وعدم الإنعقاد منسوخ كما سبق.

وإن كان هو الزان فالخلاف المتقدم :فالأكثر أنها لا تحرم بل ينعقد العقد وقد شبهه ابن عباس بمن سرق ثمر شجرة ثم اشتراه.

قال في الكشاف: وروي أنه سئل عن ذلك فقال: ((أوله سفاح وآخره نكاح، والحرام لا يحرم الحلال)).

وأما نكاح المؤمنة للزاني فينعقد وفاقاً، لكن لا يمنع أن يكره لمقاربة الفاسق، ودخولها تحت أوامره.

قوله تعالى:

{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.

النزول: في الكشاف إنها نزلت في حسان بن ثابت حين تاب مما قال في عائشة–رضي الله عنها–.

---

(1) . مشارفة النظر تمت.

وقيل: في نساء المؤمنين :عن الضحاك، والأول مروي عن سعيد بن جبير.

ثمرات الآية المنطوقة ثلاثة:

الأول: أن من رمى المحصنة ولم يأتي بأربعة شهداء حد ثمانين جلدة.

الثاني: أن شهادته لا تقبل.

الثالث: أن قذفه المذكور يوجب فسقه إلاَّ أن يتوب، والمفهومة تظهر في خلال ذلك.

منها :أن قذف غير المحصنة لا يوجب حد الثمانين؛ ولكن ما ذكر من الأحكام معرفته متوقفة على بيان ماهية الرامي, والمرمي، والرمي، وبيان الشهود.

أما الرامي :فظاهر الآية العموم؛ لأن لفظ الذين من ألفاظ العموم، ولكن خرج الصغير والمجنون بقوله : ((رفع القلم عن ثلاثة)) وبالإجماع.

وأما السكران –إذا قذف– :فإنه يجب عليه حد القاذف.
قال: وهو إجماع وقد دخل في العموم، وفي قول علي –عليه السلام– في حد الشرب: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فأرى أن عليه حد المفتري.
وأما الوالد إذا قذف ولده :فعند القاسم, والهادي: يحد، وهو محكي عن الأوزاعي و مالك.
وقال أبو حنيفة, وأصحابه, والشافعي: لا، وهذا محكي عن المؤيد بالله، والمنصور بالله.
وسبب الخلاف أن من أوجب بقذفه الحد أخذ بعموم الآية، وفرق بين ذلك وبين سقوط القصاص بأن القصاص من حقوق الآدميين، وحد القذف مشوب بحق الله، وفرق بين ذلك وبين القطع إن سرق من مال ولده أن الوالد له شبهة في مال ولده، بقوله : ((أنت ومالك لأبيك)).
وأما من أسقط الحد في قذف الوالد لولده فيقول: قوله تعالى:{فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا} فيه نهي عن أذية الولد لوالده على طريق العموم، ولهذا لم يقد بولده ولم يقطع إن سرق ماله.

(426/1)

قال المنصور بالله في المهذب: لا يحد الوالد بقذف ولده، ولا يعزر، ولا يفترق الحال في القاذف بين أن يكون ذكر ,أو أنثى, أو خنثى، ولا فرق بين أن يكون مسلماً, أو ذمياً، ولا فرق بين أن يكون حراً ,أو عبداً إلا في كمية حد العبد إذا قذف، فعندنا, والجمهور: أنه ينصف له كما ينصف له الحد إذا زنى: وهذا مروي عن الخلفاء الأربعة,وابن عباس.
وقال الأوزاعي ,وهو محكي عن ابن مسعود: إنه يجلد ثمانين كالحر تعلقاً بعموم الآية.
قال في النهاية: وهذا مروي عن عمر بن عبد العزيز، وأبي ثور، وداود.
وأما بيان الذمي فقد جعلت الآية الكريمة الأحكام المذكورة في المحصنات، وهذا يدخل فيه النساء بلا إشكال.
وأما الذكور فلا خلاف في أن قاذف الذكر المحصن يحد كحد قاذف المرأة المحصنة، ولكن اختلفوا من أين أخذ حده:
فقيل: إنه داخل في الآية، وأن المراد بالمحصنات الفروج أي الفروج المحصنات، أي الممنوعة من المحظور؛ لأن الإحصان صفة الفرج بدليل قوله تعالى:{وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا} فكان الظاهر يتناول الذكر والأنثى.
وقيل: المحصنات يتناول النساء, وأما الذكر :فحكم قاذفه مأخوذ من القياس على النساء.

وقيل: من الإجماع.
وقيل: من قوله تعالى في هذه السورة:{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا}
وإذا أثبت هذا فالإحصان له شروط: وهي البلوغ ,والعقل, والإسلام، والحرية ,والعفة ,في الظاهر، وأن يتأتى من المقذوف ما رمي به.
أما البلوغ, والعقل: فقد قال في الشرح لا خلاف في اعتبارهما، ولأن المعرة لا تلحق بالصغير, والمجنون.
وعن داود: يحد قاذف الصبي ,والصبية.
قال أبو جعفر: هذا خلاف الإجماع.
وقال مالك: يحد قاذف الصبية إذا كان مثلها يوطأ.
و عن مالك والليث: يحد قاذف المجنون.

(427/1)

وأما الإسلام: فشرط للإحصان لأجل حد الفرق، وقد يدعى أنه إجماع، وعليه قوله : ((من أشرك بالله فليس بمحصن)) فإن قيل: فقد رجم الذميين بالزنى، وشرط الرجم الإحصان؟
قلنا: أما على قول الهادي, والقاسم والشافعي ، وأبي يوسف, ومحمد، ففعله في الرجم مخصصٌ لقوله –عليه السلام–: ((من أشرك بالله فليس بمحصن))
وأما من نفى رجم الذمي :وهو زيد ,والناصر, وأبي حنيفة فيقول: الرجم منسوخ بهذا الخبر.
وأما اشتراط الحرية لأجل حد القذف فهذا قول الأكثر، وقد استدل ذلك بقوله تعالى:{فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ}.
وقال داود: يحد قاذف العبد.
قال أبو جعفر: هذا خلاف الإجماع.
والمدبرة، وأم الولد :كالأمة لا يحد قاذفهما.
وعن مالك: يحد قاذف أم الولد سواء كان لها ولد من سيدها أم لا.
وقال محمد بن الحسن: يشترط أن يكون لها ولد من سيدها.
وأما المكاتبة إذا قذفت وكذا المكاتب فإن الحد يتبعض عندنا.
وقال أبو جعفر: لا يحد قاذفه، كقول أبي حنيفة, والشافعي .
وأما اشتراط العفة في الظاهر ؛فلأنه إذا ثبت زنه بالشهادة فالحد ساقط لقوله تعالى:{ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} والشهرة كالشهادة في سقوط الحد (1) عن القاذف، وقد ذكر اشتراط

العفة في الكشاف، والحاكم، والنهاية فلا معنى لما يحكي عن أبي جعفر أنه لم يشترطها إلاَّ الهادي –عليه السلام–.

أما إذا قذف المحصنة ثم زنت بعدِ ذلك فالذي ذكره أبو طالب لأصحابنا –وهو قول أبي حنيفة, والشافعي – وذكره صاحب الوافي :أنه لا يحد قاذفها؛ والوجه أن بزنها يبطل كون ظاهرها العفة، فأشبه من قذف المجهول إسلامه وحريته.

والذي خرجه أبو طالب لأبي العباس – وهو قول المزني, وأبي ثور – : أن حد القذف لا يسقط لدخوله في عموم قوله تعالى:{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ}.

---

(1) . لكونها سبب في درء الحد عن القاذف تمت .

(428/1)

أما سائر أنواع الفسق غير الزنى :فلا يمنع من الإحصان ,ولزوم الحد لمن قذف قاطع صلاة أو قاتل نفس، ونحو ذلك.

وأما اشتراط تأتي ما قذف به فيريد بذلك أن قاذف المجنون، وقاذف الرتقاء , والعذراء :لا حد عليه؛ لأنه يعرف كذبه فتنتفي الغضاضة، وإن كان معنى الإحصان حاصلاً في الرتقاء ونحوها :وهو الامتناع من المحظور فعله الجلد منتفيه وهي إلحاق المعرة بالرمي، وكذا لو رُمي المحصن بأنه زنى بعذراء أو رتقاء ، أو قذف المحصنة بأنها زنت بمجنون.

وقال في (شرح الإبانة): عند أصحابنا, والفريقين :للمقذوف أن يطالب ولو عرف صدق القاذف فكأنه اعتبر الإحصان في الظاهر.

وقال مالك : لا يطالب، وكأنه اعتبر الإحصان في نفس الأمر.

وأما بيان الرمي الموجب للجلد فهو إضافة الزنى إلى المرمي الجامع للأوصاف المتقدمة، ولابد أن يصنف ذلك بلفظ مطلق لا بإشارة ,وكتابة، ولا بحكاية عن الغير؛ لأن الإشارة والكتابة محتملة، والحكاية لم يصرم فيها بالرمي، وهذا قول الناصر, وأبي حنيفة, والشافعي .

وقال الأوزاعي: إذا قال أخبرت أنك زانٍ كان قاذفاً.

وعن مالك: يكون قاذفاً إن لم يتبين على أنه أخبره مخبر، وسواء أضاف الفاحشة التي رماها بها إلى أنه وطأ في قبل ,أو دبر، و أتى امرأة في قبلها ,أو دبرها حرة ,أو أمة، أو أتى ذكراً, أو أنثى؛ لأن الحد فيما رمي به يجب، فلو قلنا بوجوب التعزير على الفاعل عزر القاذف به.

وكذا إن رماه بوطء بهيمة في فرجها، إن قلنا ذلك يوجب الحد؛لا إن رمي المرأة بأنها

استدخلت ذكر حيوان غير آدمي، وسواء أضاف الزنى إلى المرمي ,أو إلى فرجه لا إلى يده ورجله؛ لأن الزنى يطلق على العين ونحوها مجازاً، أو يكون قاذفاً بما يتضمن الزنى، وهو نفي النسب من صاحب الفراش، فإذا قال لرجل: لست ابن فلان وهو المنتسب إليه فقد صار قاذفاً لأمه، ولا يكون قاذفاً فاستحق جلد ثمانين إن رماه بكفر أو فسق أو شرب أو نحو ذلك من أنواع المعاصي.

(429/1)

والوجه: أن الآية اشترطت لعدم الجلد أن يأتي بأربعة شهداء، واشتراط الأربعة لا يكون إلا في الزنى، فدل ذلك أنه المراد.

قال القاضي: ولأن من جهة التعارف يطلق الرمي على الشتم بالزنى.

قيل: ولأن الرمي بالزنى كثير:فاحتيج إلى زجر بخلاف الرمي بالكفر. وإذا عرف هذا فلابد أن يأتي بلفظ صريح موضوع للزنى لا يحتمل غيره نحو يا زان يا زانية، أو بلفظ ظاهره للزنى، وإن احتمل غيره وهو يعبر عنه بالكناية نحو لست بابن فلان ,أو يا فاعل بأمه؛ لأن ذلك يكيد من جهة العرف الرمي بالزنى.

ولا فرق عندنا ,ومالك ,والشافعي: بين أن يأتي بالكناية في حال الغضب والرضاء، وعند الحنفية إنما يحد فيها إذا كان في حال الغضب؛ لأن الظاهر أنه أراد به نقصه وعيبه.

إن قيل: فيما يفارق الصريح الكناية؟

قلنا: فيه تردد، فعن الأمير الحسين يقبل صرفه بالكناية لا بالصريح، وقيل: يفترقان في الوضع لا في الحكم، وأما إذا عرض بالزنى ولم يذكر ما يقتضيه بأن يقول أنا لست بزان، أو الله يعرف من الزاني مني ومنك، أو يا ولد الحلال، فمذهبنا ,وأبي حنيفة,والشافعي, وابن شبرمة ,والثوري: لا يكون قاذفاً.

وقال مالك: يحد بذلك عند الغضب، ومنشأ الخلاف أن مالك اعتبر ما يلحق المعرة والغضاضة منه، ويفهم منه إرادة إضافة الزنى، وحجة الجمهور الحديث المشهور أن رجلاً قال للنبي : إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال له: ((طلقها)) ولم يجعله قاذفاً: وهذا مروي عن علي –عليه السلام–، ,وابن مسعود، والأول مروي عن عمر.

قلنا: الحدود تدرأ بالشبهات.

قال صاحب النهاية: إنْ أكثر استعمال التعريض بها كانت قذفاً وإلاَّ فلا، وههنا فروع:

منها: إذا قال رجل لامرأة زنى بك فلان ففي شرح التحرير ما يقتضي أنه ليس بقاذف للإمرأة،

لجواز أن تكون نائمة أو مكرهة.

وفي (شرح الإبانة): أنه يكون قاذفاً لها، ورجح الأول (1) ، وأما الرجل فيكون قاذفاً له.

---

(1) . لعدم إسناد الفعل إليها تمت.

(430/1)

الفرع الثاني: إذا قال لعبد من شراك أو من باعك زانٍ كان قاذفاً للبائع أو للمشتري، فإن تعددوا فللآخِرِ؛ لأن مَن بمعنى الذي وهي إشارة إلى القريب، هكذا في الشرح، لا لو قال: من يشتريك أو من يبيعك فليس بقذف.

الفرع الثالث: إذا خاطب امرأة فقال لها: يا زان فقال المرتضى: يحد إذا اعترف أنه أراد بها الزنى منها، وهذا مجمع عليه.

وقال أبوطالب: يحد إلاَّ أن يدعي أنه أراد رجلاً.

وقال أبو حنيفة: يحد مطلقاً، ومنشأ الخلاف في وضع العبارة ما يفيد، فقال أبوطالب: إسقاط علامة التأنيث معهودة في مخاطبة النساء كطالق أو حائض، ولأن التعويل على فهم المعنى لا على اللفظ، كما لو قال للمذكر زنيتِ بكسر التاء وللمؤنث بفتح التاء.

قال أبوطالب: وإذا ادعى أنه عنى رجلاً كان ذلك شبهة، وقد قال : ((ادرؤوا الحدود بالشبهات)).

الرابع: عكس هذا التأنيث بأن يقول للمذكر في جميع المثال يا زاينة.

فقال أبوطالب, والشافعي, ومحمد: يكون قاذفاً؛ لأن التعويل على المعنى.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: والوافي في الحد لا يكون قاذفاً؛ لأن الهاء مع المذكر لا تكون إلا للمبالغة في الاسم، نحو علامة ونشابة [ونسابة] ، لا للمبالغة في الفعل.

الخامس إذا قال زنأت بالجبل حد عند أبي حنيفة, وأبي يوسف، ولا يحد عند محمد ,والشافعي .

وقال محمد بن يحيى : يرجع إليه في التفسير، وهو يؤل إلى قول الشافعي.

قال في الانتصار: لا يحد لأن حقيقته الصعود، فإن لم يقل في الحبل حد إن كان من العوام لا إن كان من أهل اللغة.

ولو قال: زنيت في الجبل كان قاذفاً.

ومنشأ الخلاف : هل يجمع على ما يسبق الفهم، أو إلى مدلول اللفظ اللغوي؟

السادس: إذا كان اللفظ محتملاً بأن يقول: لم. أجدكِ عذراء لم يكن قاذفاً (1) .
وكذلك لو قال: أنت أزنى الناس؛ لأنه يحتمل الاستفهام.

---

(1) . لاحتمال زوال البكارة بغير الزنى تمت .

(431/1)

وكذا إذا قال: فجرت بفلانة، أو جامعتها حراماً :عند الشافعي ، وذكره الطحاوي، والقاضي زيد للمذهب؛ لأن اللفظ محتمل للزنى وغيره.

وقال مالك: يكون قاذفاً فيحد ؛ لأن فهم الزنى هو السابق .

السابع :إذا أضاف الزنى إلى حالة لا تكون فيها محصنة كأن يقول زنيت وأنت كافرة أو مملوكة أو صبية أو مجنونة أو مكرهة وقد كانت على الكفر أو الرقلم يكن قاذفاً ؛ لأنه أضاف الزنى إلى حال لو رماها فيه لم يكن قاذفاً، :وهذا ذكره أبو العباس , وأبو طالب.

وقال أبو حنيفة ,وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، وقواه الشيخ أبو جعفر: إنه يكون قاذفاً إذا قال: زنيت وأنت كافرة أو مملوكة؛ لأنه زادها غضاضة إلى غضاضة لا يقال هو داخل في عموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} كما قلتم في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} أنه إذا رماها بزنى قبل الزوجية لاعن لدخوله في عموم الآية؛ لأنه قد بطل العموم بقوله للمحصنة: زنيت مكرهة,و أو صغيرة, أو مجنونة، فكذا يقاس عليه زنيت كافرة ,وأمة.

الثامن: –يتعلق بنفي النسب: وهو– إذا قال لابن الملاعنة الذي وقع اللعان عليه لست بابن فلان، فقال المؤيد بالله وصححه الأستاذ :إنه يكون قاذفاً لأمه؛ لأنه حقق عليها الزنى.

وقال أبو العباس : لا يكون قاذفاً؛ لأنه صادق أنه ليس بابنه شرعاً؛ لأن النسب قد انتفى.

التاسع: إذا نسب إنسان إلى غير أبيه فإن كان ممن يطلق عليه اسم الأب كالجد, والعم,والخال، أو زوج أمه :لم يكن قاذفاً، فهذا مذهبنا ,وهو قول أبي حنيفة، إلا أن يفسر ذلك بالزنى.

دليل تسمية الجد والعم أيضاً أباً

قوله تعالى: {قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ} وقال : ((العم والد)).

وقال –عليه السلام–: ((الخالة أم)).

وقال تعالى: {يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا} فسر بأنه كان ابن امرأته.

(432/1)

وإن كان لا يطلق عليه اسم الأب مجازاً كان قاذفاً للأم، على ما دل عليه تعليلهم.
إن قيل: إنه إذا قال لرجل لست ابن فلان الذي هو أبوه في الظاهر، أو قال له أنت ابن فلان لمن لا يطلق عليه اسم الأب حقيقة، ولا مجازاً، فهذا ليس فيه تحقيق أن الأم زانية بجواز أنه حصل بوطء شبهة من غير الزوج، فأشبه ما لو قال زنى بك فلان، فقد صححتم أنه ليس بقاذف، لجواز أنها مكرهة ,أو نائمة ,,أو مجنونة (1) ، أما لو نفاه من العرب وهو عربي فليس بقاذف، وكذا إن قال: لست من الأنصار بجواز أن يريد الأم العليا، ولا يعلم إحصانها، وهذا ذكره المنصور بالله ,وأبو حنيفة ،والقاضي زيد.
وقال الحسن بن حي يكون قاذفاً فيحد كذا لو نسبه إلى صفة ليست في أبيه، كأن يقول: يا أبن الأعور، أو يابن الخياط، وليس أبوه كذلك.
وقال الليث: إذا قال يا بن الخياط وليس أبوه بخياط حد.
وكذا لو قال للعربي: يا نبطي أو يا فارسي فلا حد لجواز أنه أراد بنبطي الدار: وهذا محكي عن ابن عباس، وبه قال: أصحاب أبي حنيفة.
وعن مالك: إذا قال للعربي ذلك حد، ولو قال لفارسي يا قبطي أو يا نبطي لم يحد.
العاشر: إذا قال لامرأة يا بنت الزانية فقالت: زنت بك كانا قاذفين لأم هذه الامرأة لا أنَّ المرأة قاذفة للرجل؛ لأنها لم تضف إليه الزنى، بل إلى أمها. ولو قال رجل لامرأة يا بنت الزانية فقالت المرأة: صدقت إنها كانت زانية، كانا قاذفين لأم هذه الامرأة لا إن قالت صدقت فقط، فإن الرجل يكون قاذفاً لا الامرأة، هذا مذهبنا، وأبي حنيفة ؛لجواز أنَّ التصديق في أمر آخر.

---

(1) . بياض في الأصل تمت

وقال زفر: تكون قاذفة في الحالين، ولو قال يا زانية فقالت: زنيت بي وهما أجنبيان صار كل واحد قاذفاً لصاحبه، لا أن قالت زنيت بك، فإنها لا تكن قاذفة له؛ لأنه لم تضف إليه بل إلى نفسها، وسقط عنه حد القذف لكونها صدقته، وفي الزوجين لا قذف في الوجهين، لجواز أنهما أضافا وطء الزوجية إلى الزنى لوقاحتهما، إلا أن يضيفا الزنى إلى غير وطء الزوجية.
قوله تعالى: {ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ}
اعلم أنه يتعلق بهذه النكتة أحكام:

الأول: كم مدة أجله في إتيانه بالشهادة إذا ادعى أن له شهود على ما قذف به، فقال القاسم ويحيى: يؤجل مدة ولم يحدا، وخرج أبوطالب, والمؤيد بالله لهما أنها كأجل الشفيع؛ لأنها مدة معتبرة في الشرع.
وقال أبي العباس وأبي حنيفة : مدة لبث الحاكم في المجلس، مع ملازمته أوأخذ كفيل منه؛ لأن المجلس أجل المتصارفين.
الثاني: هل يشترط إجماع الأربعة أم لا؟
فالمذهب والشافعي: أنه لا يشترط لعموم الآية.
وقال أبو حنيفة ,ومالك، والأوزاعي، وابن حي: لابد من اجتماعهم وإلاَّ كانوا قَذَفَةً؛ لأنَّا لو لم نشترط الاجتماع لزم لو شهد واحد أو اثنان أو ثلاثة أن لا يحدوا؛ لأنه يجوز في كل وقت وجود شاهد رابع.
قلنا: إنما ينتظر بأمارة مدة مقدرة لا أنا نسقط الحد مطلقاً.
الثالث: إذا قذف واحد وأتى بثلاثة شهود هل يسقط بذلك حد القذف ؟
فأطلق أبوطالب: أنه يسقط.
وقال صاحب الوافي: لا يسقط ولابد من أربعة غير القاذف.
وجه القول الأول: أن يقدم قذفه كتقدم شهادته، وقد ثبت أنه لا يشترط اجتماعهم عندنا.
والثاني معه ظاهر الآية؛ لأنه تعالى أثبت رامياً، وجعل حد الرامي ثمانين إن لم يأتي بأربعة.
وقد حكي عن الغزالي :أن الرامي إن جاء بلفظ الشهادة وكان ذلك بحضرة القاضي كفى معه ثلاثة، فأما إذا لم يأتي بلفظ الشهادة وكانت الشهادة بغير حضرة القاضي فلابد من أربعة سواه، وجعل هذا تلفيقاً بين أبي طالب وابن بلال.

(434/1)

الرابع: إذا كانت الشهادة لا يحكم بها بمثل أن يكونوا ذميين أو فسقة أو مجانين أو عمياً، فإن لكمال عددهم يخرجون من أن يكونوا قذفة، هذا كلام أهل المذهب: وهو قول الحنفية.
وإذا كان ثم قاذف فقياس كلام أهل المذهب و هو قول زفر أنه يقسط عنه الحد.
وقال أبو يوسف: يحد القاذف دون الشهود.
وقال مالك ,وعبيد الله بن الحسن:يحد الشهود؛ لأن شهادتهم لغو.
إن قيل: لم لا يكون قولنا هكذا لأن العلماء قد قالوا: إنما ذكر الله سقوط الحد بالأربعة لكونها شهادة الزنى، فإذا كان دون الأربعة لا يسقط الحد؛ لأنه ليس بشهادة زنى فكذا شهادة

الفساق ليست بشهادة زنى، فهذا سؤال على قول من أسقط الحد عن القاذف.

وقد ذكرت صور لها شبيه بهذا:

منها: إذا شهد اثنان أن الزاني أكره المرأة وإثبات أنها مطاوعة فإنها لا تحد وفاقاً، وفي حده خلاف الناصر ,وأبي حنيفة, والشافعي قالوا: لا يحد.

وأبو يوسف,ومحمد قالا: يحد.

وأما الشهود فالمفهوم من كلامهم أنهم لا يحدون.

وقال الأوزاعي: يحد الشهود، وكذا يلزم على قول الأكثر لو شهد أربع نسوة أن لا يحدهن حد القذف.

ومنها لو شهد اثنان أنه زنى بالبصرة وآخران بالكوفة قال أبو حنيفة: لا يحد الشهود لكمال عددهم.قيل: وهذا مذهبنا.

وقال الشافعي : يحد الشهود في أصح قوليه؛ لأن الشهادة لم تكمل على فعل واحد، و يأتي مثل هذا اختلاف الشهود في الزمان وإضافة الزنى من شخص إلى أشخاص.

قيل: وكذا لا يحد الشهود إن شهد بعضهم على الإقرار والبعض على الفعل لكمال العدد.

قوله تعالى:

{فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}

هذا خطاب للأئمة كما تقدم في حد الزنى، لكن لابد من دعوى في حد القذف من المقذوف ذكره أبوطالب, ومحمد بن الحسن؛ لأن الشَين والغضاضة تعلق به، فاشترط طلبه وإن كان الحد حقاً لله .

ولا يمتنع أن يكون الحد لواحد، والمطالبة لآخر كالوكيل بالبيع له المطالبة بالثمر، والثمر للموكل، وكذلك الوكيل يقبض المبيع.

قال في الشرح: وهكذا حد السرقة القطع حق لله تعالى، والمطالبة إلى المسروق (1) ، إذ لو لم يطالب لم يقطع.

وعن المؤيد بالله في حد السرقة: تصح الشهادة من غير دعوى المسروق. وتتعلق بهذه الجملة أحكام:

الأول: أنه إذا ثبت القذف وجب الحد، وقد يسقط بإقرار المقذوف، ونكوله عن اليمين، ذكره المؤيد بالله في الزيادات، فإذا قال القاذف أحلف ما زنيت، ونكل سقط الحد عن القاذف،

وإن لم يحد الناكل، وهكذا فرعه من المتأخرين السيد يحيى ,والفقيه يحيى.
وقال الفقيه محمد بن يحيى: لا يطالب أحد باليمين أنه ما زنى، كما لا يطالب باليمين أنه ما شرب، وكذا يسقط بإقامة البينة. وأما بعفو المقذوف فهذه مسألة خلاف بين المجتهدين:
فظاهر قول القاسم ,وأبي حنيفة, والثوري, والأوزاعي: أنه لا يسقط بعفو المقذوف؛ لأنه حق لله تعالى كسائر الحدود، فلا يسقطه المقذوف لا قبل الرفع ولا بعده.
وقال الشافعي : إنه حق لآدمي فيصح إسقاطه من المقذوف قبل الرفع وبعده؛ لأنه لا يكون إلا بطلبه، ولأنه إذا أقر سقط.
وقال الهادي ,والمؤيد بالله –وهو مروي عن مالك – إنه يصح العفو قبل الطلب لا بعده، وحمل قول القاسم على هذا؛ و ذلك لقوله –عليه السلام–: ((تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب))
وكذا بموت المقذوف على ما يأتي ,وردته وزناه، وقيام البينة على ما قذف به لا بإسلام القاذف وردته؛ لأنه حق لآدمي فلم يسقط بالإسلام.
الحكم الثاني: أن القاذف إذا تكرر منه القذف للمقذوف قبل إقامة الحد فهو حد واحد، ما لم يتم الحد الأول، وقد أدخل في عموم قوله تعالى:{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} وقياساً على الزنى إذا تكرر.
ولم يفرق أهل المذهب بين أن يضف الرمي الثاني إلى الفعل الأول أو إلى غيره، و للشافعي قولان في التكرر إذا أضاف الثاني إلى فعل غير الفعل الأول.

---

(1) . إلى المسروق عليه تمت.

ويفرع على هذا لو أن الزاني جلد وهو محصن، ثم زنى مرة ثانية قبل الرجم إنه لا يجلد للفعل الثاني.
وأما إذا كرره بعد كمال الثمانين فإنه يحد ثانياً سواء أضاف القذف إلى الفعل الأول أو إلى غيره، وذلك داخل في عموم الآية.
وقال أصحاب الشافعي: إذا أضاف إلى الأول عزر؛ لأن علياً –عليه السلام– منع عمر من جلد أبي بكرة لما كرر قذف المغيرة بعد إقامة الحد عليه.
الحكم الثالث: إذا قذف جماعة هل يتعدد الحد أم لا؟

وهذا فيه ثلاثة أقوال:
الأول: قول أبي حنيفة, وأصحابه, ومالك – وحكاه في النهاية عن الثوري, وأحمد,– : إنه لا يجب عليه إلا حد واحد، سواء كان قذفه بلفظ واحد كأن يقول: أنتم زناة، أو بألفاظ كأن يقول أنت يا فلان زان، وأنت يا فلان زان، وأنت يا فلان زان.
القول الثاني: مذهبنا وأخير قولي الشافعي: أنه إذا قذف جماعة بلفظ أو بألفاظ وجب الحد لكل واحد.
قال في النهاية: وهو قول البتي ,وابن حي ,حتى قال ابن حي: لو قال من دخل هذه الدار فهو زان، جلد لكل من دخلها.
القول الثالث: قول الشافعي– في القديم–, وابن أبي ليلى, والشعبي: إن كان القذف بلفظ واحد فحد واحد، وإن كان بألفاظ فلكل واحد حد.
وسبب الخلاف أن أهل المذهب والشافعي قالوا: إن الله تعالى أوجب على كل من قذف محصنة حد، فإذا قذف عدة من المحصنات وجب لكل واحدة حد، كما أن الله تعالى أوجب على كل من قتل مؤمناً خطأ دية، فمن قتل عدة من المؤمنين لزمه لكل واحدٍ دية، ولأن المعرة والمضرة تثبت لكل مقذوف حقاً فلا تتداخل كسائر حقوق الآدميين، ولأن موجب القذف هنا الحد فلا يتداخل، كما أن موجب قذف الزوجة اللعان، وهو إذا قذف زوجاته لم يتداخل اللعان، وأنه لو عفا عن أحدهم لم يسقط حد الباقين: وذلك كجماعة قذفوا رجلاً واحداً فعلى كل واحدٍ منهم حد، ولا يسقط إن عفا عن أحدهم عن الآخرين .
أن قيل المطالبة حق للمقذوف، والحد حق لله تعالى.

(437/1)

قلنا: هذا لا يفيد كما تتكرر الكفارة إن قَتل جماعةً خطأً.
وقال أبو حنيفة ومالك: وحديث هلال بن أمية قضى بأنه لا يتكرر؛ لأنه لما قذف امرأته بشريك بن سحما لاعَنَ بينهما، ولم يحد لشريك.
قال في النهاية: وذلك إجماع بين أهل العلم فيمن قذف زوجته برجل.
وأما من فرق بين أن يكون بلفظ أو بألفاظ فقال: إن كل لفظ قذف واحد فتعدد له الحد، ولا يقاس تعدد القذف والمقذوف على تعدد القذف دون المقذوف.
ويتفرع على هذا لو قال لرجل: يابن الزواني فإنه يحد على مذهبنا لأمه ,ولجداته من قبل أمه بشرط معرفة إحصان كل واحدة وبقائها وبقا وليها المطالب؛ لا أن جهل الولي أو جهل

الإحصان فالأم مجمع على ذلك والجدات على قولنا أنه يتكرر، وإنما أدخلنا الجدات مع أن إطلاق الأم عليهن مجاز؛ لأنه عرف من هذا اللفظ أنه لم يرد الاقتصار على أمه التي ولدته، بل عرف أنه يتناول الحقيقة والمجاز، وخرج من كان من الجدات من جهة الأب؛ لأن استعمال هذا اللفظ في العرف للجدات من قبل الأم، ولم تدخل الأم من الرضاع؛ لأنها لا تسمى أماً حقيقة ولا مجازاً مع الإطلاق، بل مع الإضافة إلى الرضاع، ولأن الشتم بها لم يستعمل، ولا يدخلن الجدات، حيث قال لجماعة: يابني الزواني؛ لأنه قد حصر لفظ الجمع بأمهاتهم، ودخول الجدات مشكوك وكذا لا يدخلن إن قال لاثنين يا بني الزواني؛ لأن الجمع قد يطلق على الاثنين.

أما لو قال في قوم لا يحصرون أنهم زناة فلا يحد ويؤدب؛ لأنه يعلم كذبه، كأن يقول: أهل بغداد زناة، وكذا لو قال لجماعة أمهاتهم متفرقات يا بني الزانية، فلا حد لأنه قذف واحدة فأشبه ما لو قال واحدة من النساء زانية، أو إحداكما يا هاتان زانية.

الحكم الرابع: إذا مات المقذوف فإن الحد يسقط عندنا وأبي حنيفة، وادعى علي بن العباس إجماع أهل البيت.

وقال مالك ,والشافعي : إنه يورث، وهكذا عن الناصر، وسبب الخلاف أن من جعله حقاً لله قال لا يورث، ومن قال: يورث رجح حق الآدمي.

(438/1)

قال في الكشاف: وعنه : ((الحد لا يورث)) والظاهر ممن أسقط الميراث أنه يقول سواء علم المقذوف أم لا.

وقد فرع بعض المتأخرين : أنه إنما يسقط إذا علم بجواز أنه عفا لا إذا لم يعلم وليس بواضح، أما لو كانت المقذوفة ميتة وعلم إحصانها فالحد ثابت بعموم الآية، لكن قال أهل المذهب ,وبعض أصحاب الشافعي: المطالبة إلى أولياء النكاح؛ لأنه حق يتعلق بالفرج، فيعلق بأولياء النكاح.

وعن بعض أصحاب الشافعي: إلى الورثة، وعن أبي حنيفة: إلى الأب والجد ,والولد ,وولد الولد.

وعن ابن حي: إلى المسلمين، فلو كان للمقذوفة وللمقذوف أخوان فعفا أحدهما فلعله يسقط؛ لأن الحد يسقط بالشبهة، وكالقصاص، بل هذا أولى، فلو مات الولي لم ترث المطالبة وليه، كما إذا مات المقذوف، فلو مات أحد الوليين فلعل للآخر الطلب؛ لأن الموت ليس بإسقاط،

ولو طلب أحدهما وسكت الآخر فلعل له ذلك؛ لأنهم شبهوا بأولياء النكاح هذه الفروع على وجه النظر.

قوله تعالى:

{وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}

هذه النكتة تتعلق بها أحكام:

الأول: أن شهادة القاذف لا تقبل.

واختلف العلماء أي وقت ترد شهادته؟

فقال الشافعي : بنفس القذف بطلب.

وقال أهل المذهب: بعجزه عن إقامة البينة، وعدم إقرار المقذوف بطلت.

(439/1)

وقال أبو حنيفة: لكمال الحد بطلت شهادته، لا قبل ذلك، ولكل تعلق بالآية الكريمة تعلقنا أن الله تعالى جعل جزاء القاذف كالذي لم يأتي لشهادة الجلد، ورد الشهادة، وجعل هذين الحكمين مرتين على أن لا يأتي بالشهادة بقوله تعالى: {ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} أوثم للتراخي، وتعلق الشافعي بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} فالعلة الموجبة الجزاء القذف، وأيضاً فإن قوله تعالى: {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} خبر عن الدين، وكذلك قوله تعالى: {وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ} خبر تام.

قلنا: ذلك مقيد بالرمي، وعدم الإتيان بالشهداء، ويرد قول أبي حنيفة بان الحد فعل غير القاذف، وأيضاً الحدود كفارات لقوله : ((الحدود كفارات)) فلا يتعلق بالحد التفسيق ورد الشهادة، وتعلق أبو حنيفة بأن رد الشهادة مرتبة على الجلد، وما حده خفا.

الحكم الثاني: أن القذف من الكبائر ويقضى بكبره متى ردت الشهادة على حسب الخلاف، والله أعلم.

الثالث: يتعلق بقوله تعالى: {إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا} وذلك في بيان المخرج بالاستثناء وقد أجمعوا أن الجملة الأولى وهي قوله تعالى: {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} لا يرجع إليها الاستثناء؛ لأن ثم مانعاً من الرد إليه وهو أن الحد وضع زجراً عن هذه الجريمة، فلو أسقط بالتوبة لاستجرأ الفسقة على الإعراض، فصار هذا الحد من حقوق الآدميين التي لا تؤثر فيها التوبة، بل لابد من التخلص منها ولا خلاف أنه يعود إلى الجملة الثالثة وهي قوله تعالى: {وَأُوْلَئِكَ هُمُ

الْفَاسِقُونَ}
واختلفوا في عوده إلى الجملة الثانية وهي قوله: {وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً} :

فقال أهل المذهب ,ومالك, والشافعي : إن الاستثناء يعود إليها فتقبل شهادته إذا تاب، وهذا مروي: عن عطاء , وطاووس , والزهري ،والشعبي, وسعيد بن جبير ,والضحاك ,وقال أبو حنيفة ,وشريح, وابن المسيب ,والحسن, وإبراهيم، ورواه في الكافي عن زيد بن علي: أن شهادته لا تقبل، و إن تاب، وسبب الخلاف أمران:
الأول: أن من قبلت شهادته بالتوبة احتج بحديث عمر أنه لما جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى فقال لهم: توبوا تقبل شهادتكم، فتاب اثنان وهما سهل بن معبد قيل وزياد (1) .وقيل: رافع، فقبل شهادتهما، ولم يتب أبو بكرة فلم يقبل شهادته، ولم يخالفه أحد.
وكذلك قوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ} والقاذف بعد التوبة عدل، ومن قال ترد شهادته تمسك بقوله تعالى: {وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً} وجعل رد الشهادة على التأبيد والجلد جزاء للشرط الذي في الرمي، وكان ذلك قاضياً برد شهادتهم في أبديِّهم وهي مدة حياتهم، وجعل قوله تعالى: {وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} كلاماً مستأنفاً غير داخل في جزاء الشرط بلا حكاية لحال الرامين عند الله بعد انقضاء الجملة الشرطية.
الأمر الثاني: أن الاستثناء إذا ورد عقيب جمل معطوف بعضها على بعض هل يرجع إلى الجميع أو إلى ما يليه، وهذه مسألة خلاف بين الأصوليين، فقال أهل المذهب والشافعي: إنه يرجع إلى جميعها إلا أن يمنع مانع كالجلد في آية القذف، فإنه لا خلاف أنه لا يسقط بالتوبة. وقال أبو حنيفة: إنه يرجع إلى الجملة الآخرة، إلا أن يتعذر كقوله على لزيد خمسة وخمسة إلا سبعة.
قال أبو الحسن البصري: إن كان الثاني فيه إضراب عن الأول لم يرجع إلى الأول نحو اضرب بني تميم، والفقهاء هم أصحاب أبي حنيفة إلا أهل البلد الفلاني وما شابه هذا من القرائن التي تقضي بالإضراب، وقد ذكر قاضي القضاة مثل هذا.

---

(1) . أما زياد فلم يقذف لأنه تراخى في شهادته تمت.

قال أبو الحسين: أما لو أضمر في الثاني شيء مما في الأول وجاء إليها نحو أكرم ربيعة واستأجرهم إلا من قام وآية القذف فيها الإضمار.

وقال الغزالي وغيره :بالتوقف؛ لأن الكلام محتمل وهو رجوعه إلى جميعها، وإلى بعضها.

وقد ورد في كتاب الله تعالى أن الواو للعطف، وورد أنها للابتداء، وهذا يوجب أن يكون الواو في الآية محتملة لأحد الأمرين، إما أن يكون قوله تعالى: {وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} جملة ابتدائية فيرد الاستثناء إليها، أو عاطفة فيكون الاستثناء بعدها محتملاً، هل يرجع إليه لأنها المجاورة أو إلى الحمل إلاَّ ما منع منه مانع كالجملة الأولى، وهي قوله تعالى: {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} ومثال ورودها لا يبتدئ نحو قوله: {لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ} وقوله تعالى: {فَإِنْ يَشَأْ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ}

وقد جاءت عاطفة، ورجوع الاستثناء إلى الآخر نحو قوله تعالى:{فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا} فإنه يرجع إلى الأخيرة؛ لأن التصدق لا يؤثر في الإعتاق.

وأما قوله تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً}

ففي هذه الآية ثلاث جمل وتعقبها الاستثناء وهو قوله تعالى: {إِلاَّ قَلِيلاً} فتتعد جملة على ما يليه؛ لأنه يؤدي إلى أن لا يتبع بعض من لم يشمله فضل الله ورحمته، وقد قيل: إنه يرجع إلى قوله: {لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} إلا قليلاً منهم وهم من حصل منه تقصير وإهمال.

وقيل: يرجع إلى قوله: أذاعوا به إلا قليلاً.

(442/1)

وقال الغزالي وغيره: يحتمل رجوعه إلى الأخيرة، ويكون المعنى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ببعثة محمد لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً ممن عُصم من الكفر كأويس القرني، وزيد بن عمرو بن نفيل، وقس بن ساعدة الأيادي، فإذا كان ورود مثل هذا في اللغة جائزاً لم نصر إلى رجوعه إلى الكل أو إلى البعض إلاَّ بدليل يدل على أحد الوجهين حقيقة.

وأما الجويني :فقدر في هذه الآية تقديراً غريباً فقال قوله تعالى: {وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً} حكم برد الشهادة، وقوله تعالى: {وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} في معنى التعليل بمعنى ردت شهادتهم لكونهم فاسقين {إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا} فليسوا بفاسقين فشهادتهم مقبولة.

قال صاحب شرح البرهان: هذا غريب ولم يقل أحد من أئمة العربية أن الواو للتعليل.

وقد كثر الرد والكسر في كتب الأصوليين على كل قول من هذه الأقوال

فروع تتعلق بهذه الأقوال:

لو قال: وقفت أرضي هذه على العلماء والغزاة إلاَّ الأغنياء فمن رد إلى جميع الحمل أخرج الأغنياء من الطائفتين، ومن رد إلى الآخرة أدخل الأغنياء من العلماء وأخرجهم من الغزاة.

وأما من توقف فقيل: يخرج الأغنياء من الطائفتين؛ لأنا لم نتحقق الاستحقاق.

فرع ثان:

إذا قال: أنت طالق طلقة وطلقة إلا طلقة:

فقال المروزي: تقع عليها طلقة واحدة، وهذا يناسب ما في كتب الأصوليين أنه إذا تعذر رده إلى الجملة الأخيرة رد إلى مجموعهما، مثل عليَّ له خمسة وخمسة إلاَّ سبعة، وأيضاً فقد قال ابن الحاجب عطف المفرادت يصيرها كالجملة الواحدة.

قال الإمام يحيى في الانتصار :-والمنصوص للشافعي وهو المختار-: تقع طلقتان؛ لأن من حقه أن يرجع إلى ما يليه وهو مستغرق له فيبطل.

(443/1)

فرع ثالث: إذا قال أنت طالق ثلاثاً إلاَّ اثنتين وواحدة قال في الإنتصار :-فقال أبو حنيفة, والشافعي وهو المختار-: يقع ثلاثاً كأنه قال: ثلاثاً إلاَّ ثلاثاً؛ لأن الواو للعطف، وهذا فيه طرف من المناقضة لما ذكر في الفرع الثاني.

وقال أبو يوسف, ومحمد : يبطل العطف؛ لأن ثبوته يستغرق فتقع طلقة.

وفي تعليل الأصوليين ما يقضي بأنه يعمل بالقصد والقرائن في رجوع الاستثناء في جميع ما تقدم أو إلى بعضه.

ويلزم أيضاً أن يعتبر عرف المتكلم، فإن خلا عن هذه الأمور رجع إلى ما يقتضيه وضع اللغة، فإن لم يحصل دليل عمل بالمتيقن.

أما لو كان القاذف كافراً وتاب قبلت شهادته إجماعاً ذكره في الكشاف.

قال جار الله: إنما كان كذلك؛ لأن المسلمين لا يعبأون بسب الكفار لأجل عداوتهم وطعنهم بالباطل فشدد في قذف المسلم لئلا يلحق المقذوف الشين الذي لا يلحق من قذف الكافر.

فإن قلت: فما معنى الأبدية إن قلتم تقبل الشهادة بالتوبة؟

قال جار الله: تصرف الأبدية إلى مدة كونه قاذفاً، وتلك المدة تنتهي بالتوبة.

وأما قبول الشهادة من المحدود التائب في غير حد القذف فذلك إجماع، إلا عن الأوزاعي فقال: لا تقبل شهادة محدود في الإسلام.

الحكم الرابع: في بيان التوبة التي تقبل معها الشهادة، فقال القاسم أن يكذب نفسه إذا كان كاذباً، وقد أطلق الشافعي أن توبته أن يكذب نفسه، فقال الاصطخري يقول: كذبت فيما قلت ولا أعود إلى مثله، لقوله : ((توبة القاذف اكذابه نفسه)).

وقال ابن أبي هريرة: يقول قذفي كان باطلاً، ولا يقول كذبت فيما قلت، لجواز أنه صادق.

وقال في (شرح الإبانة): يُتقبل إذا استمرت به أيام التوبة.

قوله تعالى:

{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ}.

النزول: اختلف المفسرون في سبب نزولها:

فقيل: لما نزلت: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} قام رسول الله يوم الجمعة على المنبر فقرأها فقال عاصم بن عدي: جعلني الله فداك، إن رأى رجل منّا مع امرأته رجلاً فأخبر بما رأى جلد ثمانون وسماه المسلمون فاسقاً، ولن تقبل له شهادة أبداً، وكيف لنا بالشهداء ونحن إذا التمسنا الشهداء كان الرجل قد فرغ من حاجته، فإن قتله قُتل به، وإن سكت سكت على غيض شديد، اللهم بين لنا، وكان لعاصم بن عدي الأنصاري ابن عم يقال له عويمر، وكان له امرأة تسمى خولة بنت قيس، فأتى عويمر عاصماً فقال: رأيت شريك بن سحماء على بطن امرأتي خولة، وكانا من بني عم عاصم أيضاً، فاسترجع عاصم وأتى رسول الله في الجمعة الأخرى فقال: يا رسول الله إني بليت بالسؤال الذي سألت في أهل بيتي وقص عليه، فقال له عويمر: اتق الله في زوجتك وحليلتك وابنة عمك إلى آخر القصة في الملاعنة.

و عن ابن عباس: إنه لما نزل قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} قال سعد بن عبادة: لو أتيت لكاع وقد تفحل بها رجل ولم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله ما كنت لآتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته ويذهب، وإن قلت ما رأيت إن في ظهري لثمانين جلدة، فقال : ((يا معشر الأنصار، أتسمعون إلى ما قال سيدكم؟)) فقالوا: لا تلمه فإنه رجل غيور.

وروي أنهم قالوا: والله ما تزوج امرأة قط إلاَّ بكراً، وما طلق امرأة قط فاجترأ رجل أن يتزوجها من شدة غيرته، فقال سعد: والله إني لأعرف أنها من الله وأنها لحق، ولكن عجبت من ذلك، فقال : ((فإن الله يأبى إلا ذاك)) فقال سعد: صدق الله ورسوله، فلم يلبثوا إلى يسيراً حتى جاء ابن عم له يقال له: هلال بن أمية من حديقة له فرأى رجلاً مع امرأته فلما أصبح غدا إلى رسول الله فقال: إني جئت أهلي عشاء فوجدت رجلاً معها رأيته بعيني، وسمعت بأذني، فكره ذلك رسول الله حتى رأى الكراهة في وجهه فقال هلال: إني لأرى الكراهة في وجهك، والله يعلم أني لصادق، وإني لأرجو أن يجعل الله لي فرجا، فهم رسول الله بضربه فاجتمعت الأنصار فقالوا: ابتلينا بما قال سعد,

الآن يضرب هلال وتبطل شهادته، وروي فأراد أن يأمر بضربه فنزل عليه الوحي، وكانوا يعرفون ذلك في وجهه فأمسكوا عنه –عليه السلام– حتى فرغ من الوحي ونزل: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} فقال رسول الله : ((أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً)) فقال: كنت أرجوا ذلك إلى أن ذكر ملاعنته بينهما.

اعلم أن هذه الآية الكريمة دالة على ثبوت اللعان بين الزوجين، إذا رمى الرجل زوجته.

واللعان اسم اصطلاحي يطلق على الشهادات الواقعة بين الزوجين عند النهي: مشتق من ذكر اللعنة التي في كلام الزوج، أو من اللعن الذي هو الطرد والإبعاد، لما كان الكاذب منهما يبعد من رحمة الله تعالى.

(446/1)

قال الحاكم: ذكر مشائخنا أن هذه الآية ناسخة– يعني لبعض ما اقتضته آية القذف من الحد– ؛ لأن الحد كان موجب القذف، فبطل الحد في قذف الزوج لزوجته، وذلك لأن أبا حنيفة يقول: موجب القذف اللعان، فإذا امتنع الزوج حبس.

وأهل المذهب والشافعي يقولون: موجب القذف الحد، فإذا امتنع الزوج من اللعان حد، وهو الذي يقتضيه سياق آية القذف؛ لأنه تعالى جعل حد القاذف ثمانين إن لم يأت بأربعة شهداء،و

أقام شهادات الزوج في قذف زوجته في مقابلة الشهادة في قذف الأجنبية.

ولو قيل: آية اللعان مخصصة لآية القذف،في قبول شهادته أمكن أو في سقوط حد قاذف زوجته كما قالته الحنفية.

ولهذه الآية ثمرات، ولسبب نزولها وما فعله رسول الله بين المتلاعنين ثمرات.

أما ما يقتطف من الآية فأحكام:

الأول: أن هذه الشهادات التي هي اللعان إنما تكون إذا كان الزوج يحد بالقذف بأن يكون بالغاً عاقلاً، وتكون امرأته ممن يحد قاذفها، وذلك بأن تكون بالغة ,عاقلة ,حرة، مسلمة, عفيفة في الظاهر، وإن لا تكون رتقاء ولا عذراء ، وأن يكون الذي أضاف زنى المرأة إليه يتأتى منه الوطء فلا يكون صغيراً لا يتأتى منه الوطء ولا مجبوباً ، وأن يرميها بما يوجب على القاذف الحد من وطء في قبلها أو دبرها خلافاً لأبي حنيفة في الرمي في الدبر من آدمي لا حيوان غير آدمي، ولا من لبسة.

وكذلك إذا نفى ولادة الولد منها بأن يقول: ما ولدتِ هذا الولد؛ لجواز أنه أراد أنها التقطته، فإن أقامت البينة بولادته على فراشه ثم قال: ليس مني ثبت اللعان بينهما، ولا فرق بين أن يضيف الزنى إلى رجل معين أم لا: هذا مذهبنا، وأبي حنيفة, والشافعي والجمهور لعموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ}.

(447/1)

وقال الناصر– ورواية عن مالك–: إنه لا لعان حتى يضيف الزنى إلى رجل معين؛ لأن الأخبار الواردة في سبب نزول الآية أضافوا فيها الزنى إلى شريك بن سحما، ولابد من أن يأتي بالرمي مخبراً لا مستفهماً، كأن يقول: أنت زانية سواء مد الهمزة أو قصر فإن ذلك يحتمل الاستفهام مع القصر ولا يقيد الرمي بالظن، بأن يقول: أظنك زانية وأحسبك زانية.

الحكم الثاني: إذا كان الزوج كافراً وأراد أن يلاعن لقذفه لامرأته .

فعندنا, وأبي حنيفة: لا يصح لعانه.

وقال الشافعي : يصح أن يلاعن

سبب الخلاف أن الآية عمت ولم تخص مؤمناً من كافر، فتمسك بها الشافعي.

حجتنا :أن الخبر خص الكافر وهو ما رَوى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي أنه قال: ((لا لعان بين اليهود والنصارى، والمملوك تحته مملوكة، والحرة تحت المملوك)).

إن قيل: قوله والحرة تحت المملوك يخالف ما قلتم إنه يثبت في ذلك اللعان؟

قلنا: ذلك محمول على حرة صبية، وأراد نفي توهم أن الصغر مع الحرية لا يمنع، وأن الحرية تجبر نقصان الصغر.
وقال أبو حنيفة: إنما لم يصح اللعان لأن الكافر ليس من أهل الشهادة، واللعان عنده شهادة، فلهذا منع، إذا كان أحدهم كافراً ,أو مملوكاً، أو محدوداً بقذف.
ولو كان الزوج عبداً والزوجة حرة، ثبت اللعان؛ لأنه داخل في عموم الآية، واللعان يمين، وعند أبي حنيفة لا يصح، ولو قذفها وهي صغيرة فلا لعان؛ لأنها غير محصنة.
وقال أصحاب الشافعي: يثبت اللعان بعد بلوغها إذا رماها في حال يوطأ مثلها، ولا فرق بين أن يكون الزوجان أعميين أو بصيرين، أما إذا كانا أخرسين فلا لعان ولا حد بالقذف، هذا مذهبنا –وهو قول أبي حنيفة, وأصحابه–؛ لأن قذف الأخرس بالإشارة، وأكثر ما يحصل من الإشارة أنه وطء واقع على جهة الحرام، وليس ذلك بقذف، ولو كان صحيحاً وهي خرساء فلا حد ولا لعان أشار إليه في الشرح، ورواه في الزوائد عن القاسمية؛ لأن تصديقها يجوز وهو يتعذر في الحال.

(448/1)

وقال مالك ,والشافعي ,والوافي: يصح لعانه بالإشارة؛ لأن من صح طلاقه, ونكاحه ,ويمينه, صح لعانه.
الحكم الثالث: إذا رمى زوجته بالزنى بوطء متقدم على الزوجية صح لعانه أخذاً من عموم كلام الهادي –عليه السلام– وهو قول أبي حنيفة .
وعند الشافعي : لا لعان بينهم، وعليه الحد.
وسبب الخلاف أن قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} لم يفصل، وهذا قد رمى زوجته، وعلل الشافعي بأن ذلك قذف غير محتاج إليه، فلم يخفف بسقوط الحد باللعان؛ لأن النسب من ذلك الوطء غير لاحق، ولو كان القذف متقدماً على الزوجية، ثم تزوجها فلا لعان، بل يحد؛ لأنه لم يقذف زوجته فيلاعن، وقد قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ}.
الحكم الرابع: إذا كان النكاح بين الزوجين فاسداً و قذف زوجته هل له أن يسقط الحد عن نفسه باللعان أم لا؟
أطلق أهل المذهب: أنه لا لعان، لكن قال في الشرح خرجه أبو العباس من قول الهادي– في نكاح المسلم بالذمية–: إنه لا نكاح بينهما، وعلله بانتفاء الموارثة.
قال أبو العباس : فإذا انتفت الموارثة انتفى اللعان، وسواء كان هنالك ولد منفي أم لا، وهذا

قول أبي حنيفة.

وقال الشافعي : يصح إذا كان هناك نسب منفي، وسبب الخلاف أنه لا ينطلق عليها اسم الزوجة شرعاً، فلم تكن داخلة في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} فهذا ما تمسك به أهل المذهب وأبوحنيفة.

وأما ما تمسك به الشافعي – فإنه يقول–: إنما شرع اللعان مع الزوجية للحاجة إلى نفي نسب غير ثابت.

(449/1)

وأعلم أن الفاسد إن أريد به الباطل :فذلك جلي,وإن أريد به الذي هو شبهه فقال العصيفري– وهو إطلاق المنصور بالله–إنه لا يثبت فيه اللعان، وهو مقتضى كلام أبي العباس – في نكاح المسلم للذمية–، لكن يقال: إن الموارثة قد قال أهل المذهب إنها ثابتة في النكاح الفاسد، وكذلك التحريم يقع بالوطء فيه، وقد قال المؤيد بالله ,والبيان: إنه يثبت فيه اللعان، وحمل صاحب البيان إطلاقهم في الفاسد أنه أُريد به الباطل.

الحكم الخامس: إذا قذف زوجته المطلقة فإن كان الطلاق رجعياً وهي في العدة صح اللعان بينهما؛ لأنها في حال العدة تتبعها أحكام الزوجية من ثبوت التوارث، وأنه لا يتزوج أختها، ولا أربعاً سواها فدخلت في عموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} وسواء كان القذف منسوباً إلى حال الزوجية قبل الطلاق أو إلى حال العدة، وهذا مجمع عليه.

وأما إذا كان الطلاق بائناً وقذفها بزنى قبل الطلاق أو بزنى في حال العدة فهذه مسالة خلاف بين العلماء:

فالذي حصله أبو العباس ,وأبو طالب للهادي وارتضوه :أنه يصح اللعان في العدة لا بعدها.

وقال الشافعي , ومالك ,والليث: إذا بانت من زوجها بخلع أو تثليث أو خروج من عدة الرجعي نظر هل ثَمَّ ولد منفي أو حملٌ صح اللعان، وإن لم يكن ثم ولد لم يصح.

وقال أبو حنيفة ,وأصحابه, والثوري: إذا بانت منه بعد القذف بطلاق أو غيره فلا حد، ولا لعان.

وسبب الخلاف: أن أهل المذهب قالوا: مهما بقيت العدة فلها حكم النكاح لكونها محبوسة عليه، ولأن المقصود باللعان نفي الولد ورفع العار، وهذا حاصل في العدة بخلاف ما إذا انقضت فلم يبق لها شيء من أحكام النكاح.

واعلم أنه يرد على هذا الاستدلال أن يقال: إن الله تعالى قال: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ}

والمطلقة بائناً ليست بزوجة، ولهذا قلتم إنه إذا طلق بائناً كان له أن ينكح أربعاً سواها في العدة سواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً.

(450/1)

وأما الشافعي ومالك: فاعتبر الحاجة إلى اللعان وهي نفي الولد فقالوا: يصح، ولو كانت بائناً ولو خرجت من العدة.

وقول الهادي –عليه السلام–: إذا تزوجت امرأة في العدة وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر لحق بالزوج الأول، فإن نفاه لاعنها.

قال القاضي زيد :في ذلك نظر؛ لأن قد خرجت من العدة

قيل الفقيه علي الحمل لا يحتسب من عدة الأول حتى تعتد من الثاني، فلم يكن هذا انقضاء.

وأما أبو حنيفة: فأبطل الحد لأنه يقول: قذف الزوج لزوجته لا يوجب الحد؛ لأنه خارج من آية الرمي، وبطل اللعان لبطلان الزوجية.

الحكم السادس: أن اللعان يثبت بقذف الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخول بها، وكذلك إذا قذفها صحيحة ثم جُنَّت، ثم ثاب إليها عقلها.

وكذلك إذا قذفها مجنونة مضيفاً للزنى إلى حال الصحة لاعنته إذا ثاب إليها عقلها.

الحكم السابع: يتعلق بقوله تعالى: {وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ} وهو إذا شهد الزوج وثلاثة معه هل يبطل اللعان، وتحد المرأة أم لا؟

فقال أبو طالب– تحصيلاً للهادي –: إن شهادته تقبل، وتحد المرأة وهو قول أبي حنيفة .

وقال مالك ,والشافعي : لا تقبل، ويثبت اللعان، وهكذا خرج صاحب الوافي.

وسبب الخلاف :أن من جوز شهادة الزوج احتج بصحة شهادته عليها في السرق ، وسائر الحقوق، ومن رد قال: هو خصم لها؛ لأنه مدع أنها قد خانته في فراشه، وكما لو قذفها أو لاً، ثم شهد، والآية الكريمة محتملة لهذا القول؛ لأن المعنى ولم يكن لهم شهداء يحكم بشهادتهم، والثلاثة لا يحكم بشهادتهم في هذا الباب.

الحكم الثامن: إذا أقام البينة الكاملة هل له أن يلاعن أم لا؟

فالمفهوم من كلام أهل المذهب :أن ليس له ذلك، وهكذا في النهاية عن أبي حنيفة, وداود؛ والوجه أن اللعان إنما جعل عوضاً عن الشهود، لقوله تعالى: {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم }

وفي النهاية عن مالك والشافعي : له أن يلاعن؛ لأن الشهود لا تأثير لهم في رفع الفراش.

(451/1)

أما إذا رماها ثم أقر بالولد أو جرى منه ما يجري مجرى الإقرار من الاستبشار حيث بشر به، أو من السكوت ففي هذا خلاف:

فمذهبنا: أن النسب قد استقر وثبت اللعان ليسقط عن نفسه الحد، وهذا قول أبي حنيفة, وأصحابه, والثوري.

والوجه أنه قذف زوجته فدخل في عموم الآية، وأما النسب فقد أقر به.

وقال الشافعي,وابن أبي ليلى: يلزمه الحد، ولا لعان، والوجه أن إثبات الحد يبطل موجب قذف الزوج، وهاتان روايتان لمالك، والثالثة له أنه لا حد ولا لعان، والآية الكريمة محتملة لثبوت الحد واللعان.

الحكم التاسع: يتعلق بقوله تعالى: {فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} وهو أن يقال: ما هذه الشهادات التي يأتي بها الزوجان هل هي شهادات كما اقتضاها الظاهر فيأتي بلفظ الشهادة أو يمين، وهذه مسألة خلاف بين العلماء –رضي الله عنهم–:

فمذهب الأئمة, ومالك, وأحد قولي الشافعي: إن الشهادات هي أيمان، وقال أبو حنيفة– وأحد قولي الشافعي –: إنها شهادة.

قال في (الروضة والغدير): وهو الذي ذكره في المنتخب.

قال: وعند الناصر يمين إلا أنه يأتي بلفظ الشهادة، وسبب الخلاف أن الله تعالى قال: {فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ}, وقال تعالى: {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ} فجاء بلفظ الشهادة فلا يعدل عما يقتضيه الظاهر، فتمسك بهذا أبو حنيفة.

وأهل القول الأول قالوا: الظاهر في اللفظ الشهادة، ولكن قد يعبر بالشهادة عن اليمين بدليل قوله تعالى: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ إلى قوله تعالى: اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً} فحملنا ما ذكر من لفظ الشهادة على أنه أريد به اليمين لوجهين:

الأول: أنه قال لهلال بن أمية لما نزلت آية اللعان قم فأحلف، فسمي اللعان حلفاً، وقال في المرأة حين جاءت بولد يشبه من قذفت به: ((ولولا الأيمان لكان لي فيها شأن)).

(452/1)

الوجه الثاني: أنا لو جعلنا ذلك شهادة (1) لم تصح شهادة الزوج؛ لأنه يدفع عن نفسه، ولم تصح شهادة المرأة؛ لأنها تدفع عن نفسها، ولأنهم أجمعوا على جواز لعان الأعمى، ولأنه لو

كان شهادة لوجب أن لا يكرر الأيمان.

فائدة الخلاف في أمرين:

الأول: كيف يكون لفظهما:

فعند أبي حنيفة يقول: أشهد، وعندنا يقول: والله ونحو ذلك.

قال بعض المفرعين للمذهب: فلو قال أشهد بالله أخذ بالمذهبين.

قال سيدنا علي : وهذا محتمل؛ لأن الباء هنا تكون للاستعانة، وأشار في الشرح, والشفاء : أن هذا يمين –أعني قوله أشهد بالله–.

وفي الكشاف عن أبي حنيفة :أن اللعان شهادة مؤكدة باليمين، فهذه فائدة.

وفائدة أخرى: وهي إذا كان الزوجان أو أحدهما لا تصح شهادته فعندنا :يصح اللعان.

وعند أبي حنيفة: لا يصح– وذلك بأن يكونا محدودين في قذف أو أحدهما–: فعند أبي حنيفة لا يصح اللعان؛ لأن الشهادة ممن هذه حاله لا تصح.

وعندنا : تصح و يصح (2)وإن كان الزوج عبداً إلا أن كانت الامرأة أمة؛ لأنها غير محصنة، وكذا إذا كانت كافرة على نحو ما تقدم.

وقال في الانتصار: الآية تقضي بأنه شهادة، والسنة بأنه يمين، وإذا تعارض فالرجوع إلى القرآن أحق؛ لأنه مقطوع بأصله.

وههنا نكتة إعرابية :

قرأ حمزة ,والكسائي, وعاصم (أربعُ شهادات) برفع أربع على أن (أربع) خبر، والابتداء (فشهادة أحدهم).

وقرأ الباقون: بنصب العين في أربع وانتصابه –أنه في حكم المصدر والعامل فيه فشهادة أحدهم – على أحد وجهين:

الأول: أن يرتفع على الابتداء، ويكون الخبر محذوفاً تقديره فعليهم، أو فلازم لهم أن يشهد أحدهم أربع شهادات.

---

(1) . حقيقية تمت .

(2) . تصح : أي الشهادة ويصح :أي اللعان تمت.

الثاني: أن يرتفع على الخبر والابتداء محذوف تقديره فالحكم أو الفرض شهادة أحدهم ,و الباء في قوله تعالى: {بِاللَّهِ} قد تقدمها عاملان وهما (فشهادة أحدهم)، والثاني (شهادات)، فإن أعملت الثاني تعلق حرف الجر وهو الباء في بالله بشهادات فيكون في صلتها، وإن أعملت الأول وهو (فشهادة أحدهما) تعلقت الباء بشهادة ومع رفع أربع تكون الباء متعلقة بشهادات ولا يجوز أن تعلق بشهادة ؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يفرق بين الصلة والموصول بخبر الابتداء وهو أربع.

وقوله تعالى: {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ}

القراءة في (أربع)بالنصب و الباء في بالله الثانية يصح تعلقها باللفظة الأولى وهي (أن تشهد) وبالثانية وهي (شهادات).

وقوله تعالى: {وَالْخَامِسَةَ}

قرأ عاصم بالنصب عطفاً على أربع، أو على تقدير فعل محذوف تقديره، وتشهد الخامسة. وقرأ الباقون بالرفع، إما على العطف على أربع في قراءة من رفع أو على القطع.

و (الخامسة) – الثانية– مع الرفع ترتفع على الابتداء.

و مع هذه التقديرات في متعلق الباء، لا يصح أن يقال: قد جمعت الآية الشهادة واليمين، بل إن جعلت الآية في معنى اليمين، فهذه الباء هي باء القسم، وإن جعلت الشهادة لا بمعنى اليمين بل بمعنى الشهادة فلعل الباء للاستعانة.

الحكم العاشر:

يتعلق بقوله تعالى: {وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ} وسياق الآية يقضي أن الخامسة كالأربع، لكن قد حمل ذلك على أنه جيء بها للتغليظ، وإلاَّ فهي غير واجبة؛ وإنما كان ذلك لوجوه ثلاثة:

الأول: أنه لا خلاف أن الحاكم لو فرق قبل الخامسة وحكم يعد حكمه، وقد قال الشيخ أبو جعفر أنها مستحبة.

الثاني: أنه قال للذي لاعن– وهو هلال–: ((قم فاشهد أربع شهادات بالله)) فكأنه –عليه السلام– جعل الخامسة على سبيل التغليظ.

(454/1)

الثالث: أن اللعان معنى يتخلص به عن الحد، فشابه الشهادة التي يسقط بها حد القاذف وهي أربعة.

أما لو اقتصر على ثلاث شهادات فظاهر الآية يقضي أن ذلك لا يكون لعاناً، وهذا هو الذي ذهب إليه الشافعي ، وصححه الأزرقي ,وغيره من الناصرية, وأصحاب أبي حنيفة .

وقال أبو حنيفة و أبو طالب: قد أخطأ الحاكم، ويعد حكمه.

قال أبو طالب: ووجه نفوذ الحكم أنه لم يخالف دليلاً قاطعاً؛ لأن الله تعالى ذكر عدد الشهادات ولم يبين موضع الفرقة هل بعد فراغ الزوج أو بعد فراغهما، أو بتفريق الحاكم، فسارت اجتهادية، وقد نظر هذا القول.

وقيل: إن الإجماع قد حصل على وجوب الأربع، وتؤول قول أبي حنيفة على أنه قال ذلك في وقت لم يظهر الإجماع على خلافه.

وقيل: قبل أن يبلغ درجة الاجتهاد، وهكذا قيل في كلام أبي طالب.

الحكم الحادي عشر:

إذا نكل الزوج عن اللعان ماذا يكون الحكم؟

قلنا: الذي ذهب إليه الأكثر: أن الزوج يحد، وهذا قول المؤيد بالله وصححه القاضي زيد ، وهو قول مالك, والشافعي ,والأوزاعي؛ووجه ذلك أن آية القذف أوجبت الحد على كل قاذف مطلقاً إلا أن يأتي بأربعة شهداء، أو جعل الله تعالى في قذف الزوج لزوجته شهاداته الأربع قائمة مقام الشهود الأربعة في إسقاط الحد نفسه، وإيجاب الحد عليها، ولهذا قال تعالى: {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ} فجعل لها ما يسقط عنها ما أوجبته شهادات الزوج.

وقال أبو حنيفة: لا يحد الزوج؛ لأن آية اللعان أخرجت قذف الزوج لزوجته من آية القذف، ولكن يحبس الناكل.

قلنا: لا دليل على أنها أخرجت من لزوم الحد، وإنما أخرجت من لزوم إقامة شهود أربعة، ولهذا قال لعويمر العجلاني حين ذكر أنه وجد رجلاً مع امرأته:((إنه جلد في ظهرك أو تلتعن)).

وقال لهلال بن أمية حين شهد أربع شهادات بالله: ((اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة)) لكن قال المؤيد بالله, والأكثر: لا عبره بعدد النكول.

(455/1)

و قال أبو العباس : يشبه النكول هنا بالإقرار فلما كان إقرار الزوج بالقذف مرة كفى نكوله مرة ، ولما كان إقرار المرأة أربعاً كان نكولها أربعاً، وهذا بعيد وقد يتعسف له التأويل،

فلو نكل الزوج أو الزوجة وأخذ في حدهما، ثم عاد الناكل إلى اللعان قبل منه، وسقط ما بقي

من الحد؛ لأن اللعان إذا أسقط جميع الحد أسقط بعضه، وقد ادعى في الشرح الإجماع على ذلك.

الحكم الثاني عشر:

يتعلق بقوله تعالى: {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ} وهو أن يقال: قد اقتضت الآية وجوب الابتداء بلعان الزوج؛ لأن قذفه لزوجته قد أوجب عليه الحد حتى يدرأه بشهود أربعة، أو بشهاداته فلا يبرأ عن هذا الذي وجب للزوجة، وأن الله تعالى جعل شهادتها لدرأ ما وجب عليها من العذاب وهو الجلد أو الحبس، فإذا شهدت قبل ما يجب عليها العذاب فقد فعلت ذلك قبل سببه فلا يعتد به كما إذا حلف المدعى عليه قبل الدعوى.

قال في الشرح: ولا خلاف أن السنة البداية بالزوج؛ لأنه بدأ بتحليف الزوج في اللعانين، والبداية بالزوج وجوباً عندنا والشافعي ، فلو قدم المرأة أعاد ذلك بعد أيمان الزوج.

وعند أبي حنيفة: تقديم الزوج مستحب فلا يعيد.

فلو أخطأ الحاكم وحكم مع تقدم أيمان الزوجة فقال الشافعي : لا ينفذ حكمه لمخالفة صريح القرآن.

وقال الإمام يحيى ,والفقيه محمد بن سليمان: ينفذ؛ لأن المسألة اجتهادية.

وأما لو بدأ بذكر اللعنة قبل الأيمان أو بذكر الغضب قبل أيمانها فقال في الانتصار: يحتمل أن يجوز؛ لأن المقصود التغليظ وأن لا يجوز وهو المختار؛ لأن التعبد على ما ورد به النص، وإن أبدل اللعنة بالإبعاد احتمل أن يجوز؛ لأن التعويل على المعاني، وهذا هو الذي اختار واحتمل عدم الجواز لمخالفة ما جاء في القرآن

أما لو بدلت المرأة لفظ الغضب بالسخط.

قال الإمام: احتمل الأمرين، والمختار أنه لا يجوز؛ لأن معنى السخط يخالف معنى الغضب.

نكتة إعرابية:

قرأ نافع بالتخفيف في(أنْ) الأولى والثانية، ورفع(لعنةُ)، وأما (غضِبَ) فبكسر الضاد وفتح الباء مثل سمع، ورفع لعنة؛ لأن الخفيفة يكون ما بعدها مرفوعاً.

وقراءة الأكثر بتشديد(أنَّ) الأولى والثانية، ونصب (لعنةَ) بأن المشددة ونصب (غضَبَ) بالمشددة أيضاً، وهو اسم بفتح الضاد.

قال جار الله: وإنما خصت الزوجة بالغضب تغليظاً عليها؛ لأنها أصل الفجور بإطماعها، ولذلك

قدمت في آية الجلد.

تتمة لهذا الحكم:

وهي إذا كان اللعان بلفظ الفارسية هل يصح، وإن خالف لفظ القرآن؟

قلنا: الذي خرج أبو طالب للقاسم: صحته من تصحيحه الطلاق بالفارسية وهذا قول أبي حنيفة.

وقال الشافعي : لا يصح إلا أن لا يحسن العربية.

فإن جهل الحاكم الفارسية ترجم له شاهدان في قول للشافعي ، واختاره في الانتصار.

وفي قول آخر أربعة.

وعند أبي حنيفة: يكفي ترجمان واحد.

واستنباط هذا بطريقة الاعتبار.

تكميل لهذه الأحكام:

وهو أن اللعان لا يعد منكراً في الظاهر، ولا يمنع منه الزوجان؛ لأنه لم ينكر، ولا في الآية إشارة إلى أن اللعان محظور، بل فيها إشارة إلى الجواز؛ لأنه تعالى أقام شهاداته مقام شهود القاذف، وإقامة الشهود من القاذف جائزة، وهكذا حكي في النهاية عن أبي حنيفة,والشافعي ، ورواية لمالك, وأحمد ,والثوري، وداود، وفي رواية أخرى لا يجوز لمجرد القذف؛ لأنه في قصة هلال بن أمية لمَّا قال رأيته بعيني وسمعته بأذني كرهه حتى رأى الكراهة في وجهه ولعل قول مالك (لا يجوز لمجرد القذف) ، يعنى حيث لا ولد.

وأما حكم الباطن فقد يُحظَر ,ويجوز ويجب :

أمَّا ما يحظر: فإذا لم يحصل للزوج علم ولا ظن لأنه كاذب في أيمانه وشاهد زور، وحالف غموس، ومكرر للقذف وداخل في قوله : ((من قذف محصنا أحبط الله عمله إلى ثمانين سنة)).

وأما ما يجوز: فحيث يحصل له الظن.

(457/1)

وأما حيث يجب: فإذا علم ذلك وجب ؛ لأن صيانة الماء واجبة، ولأنه يدخل في النسب من لم يكن نسبياً، وهذا حيث علم أنه لم يطأها، وفي الحديث عنه : ((أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها جنته)) والرجل يلزم أن يكون مثلها.

وأما الأحكام المستنبطة من سبب نزول الآية وما فعله من المتلاعنين:

قال الحاكم– في قصة هلال– : إنهما اجتمعا عند رسول الله فقال: إن أحدكما كاذب فهل من تائب؟

فقال هلال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي لقد صدقت، فلاعن بينهما، فلما شهد هلال أربع مرات قال عند الخامسة: ((اتق الله يا هلال فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الخامسة هي الموجبة)) قال هلال: والله لا يعذبني عليها ثم شهد الخامسة، ثم شهدت المرأة أربعة شهادات فقال عند الخامسة: ((أتقي الله فإنها موجبة)) فهمت بالاعتراف، ثم قالت: لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة ففرق بينهما، وقضى أن الولد لها، ولا يدعى لأب.

وقال في قصة عويمر: ((اتق الله في زوجتك وحليلتك وابنة عمك))

فقال: يا رسول الله أقسم بالله لقد رأيت شريكاً على بطنها وهي حبلى ولم أقربها منذ أربعة أشهر، وأنكر شريك والمرأة ما ذكر، فنزلت الآية، فأمر فنودي الصلاة جامعة، ثم قال لعويمر: ((قم فأشهد أربع مرات (أشهد بالله إن خولة زانية وإني لصادق) وقال في الخامسة لعنة الله على عويمر إن كان من الكاذبين فيما قال على خولة، ثم قال لخولة: قومي فقامت فشهدت أربع شهادات أنه كاذب فيما رماها وما هي بزانية، وقالت في الخامسة غضب الله عليها إن كان صادقاً ففرق بينهما)).

قال في الكشاف: قال عند ذكر اللعنة والغضب: ((آمين)) وقال القوم آمين.

قال: وقال لها رسول الله : ((إن كنت ألممت بذنب فاعترفي به فإن الرجم أهون عليك من غضب الله إن غضبه هو النار))

(458/1)

وقال: ((تحينوا بها الولادة فإن جاءت به أصيهب أثيبج يضرب إلى السواد فهو لشريك، وإن جاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين فهو لغير الذي رميت به)).

قال ابن عباس: فجاءت به أشبه خلق الله بشريك، فقال : ((لولا الأيمان لكان لي فيها شأن)).

وفي الشفاء: إن جاءت به أصيهب أخيصر، أريسح أثيبج، ناتئ الإليتين، خمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو لشريك.

وفي معالم السنن كما في الشفاء، إلا أنه قال: أريصح بدل أريسح

بيان هذه الألفاظ :

الأصيهب:– الصهبة كالشقرة –وهو أن يضرب إلى الحمرة وهو تصغير الأصهب .

و الأريسح و الأريصح :هو الذي يكون خفيف الإليتين.

قيل: ويجوز أيضاً بالعين الأريصع.
والأثيبج: تصغير الأثبج، وهو الناتئ الثبج وهو ما بين الكاهل إلى الظهر، والكاهل فرع الكتف وخمش الساقين :–بالشين المعجمة– دقيق القوائم.
وأما قوله: أورق هو الذي فيه بياض وسواد كلون الرماد.
والجعد من الشعر :نقيض السبط، وجعد الأصابع إذا قصرت .
والجمالي :الضخم الأعضاء، شبهه بالجمل لأجل الكبر، ويقال: ناقة جمالية.
والخدلج :الضخم أيضاً، وخدلج الساقين ممتلؤهما.
وسابغ الإليتين: تامهما.
ويستنبط من فعله أحكام:
الأول: أنه ينبغي فيمن قذف زوجته وأنكرت أن يحثهما الإمام أو الحاكم على التصادق كما فعله ، ويجب الرجوع عن القذف إن كان كاذباً، والرجوع عن إنكار الزوجة إن كان الزوج صادقاً، وإن لزم من ذلك الحد.
قال في الانتصار، ويستحب قبل الخامسة أن يسد على فم الرجل والمرأة لئلا ينطقا بالخامسة.

(459/1)

وفي الكشاف : يأمر الإمام بسد فم الرجل قبل الخامسة، وهذا بخلاف ما لو لم يتقدم قذف، فإن الإمام يلقن في الزنى والسرقة ما يسقط الحد لقوله للمقر بالزنى: ((لعلك قبلت)) وللمقر بالسرقة: ((ما إخالك سرقت)) وكذلك لا يجوز (1) الاعتراف بالزنى إن لم يتقدم قذف لقوله : ((من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله)).
الحكم الثاني: أن اللعان لا يكون إلا في حضرة إمام؛ لأنه قائم مقام الرسول إلا فيما خص به ، والحاكم من جهة الإمام كالإمام ولأن في ذلك حداً إن لم يتم اللعان وهو للأئمة.
الثالث: أن السنة أن يكون المتلاعنان قائمين حال اللعان.
وفي التهذيب: يجوز عند أبي حنيفة قائمين وقاعدين وادعى في الشرح الإجماع أن السنة أن يكونا قائمين، وأن يكون الولد في حجر المرأة إن كان اللعان على نفي الولد، ويشير إليه الزوج.
قال الشافعي : يقوم الرجل حال أيمانه، و الإمرأة قاعدة، فإذا فرغ قامت الإمرأة والرجل قاعد
.
الرابع :في التغليظ بحضور العدد ، وظاهر فعل رسول الله أنه يغلظ؛ لأنه لما نزلت الآية وأراد

أن يلاعن بينهما أمر فنودي الصلاة جامعة: وهذا قول الشافعي ، ولأن ذلك يكون أزجر.
قال الشافعي: يكون العدد أقله أربعة، وقد ذكر في الشفاء أنه يستحب حضور عدد للأخبار.
وعند أبي حنيفة : لا يغلظ بالعدد وهو عموم كلام أهل المذهب، والشافعي :غلظ بالزمان بأن يكون بعد العصر، وبأن يكون اللعان في أشرف مكان، واستدل على الوقت، وهو قوله تعالى في سورة المائدة: {تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاَةِ}.

---

(1) . لعله يحمل على الندب تمت.

(460/1)

قيل: أراد صلاة العصر، وبالخبر وهو قوله : ((ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم، رجل حلف يميناً على مال رجل امرئ مسلم فاقتطعه، ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر، لقد أعطى سلعته أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل منع فضل ماء فإن الله تعالى يقول: اليوم أمنعك فضلي كما منعته فضل ماء لم تعمله يداك)) هكذا في التهذيب.
الخامس: في ذكر الفرقة بين المتلاعنين، وقد اختلف في ذلك :
فقال عثمان البتي , وجماعة –من أهل البصرة– :إن اللعان لا يوجب الفرقة؛ لأن الآية لم تقتض ذلك، ولا هو صريح في الأخبار؛ ولأنه قد جاء في الحديث أنه طلقها بحضرة النبي –عليه السلام– ولم ينكره، واللعان إنما شرع لدرأ الحد.
وقال عامة الأئمة والفقهاء: إنه موجب للفرقة؛ لأن ذلك قد تضمنه قوله فيما روي في حديث هلال أنه –عليه السلام– فرق بينهما وقضى أن الولد لها، وأن لا يدعى لأب: وهذا مروي عن علي –عليه السلام– ,وعمر ,وابن عمر, وابن مسعود.
وفي حديث سهل بن سعد الساعدي :أنه قال في المتلاعنين: ((لا يجتمعان أبداً))
وفي حديث ابن عباس عنه –عليه السلام– كذلك.
وفي حديث ابن عمر عنه أن الملاعن إن أكذب نفسه لا ينكحها أبداً.
ولكن اختلفوا بماذا تقع الفرقة:
فمذهبنا,وأبي حنيفة ,وصاحبيه :بتفريق الحاكم؛ لأنه روي في الأحاديث أنه فرق بين الملاعن وامرأته، ولأن عويمراً قال بعد لعانه: كذبت عليها – يا رسول الله ؛إن أمسكتها– فهي طالق ثلاثاً فلم تحصل الفرقة لهذا لم ينكر عليه ما أوقع من الطلاق.
وقال مالك ,والليث, وزفر ,وربيعة ,وداود: متى فرغا؛ والوجه أنه لم يفرق بينهما إلا بعد ذلك.

وقال الشافعي, والناصر: متى إن فرغ الزوج لأن لعانه يشبه الطلاق، وإنما لاعنت لاسقاط الحد عنها.

و إذا تم اللعان فهل تحرم تحريماً مؤبداً؟

(461/1)

فذهب طائفة من الصحابة –وهم علي –عليه السلام– ,وعمر، وابن عمر ,وابن مسعود–, وطائفة من التابعين –وهم عطاء، والأوزاعي، والحسن بن حي– وطائفة من الأئمة –وهم القاسم ,والهادي في الأحكام، والمؤيد بالله, وطائفة من الفقهاء– وهم مالك,والشافعي ، وأحمد, وإسحاق , وأبو يوسف ,وزفر، والثوري: أنه قد حصل التحريم المؤبد ؛ لأن في رواية سهل لا يجتمعان أبداً، وفي رواية ابن عمر عنه أنه قال: لا ينكحها أبداً.

وقال في المنتخب ,وأبو حنيفة: إذا أكذب نفسه جاز أن يعقد بها.

وقال ابن المسيب: إذا أكذب نفسه ردت إليه ما دامت في العدة.

وقال النخعي : إذا ضُرِب الحد كان خاطباً من الخُطَّاب وهو يرجع إلى قول أبي حنيفة. وشبهة هذا القول؛ أن سبب الفرقة اللعان، فإذا أكذب نفسه صار كأن لا لعان، وقياساً على رجوع النسب فإنه يرجع إذا أكذب نفسه.

قلنا: يبطل الاعتبار بالنص والخلاف في انتفاء النسب بما يكون كالخلاف بالفرقة هل بنفي الحاكم أو بفراغهما أو بفراغه، وإذا لاعن المطلقة ثلاثاً في العدة فلأصحاب الشافعي وجهان في التحريم بعد زوجٍ صححوا أنه يتأبد كالرضاع. وفي وجهٍ: لا يحرم؛ لأنه تابع للفرقة، ولعل الأول أقرب إلى حجج أهل المذهب، وإذا ثبتت هذه الفرقة :

فقال الأئمة ,والشافعي ,ومالك: إنها فسخ لا طلاق؛ لأنه يتأبد فأشبه الفسخ بالرضاع.

وقال أبو حنيفة: هو طلاق؛ لأنه متعلق بالقول.

الحكم السادس: إذا قذفها حاملاً ونفى حملها, وفي هذا أقوال للعلماء:

فعن مالك ,والشافعي : أن ذلك يصح –أعني النفي واللعان–؛ لأنه في قصة عويمر العجلاني لاعن بينهما وهي حامل، وقال: إذا جاءت به على صفة كذا وكذا

وهكذا ذكر أبو طالب إلا أنه يشترط أن تأتي به لدون ستة أشهر؛ لأن قذفه مشروط بحصول الحمل حال القذف ولا يتيقن إلاَّ بذلك.

(462/1)

والذي صحح القاضي زيد للمذهب –وهو قول أبي يوسف, ومحمد –أن النفي يصح مشروطاً بأن تضعه لدون ستة أشهر لا اللعان؛ لأن الحمل قد يلتبس بكبر البطن وقد يضمحل.

نكتة: تعلق بهذه الجملة وهي أن النفي, والقذف موجبه حق لآدمي فلابد من موجب فلابد من طالب، إما لنفي النسب فالذي يطالب بنفي النسب إنما هو الزوج والذي يطالب باللعان مع القذف من غير ولد أو مع الولد هي الزوجة؛ لأنها تطالب الزوج بالحد ليقيم شهوداً أربعة أو يشهد أربعاً.

وعن بعض أصحاب الشافعي : له أن يطالب لرفع العار.

قلنا: هو ينفيه بالطلاق.

الحكم السابع: في موجبات فرقة اللعان والملاعنة إما أن تكون مدخولاً بها أم لا إن دخل بها فلها المهر لأنه قد وجب ولا مسقط له وعليها العدة وعدتها إن كانت آيسة بالأشهر وإن كانت من ذوات الحيض فثلاث حيض، فإن انقطع فأربعة أشهر وعشر على إطلاق المؤيد بالله في المنفسخ نكاحها

والفقيه محمد بن سليمان يقول: إذا انفسخ وأصله صحيح تربصت إلى الإياس وهي تشبه المثلثة في الخطبة لها.

وأما النفقة والسكنى فلا نفقة لها ولا سكنى؛ لأنه قضى أن لا بيت لها ولا قوت.

وأما إذا كانت غير مدخول بها فانتفاء العدة والنفقة ظاهر.,وأما المهر فقال في التهذيب :لها نصف المهر عند جمهور العلماء.

وعن الحسن إذا صدقته وهي بكر وحدت فلا مهر لها، وإن كانت محصنة رجمت فلها الصداق والميراث.

الحكم الثامن يتعلق بقوله : ((لولا الأيمان لكان لي فيها رأي)) وروي ((شأن)).

قيل: يا رسول الله وما الرأي؟

قال: ((الرجم بالحجارة)) وهو يتعلق بهذا بحثان:

الأول: أن يقال: إنه جعل للقافة حكماً في إيجاب الحد وهو يقال: ذلك لا يتحقق منه الزنى إلا أن يقال: هذا يشبه ما لو جاءت امرأة لا زوج لها بولد وفي ذلك الخلاف:

فعند مالك– وذكره في القمر المنير – ,والفقيه يحيى :أنها تحد إلاَّ أن يدعي شبهة أو تزويجاً.

وعند أبي حنيفة,والشافعي :لا يحد.

البحث الثاني: أن يقال: إذا كان للقافة حكم فالأيمان تبطل كالإقرار بعد الأيمان، فإنه يوجب الحد، فينظر في الجواب.

قوله تعالى:

{إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لاَ تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ، لَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ، لَوْلاَ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ}.

سبب النزول: ما كان من الإفك في رمي عائشة–رضي الله عنها– حتى نزلت براءتها من السماء، وفي ذلك دليل على فضل عائشة، وقد قال أبو علي: من صدق قذف عائشة فهو كافر.

قال جار الله–رضي الله عنه–: وقد نزلت ثمانية عشر آية كلها تبرئةً لأم المؤمنين، وتسلية لرسول الله ، وتهويل لعظم الواقعة في ذلك، وكذا من سمع ولم تمجه أذناه، ومن لم يكن كذلك فقد كذب الله فيما أخبر به من براءتها.

وللآية ثمرات:

الأولى: كبر القذف.

والثانية: أن الواجب على القاذف الإتيان بأربعة شهود.

والثالثة: أن الواجب حسن الظن ورد الزور لقوله تعالى: {ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ}.

والرابعة: بيان ما يتعلق بالمقذوف من الخير؛ لأنه يثاب إذا صبر على البلوى بالأذى ، وقوله تعالى: {وَلَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ، يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ} هذا زيادة في تعظيم هذه الكبيرة وتهويل هذا الإفك.

ومن ثمرة ذلك وجوب هذا الإنكار على من تكلم على من ظاهره الستر قوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} هذا أيضاً زيادة في التهديد.

ومن ثمرات ذلك تحريم إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، أو تحريم محنة الإشاعة، وتدل على أن العزم على القبيح يبلغ إلى الكبر؛ لأن المحبة من أفعال القلب، وكذلك العزم، وقد قال أبو

علي: العزم كالمعزوم عليه مطلقاً.
وقال أبو هاشم: يكون دونه.
وتدل الآية بمفهومها :على جواز محبة أن تشيع الفاحشة في الفاعل لها، ولهذا حكم بشهادة شهود الزنى، وقد قال –عليه السلام–: ((لا غيبة لفاسق)) هذا كلام الحاكم، ولكنه إن جاهر للمعصية فذلك جائز، وقد قال –عليه السلام–: ((من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له وإن كان متستراً))
فقد قال الحاكم في السفينة، والفقيه حميد في الوسيط، والشيخ ابن الرصاص في التذكرة لا يعتان بما تستر فيه، إلا أن يكون تحذيراً أو نحو ذلك، ولعل هذا لغير الشهود على ما يوجب الحد، فإنهم تجوز لهم الشهادة.
ويستحب الستر إلا أن يعرف أنه لا ينزجر إلا بحده وجبت لينتهي عن المنكر.
قوله تعالى:
{وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}.
النزول: نزلت في أبي بكر –رضي الله عنه– ومسطح بن أثاثة، وكان ابن خالته من المهاجرين، وكان أبو بكر ينفق عليه لفقره، فلما خاض في الإفك قطع الإنفاق عليه، وحلف لا ينفعه بنفعٍ أبداً فنزلت.

(465/1)

وروي أنه قرأها على أبي بكر فقال: بل أحب أن يغفر الله لي فرجع إلى الإنفاق على مسطح، وقال: والله لا أنزعها أبداً، وكان مسطح بدرياً :عن ابن عباس، وعائشة، وزيد.
وقيل: نزلت في يتيم كان في حجر أبي بكر، حلف أن لا ينفق عليه: عن الحسن، ومجاهد.
وقيل: أقسم ناس من الصحابة –منهم أبو بكر –أن لا يتصدقوا على رجل تكلم بشيء من الإفك.
وقراءه العامة: ولا يأتلِ بتقديم الألف قبل التاء، وبكسر اللام مخففة من الإلية، وهي القسم.
وقيل: هو من قول العرب: ما ألوت جهداً في كذا.
وقرأ أبو رجا العطاردي، وزيد بن أسلم وغيرهما، ولا يتألَّ بتقديم التاء قبل الألف واللام مشددة مفتوحة.

وهذه الآية لها ثمرات:

الأولى: أنه ينبغي لمن حلف أن لا يفعل إحساناً أن يحنث.

وقد قال جار الله :وكفى به داعياً إلى المحاملة وترك الاشتغال بالمكافأة إلى المسيء.

وروي لأبي بكر –في مسطح وكان يدعى عوفاً –

شعراً: (1)

ياعوف ويحك هلا قلت عارفة

من الكلام ولم تبتغ به طمعا

وأدركتك حُمَيَا معشرٍ أنفٍ

ولم تكن قاطعاً يا عوف منقطعا

لما رأيت خصايا غير مقرفة

أمينة الجيب لم تعرف له خضعا

فأنزل الله عذراً في براءتها

وبين عوف وبين الله ما صنعا

فإن أنا أجز عوفاً عن مقالته

شر الجزاء بما ألفيته تبعا

وكان حسان بن ثابت ممن خاض في الإفك.

وروي أن صفوان بن المعطل قعد لحسان فضربه بالسيف وقال:

---

(1) . وهو في الديوان على هذه الألفاظ:

يا عوف ويحك هلا قلت عارفة من الكلام ولم تتبع به طبعا

او ادركتك حميا معشر انف ولم تكن قاطعا يا عوف منقطعا

اما حزنت من الاقوام اذ حسدوا من ان تقول وقد عاينته قرعا

لما رميت حصانا غير مقرفة امينة الجيب لم تعلم به خضعا

فيمن رماها وكنتم معشرا افكا من سيىء القول في اللفظ الخنا سرعا

فانزل الله قرانا يبرئها وبين عوف وبين الله ما صنعا

(466/1)

تلقا ذباب السيف مني فإنني

غلام إذا هوجيت لست بشاعر

ولكنني أحمي حماي وأتقي

من الباهت الرامي البراء الطواهر

وقال حسان معتذراً:

حصان رزان ما تزن بريبة

وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

حليلة خير الناس ديناً ومنصباً

نبي الهدى والمكرمت الفواضل[782]

عقيلة حي من لؤي بن غالب

كرام المساعي مجدها غير زائل

مهذبة قد طيب الله خيمها

وطهرها من كل شين وباطل

فإن كان ما بلغت عني قلته

فلا رفعت سوطي إليَّ أناملي

فكيف وودي ما حييت ونصرتي

لآل رسول الله زين المحافل

لهم رتب عال على الناس فضلها

تقاصر عنها شهرة المتطاول

ومنها :أن الحنث إذا كان أقرب إلى الله من البقاء على اليمين أن الحانث لا كفارة عليه، وهذا قول الناصر والإمامية، ويقصد هذا ما روي أن أبا بكر لما حلف لا أكل مع ضيفه قال : ((أنت أصدقهم قيلاً، وأبرهم قسماً)) ولم يذكر الكفارة، وهو في موضع التعليم، والمذهب وهو قول الأكثر لزوم الكفارة لقوله : ((من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه)).

قيل: ينبغي أن يجمع بين الخبرين، فيحمل الأمر بالكفارة على الاستحباب.

ومن ثمرات الآية:

اختصاص ذوي القرابة، وصاحب المسكنة، ومن كان مهاجراً، فإن الصدقة عليه أفضل من غيره.

ومنها: أن الإحسان إلى المسيء له مزية؛ لأنه تعالى جعل العفو والصفح والغفران لأنبيائه لما يطلب بذلك المغفرة من الله.

وقد ورد معنى هذا في سؤال النبي لجبريل لما نزل قوله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ} فقال جبريل –عليه السلام–: لا أدري حتى أسأل ثم رجع فقال: يا محمد إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك،

وتعط من حرمك، وتعفو عن من ظلمك، وورد قوله : ((الصدقة على ذي الرحم الكاشح))
ويدل قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} إلى آخر الآية، أن ذلك من الكبائر.

(467/1)

قوله تعالى:
{الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُوْلَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ}.
اختلف المفسرون في تفسير ذلك :
فعن ابن عباس، والحسن, ومجاهد، والضحاك:– أن المراد – الخبيثات من الكلام للخبيثين من الرجال، أي هي أحق بهم، وذلك إشارة إلى عبد الله بن أُبي؛ لأنه ممن اشتغل بالإفك، وكان يكنى بخبيث، اسم ولد له، وأما كنيته المشهورة فأبو بكر.
وقوله: {وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ} فالمراد الكلمات الطيبات للطيبين وهم النبي والطيبون من الصحابة.
وعن أبي علي: المراد الخبيثات من النساء وهن الزواني للخبيثين من الرجال وهم الزناة.
قال أبو مسلم: وهذا كما تقدم في قوله تعالى: {الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً}.
قال أبو علي: ثم نسخ هذا، وقيل: هذا صفة للعن، والمراد أن اللعن يستحقه في الدنيا والآخرة الخبيثون، والطيبات صفة للرحمة لا يستحقها إلا الطيبون.
وقوله تعالى: {أُوْلَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ} يعني عائشة وصفوان بن المعطل؛ لأنهم أفكوه، وكان من صالحي المسلمين.
وقيل: كان حصوراً لا يأتي النساء، ومات بعد ذلك شهيداً {لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} يعني الجنة.
وعن عائشة –رضي الله عنها– لقد أُعطيت تسعاً ما أعُطيتهن امرأة لقد نزل جبريل –عليه السلام– بسورتي في راحته حين أمر رسول الله أن يتزوجني، ولقد تزوجني بكراً وما تزوج بكراً غيري، ولقد توفي وإن رأسه في حجري، ولقد قبر في بيتي، ولقد حفته الملائكة في بيتي، وإن الوحي لينزل عليه في أهله فيتفرقون عنه وإن كان ينزل عليه وأنا معه في لحافه، وإني لابنة خليفته وصديقه، ولقد نزل عذري من السماء، ولقد خلقت طيبة عند طيب، ولقد وعدت مغفرة ورزقاً كريماً.

(468/1)

قال في الكشاف: ولقد برأ الله أربعة بأربعة، برأ يوسف –عليه السلام– بلسان الشاهد {وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا} وبرأ موسى من قول اليهود فيه بالحجر الذي ذهب بثوبه ، وبرأ مريم بإنطاق ولدها –عليه السلام– في حجرها{إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ} وبرأ عائشة –رضي الله عنها– بهذه الآيات العظام في كتابه المعجز، المتلو على وجه الدهر بهذه المبالغات، وفي ذلك إدانة وإظهار على منزلة رسول الله الذي هو سيد ولد آدم.

قوله تعالى:

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ}.

النزول: روي أن امرأة من الأنصار جاءت إلى النبي وقالت: يا رسول الله إني أكون في منزلي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد، ولا يزال يدخل عليَّ رجل من أهل بيتي وأنا على تلك الحال فكيف أصنع؟ فنزل قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً} الآية.

وروي أنها لما نزلت آية الاستئذان قال أبو بكر: أرأيت الحانات والمساكن في الطرقات ليس فيها ساكن؟ فنزل قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ} الآية.

ثمرات الآية أحكام:

الأول: وجوب الاستئذان وهو طلب الإذن من أهل البيت بالدخول، لكن قد علل ذلك بخشية الإطلاع على العورات.

(469/1)

وروي أن رجلاً قال للنبي : استأذن على أمي؟ قال: ((نعم)) قال: إنها ليس لها خادم غيري استأذن عليها كلما دخلت؟ قال: ((أتحب أن تراها عارية))؟ قال الرجل: لا، قال: ((فاستأذن)) فعلى هذا وجوب الاستئذان حيث يجوز نظر ما لا يحل نظره، ولا فرق بين الاستئذان على المحارم والأجنبيات، ولا فرق بين دخول الرجل على الرجل أو امرأة، فلو كان الدخول على زوجته أو أمته التي يحل له نظر عورتها لم يجب، ولكن يستحب؛ لأنها تكره أن يطلع عليها على بعض الحالات، وليس ذلك من حسن المعاشرة، وهذا حيث يكون عادة المدخول عليه، ترك التستر أو تختلف العادة، فإن كانت العادة أنهن يتسترن لم يجب الاستئذان، وكذا إذا عرف الداخل أن مع المدخول عليه مثله فلا يجب الاستئذان لأجل العورة، لكن يتبع العرف

في الدخول بالإذن وعدمه، فدور القضاة والولاة ونحوها ممن يجتمع عندهم الناس لا يستأذن، وفي غير ذلك يستأذن.

قال جار الله–رحمه الله–: والدخول العارض من حريق دار أو هجوم سارق، أو ظهور منكر يجب إنكاره مستثنىً بالدليل، وإنما يكون الاستئذان حيث لم يدع الداخل، فإن دعي للدخول ففي ذلك معنا الاستئذان، وهذه آية عامة في الأوقات والأشخاص،

قال العلماء –رضي الله عنهم– :وقد خص العبيد والصبيان بالدخول في غير الأوقات الثلاثة التي ذكرها الله في هذه السورة: {لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ} فخرج الصبيان والمماليك؛ لأن العادة لما كانت جارية بتكرر دخولهم خصوا لئلا يشق، وأخرجت الأوقات الثلاثة عن التخصيص؛ لأن الصحابة كانوا يصلون إلى أهليهم فيها.

(470/1)

قال الشيخ أبو جعفر: ويجب الاستئذان على النساء الذميات؛ لأن العلة للوجوب حاصلة، فأما ما روي عن علي –عليه السلام– أنه لا حرمة للنساء الذميات، فالمراد لا يؤمرن بالتستر، ولكن يجب غض البصر عنهن، وكان أهل الجاهلية إذا دخل الرجل بيتاً غير بيته يقول: حييتم صباحاً وحييتم مساءً ثم يدخل، وربما أصاب الرجل مع امرأته في لحاف واحد، فصد الله عن ذلك، وعلم الأحسن الأجمل.

قال جار الله: وكم من باب من أبواب الدين عند الناس كالشريعة المنسوخة قد ترك العمل بها، وباب الاستئذان من ذلك، ثم إن الاستئذان على ضربين صريح وكناية، فالصريح هو أن يقول الداخل أندخل عليكم، والكناية أن يكون بالتسبيح والتكبير، والتحميد والسلام، والتنحنح وقرع الباب.

وعن أبي أيوب الأنصاري قلنا: يا رسول الله ما الاستئناس؟ قال: ((يتكلم الرجل بالتسبيحة والتكبيرة، والتحميدة والتنحنح، يؤذن أهل البيت)).

الحكم الثاني: يتعلق بقوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ}.

قال جار الله: يحتمل فإن لم تجدوا فيها أحداً من الآدميين فلا تدخلوها إلا بإذن أهلها؛ لأن الاستئذان لأحد أمرين:

الأول: ما تقدم وهو خشية وقوع البصر على العورة.

والثاني: لئلا يقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم، ولأن ذلك تصرف في

ملك الغير بغير إذن فنهى لئلا يكون الداخل بغير إذن كالغاصب.

الحكم الثالث: يتعلق بقوله تعالى: {وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا}.

واعلم أنه قد تضمن ذلك أنه لا يدخل مع عدم الإذن، وأنه يرجع إن أمر بالرجوع، والاستئذان ثلاث مرات على ما روي في الحديث، فإن أذن له وإلا رجع، وفي حديث أبي أيوب قلنا: يا رسول الله ما الاستئناس؟ قال: ((يتكلم الرجل بالتسبيحة والتكبيرة والتحميدة، ويتنحنح، يؤذن أهل البيت)) والتسليم أن يقول: السلام عليكم، أأدخل ثلاث مرات؟ فإن أذن له وإلاَّ رجع.

(471/1)

وعن أبي موسى الأشعري أنه قال أتى باب عمر –رضي الله عنه– فقال: السلام عليكم، أأدخل قالها ثلاث مرات ثم رجع، وقال: سمعت رسول الله يقول: ((الاستئذان ثلاث)).

وروي أنه لما روي ذلك قال له عمر: لتأتين بيته وإلاَّ عاقبتك، فأتى بمن سمعه معه من رسول الله

وبعد الثلاث، أو الأمر بالرجوع لا يلح في طلب الإذن، ولا يوقف على الباب؛ لأن ذلك مما يجلب الكراهة، ويقدح في القلوب.

قال جار الله: وإذا نهى عن ذلك لما يؤدي إليه من الكراهة وجب الانتهاء عما يؤدي إليها من قرع الباب بعنف، والتصييح بصاحب الدار ونحو ذلك.

وعن أبي عبيد –رحمه الله–: ما قرعت باباً على عالمٍ قط، وكفى بقصة بني أسلم زاجرة، وما نزل فيها من قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ}.

الحكم الرابع: يتعلق بقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ} وقد أفادت جواز الدخول، وفسر ذلك بالحانات والربط وحوانيت البياعين، وفي الحديث أن أبا بكر قال: يا رسول الله إن الله قد أنزل عليك آية الاستئذان، وإنا نختلف في تجاراتنا فننزل هذه الحانات أفلا ندخلها إلا بإذن، فنزل قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ} الآية، وهذا مري عن قتادة.

وقيل: أريد بذلك الخرابات يتبرز فيها، والمتاع التبرز، وهذا مروي عن عطاء، وقيل: هو عام.

وقوله تعالى: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ} هذا توعد لمن دخل الخالية من أهل الريبة.

وعن محمد بن الحنفية: أريد بذلك بيوت مكة، وعن الضحاك: الخربة التي يأوي إليها المسافر، والمتاع الأثاث.

وقيل: متاعهم النزول فيها: عن أبي علي.

تكملة لهذه الجملة:

قوله تعالى: {حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا} في معناه وجوه:

الأول: أنه من الأنس الذي هو خلاف الاستيحاش؛ لأنه إذا أذن له أنس.

(472/1)

الثاني: أنه من الاستئناس الذي هو الاستعلام من أنس الشيء إذا أبصره، والمعنى حتى تستعلموا هل يؤذن لكم أم لا؟

الثالث: أنه من الأنس، وهو أن يتعرف هل ثم أنس.

وقوله تعالى: {وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا} قيل: في ذلك تقديم وتأخير، والمعنى حتى تسلموا على أهلها وتستأنسوا.

وقيل: في مصحف ابن مسعود حتى تسلموا وتستأذنوا.

وقيل: معناه تستأذنوا بأن تسلموا فتقولوا السلام عليكم، أأدخل، وقراءة الحاكم.

وقيل: تستأنسوا، فإن أذن فسلموا.

قال جار الله: وعن ابن عباس وسعيد بن جبير إنما هو حتى تستأذنوا.

قال الحاكم: واختلفوا في التسليم، فقيل: هو ندب، وقيل: هو فرض، وقيل: فرض كفاية.

قال الأمير في (الروضة والغدير): المذهب أنه يندب؛ لأنه لا دلالة على الوجوب.

قال جار الله: وفي الحديث عنه : ((من سبقت عينه استئذانه فقد دمر)) يعني فقد هلك، وقد كان ينهي أن يستأذن الرجل وهو مواجه للباب خشية النظر، بل يكون مواجهاً لأحد الجانبين.

وفي الحديث عنه : ((من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقؤا عينه فقد هدرت)).

قال أبو جعفر ,والجصاص: المراد إذا لم يندفع إلا بفقء العين ليوافق الأصول من وجوب النهي بالأيسر، ثم بما بعده.

قيل: وأحد قولي الشافعي ,والطحاوي بظاهره وهو إطلاق أهل المذهب، حيث احتجوا به على أن من وجد مع حرمة من زوجة أو ولد جاز له قتله.

قيل: وعن مالك تفقأ عينه مع ضمانها، وإن لم يمكن الدفع إلا بذلك:

قال الحاكم: ولما قرنت آية الاستئذان بآية الإفك دل أن الواجب إزالة التهمة عن النفس.

قوله تعالى:

(473/1)

{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}.

اعلم أنا نتكلم على ما تقتضيه دلالة اللفظ في هذه الجملة، وبيان المخرج من دلالة اللفظ.

قوله تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ}

إنما خص المؤمنين؛ لأنهم الذين ينتفعون بالإرشاد والأمر، وإن كان الخطاب بالواجبات عاماً خلاف أبي حنيفة في الواجبات الشرعية.

وقيل: إنما خص المؤمنين؛ لأنه تعالى أراد تزكية المؤمنين وتطهيرهم، فلذلك خصهم.

وقوله تعالى: {يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} الغض الكف.

وقوله تعالى: {مِنْ أَبْصَارِهِمْ} قيل: إن مِن زائدة وقيل: للتبعيض: عن أبي مسلم؛ لأن بعض النظر جائز إجماعاً.

(474/1)

وقيل: هي لابتداء الغاية، والأخفش يجوز أن تكون مزيدة في الاثبات، وسيبويه يمنعه، فإن جعلتها للتبعيض كانت الدلالة مجملة؛ لأن الممنوع البعض، ولم يتبين، وإن جعلتها زائدة أو للابتداء فهي واردة على العموم، وهو يخرج من ذلك أمور مجمع عليها نحو النظر إلى الزوجات والإماء لشهوة وغير شهوة، ومثل النظر إلى الرجال لغير شهوة، وكذلك المحارم خلا العورة منهن، ومن الرجال، فيكون المراد يغضوا من النظر إلى ما يحرم، والاقتصار على ما يحل، لكن ما يكون الأصل هل التحليل، وما حرم فبدليل وعكسه، وهذا يبتني على أصل وهو أن العقل يقضي بإباحة ما يستلذ به، ولا مضرة فيه على الغير، والشرع بأقل.

وقد ورد بوجوب النظر في حال وتحريمه في حال، وكراهته في حال وندبه وإباحته.

أما حيث يجب :فذلك النظر في المصنوعات ليتدبر أثر الحكمة فيها، ليستدل على أن لها صانعاً حياً، قادراً عالماً، وكذلك يجب النظر ليستدل على مكان الماء ليتوضأ به، والاهتداء لطريق الحج، وإرشاد الضال ونحو ذلك.

وأما حيث يحظر: فذلك النظر إلى العورات والصور الحسنة من محرم أو أجنبي لقضاء الشهوة، وقد أفرد لذلك أبواب ذكرت فيها النواهي نحو قوله تعالى: {إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً} وقوله تعالى: {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ}.

وروى الحاكم–رحمه الله– في السفينة أخباراً منها قوله : ((النظر إلى محاسن المرأة سهم من سهام إبليس، فمن تركه أذاقه الله طعم عبادته)).

وقال داود –عليه السلام–: أمش خلف الأسد والأسود ولا تمش خلف المرأة.

وقيل ليحيى بن زكريا –عليه السلام– ما بدء الزنى؟

قال: التمني، والنظرة.

وقال عيسى –عليه السلام–: لا يزني فرجك ما غضضت بصرك.

وقال عيسى –عليه السلام–: إياكم والنظرة، فإنها تزرع في القلب الشهوة، وقال نبينا : ((العينان تزنيان)).

(475/1)

وقال –عليه السلام–: ((زنى العين النظر)) ومن المحرم نضر الغير بعين الاستحقار.

وأما المكروه: فقد ذكرت صور وهي نظر الزوج باطن فرج امرأته، ونظر سرة غيره ذكره (1) لخشية نظر العورة ,ونظر فرج نفسه وما يخرج منه، وإدامة النظر إلى المجذومين، وكذلك النظر إلى زخارف الدنيا، وما يصنعه الدهاقين في دورهم من الزين.

وأما المندوب: فهو النظر إلى عجائب صنع الله تعالى بعد سقوط اعتقاده، ليزداد في استظهار الدلالات على أن لها صانعاً، وهو ملك السماوات، وكذلك النظر إلى من هو دونه في الأحوال والنقصان، ليحمد الله تعالى على ما فضله به.

وأما المباح فللاستعانة على الحاجات.

فإذا ثبت ذلك قلت: هذه التقاسيم لا تستقل الآية بالدلالة عليها، وإنما يستدل على إيجاد صورها بأدلة خاصة، فيحرم على الرجل أن ينظر لشهوة من غير من أبيح له وطؤها، ودليل ذلك الإجماع والأخبار، وأما مع عدم الشهوة فجائز أن ينظر غير العورة من الرجل المحرم لا العورة.

والعورة من الرجل: ما دون السرة إلى الركبة، والركبة عورة عند الأئمة، وأبو حنيفة ، وقول الشافعي ،

وله قول آخر يصححونه له :إن الركبة ليست بعورة، وسبب الخلاف أنها قد وردت أخبار قاضية بالتحريم منها ما روى علقمة أنه قال: سمعت علياً –عليه السلام– يقول: قال النبي :

((الركبة من العورة)).

وعنه –عليه السلام–: ((الفخذ عورة، يا علي لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله : ((كل شيء أسفل من سرته إلى ركبته عورة)).

وورد قوله : ((ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة)) ظاهر هذا أنه لا يعفى عن شيء دون السرة.

وقيل: يعفى بقدر الشفة دون السرة، لحديث أبي هريرة أنه قال للحسن بن علي: أرني الموضع الذي كان رسول الله يقبل منك؟

ففتح سرته فقبلها.

---

(1) بياض في الأصل كلمة ص 232

قال في (الروضة والغدير): وروي أنه أمر من ينظر إلى ركبة أبي جهل مقتولاً ليعرف.

قال: وهذا يدل على أنها ليست بعورة، وهذا محتمل؛ لأن الحاجة لها حكم آخر،

وما قلنا من تحريم النظر إلى ما بين السرة والركبة :هو قول الأئمة, وأبي حنيفة, والشافعي, ومالك.

وقال داود: العورة من الرجل والمرأة: القبل ,والدبر.

قال في النهاية: إنه –عليه السلام– حسر عن فخذه وهو جالس مع أصحابه، هذا بيان عورة الرجل مع الرجل.

وأما عورة المرأة مع محرمها :فذلك ما ذكر أنه عورة الرجل مع الرجل، وكذلك البطن والظهر عورة؛ والحجة على هذا قوله تعالى: {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} والمراد موضع الزينة. والرأس ,والعنق،والصدر, واليدان,, والساقان: من مواضع الزينة.

وفي المحيط عن قاضي القضاة: يجوز نظر بطن أمه وظهرها، وكذلك سائر المحارم.

وأما عورة الأجنبية مع الرجال الأجانب :فقد قدمنا أن دلالة قوله تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} مجملة أو عامة، لكن قوله تعالى: {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا} في هذا دلالة على إباحة الشيء وهو ما ظهر من الزينة، وعلى تحريم شيء وهو ما لم يظهر،

وقد اختلف ما أراد بقوله تعالى: {إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا}:
فعن ابن مسعود، وإبراهيم: المراد الثياب، بدليل قوله تعالى: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}.

(477/1)

وفي النهاية عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وأحمد :جميع بدنها عورة حتى الظفر، وأراد بما ظهر من الزينة ما يظهر بغير ملكها له عند الحركة، واستدلوا على هذا بقوله تعالى في آية الأحزاب: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ}
وهذا معنى كلام أبي طالب ؛ لأنه قال: تحصيل المذهب أن النظر إلى وجه امرأة أجنبية لا يجوز إلا لحاجة كشهادة عليها، أو حكم عليها، فعلى هذا يحمل قوله تعالى: {إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا} على الوجهين الأولين، أو على الحاجة، أو في حال الصلاة.
وقال أبو حنيفة,والشافعي, وكثير من العلماء، و–من الأئمة –الإمام يحيى، و–من المفرعين– الفقيه يحيى : يجوز النظر إلى وجه الأجنبية لغير شهوة من غير حاجة لظاهر قوله تعالى: {إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا} وقد فسر الظاهر بالكحل ,والخاتم، أي موضع الكحل وهو الوجه جميعه، والخاتم موضعه والمراد الكف جميعه.
قال جار الله: كما فسر موضع الزينة الحنفية بجميع العضو، وزاد أبو حنيفة الخلخال: وأراد به القدم.
قال الحاكم: وهو إحدى الروايتين عن الهادي.
وقد فسر ابن عباس قوله تعالى: {إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا} بالكحل ,والخاتم، والسوار ,والخضاب.
وعن الضحاك، والأوزاعي ,وعطاء: الوجه ,والكفان، فجعلوا الزينة :عبارة عن الخلقة الجبلية.
وعن الحسن: الوجه والثياب، واستدلوا بالآية على أن الوجه ليس بعورة، ولذلك أمرت المحرمة بكشفه.
واعلم أنه يخرج من هذا العموم :نضر وجه الإمرأة للحاجة من شهادة أو حكم، وكذلك الخاطب؛ لكن إنما يجوز مع عدم مقارنة الشهوة على ظاهر المذهب.
وقد ذكره المنصور بالله، وفي التذكرة للفقيه حسن: يجوز للخاطب مع الشهوة؛ لأن المقصود بالترخيص له ليرغب، أما لو كانت الامرأة لا يرغب إليها جاز النظر إلى وجهها وكفها.

(478/1)

وكذلك الأمة عورتها كالرجل، فيجوز النظر إلى ما ينظر من الرجل؛ لأن عمر كان يأمر الإماء بكشف رؤوسهن، وينهاهن عن التشبه بالحرائر، ولم ينكره أحد من الصحابة، والمدبرة ,والمكاتبة, وأم الولد: كالأمة عندنا.

وقال مالك: إن أم الولد تقنع.

فهذه الجملة تعلق بقوله تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} وقد دخل في هذه الجملة أحكام متعددة.

وقوله تعالى: {وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ}

اختلف المفسرون ما أريد بذلك:

فعن أبي العالية :عن الزنى، وهذا يطابق كلام الأصوليين أن الواجب الحمل على من يستعمل مثل {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} أي وطء الأمهات.

وعن ابن زيد: عن النظر، وقال: ما في القرآن من حفظ الفروج فالمراد به الزنى إلا في هذا الموضع.

قال في (الروضة والغدير): وإن حمل على الأمرين احتمل؛ لأن المعنى عما لا يحل.

أورد جار الله سؤالين:

الأول: لِمَ دخلت مِن في الغض من البصر لا في حفظ الفرج؟

أجاب :بأن أمر النظر أوسع؛ لأنه يجوز النظر إلى شعور المحارم، وصدروهن ,وثديهن، وأعضادهن، وسوقهن, وأقدامهن، وكذلك الجواري، وكذلك الحرة الأجنبية ينظر إلى مواضع الزينة الظاهرة يعني على قول الأكثر، وقال: وأما أمر الفرج فمضيق. وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} هذا زيادة في تأكيد الأمر؛ لأنهم إذا عرفوا أنه عالم بما صنعوا كان عليهم الاتقاء .

السؤال الثاني: لِمَ قدم غض الأبصار على حفظ الفرج؟

أجاب :أنه قدم لما كان زائد الفجور، والبلوى به أشد وأكبر، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه، ويخرج من هذا أن حمل على النظر:

نظر الخاتن ,والمعالج.

ويلزم من هذا من لا يحسن أن يَسْتَحِدَّ ، فإنه يجوز للغير أن يُحِدَّه كالختان؛ لأنه سنة على قول.

ويجوز أن يوضئ المريض أخوه المسلم بخرقة، قيل: ذلك حيث لا يقدر على زوجة ولا أمة.

قيل: والواجب على الإمام أن يشتري له أمة.

وإن حمل على الوطء :عم كل استمتاع في فرج وغير فرج، واستمناء بيدٍ أو حك في حجر.
وهل يدخل في ذلك الفكر أم لا؟
أما الغزالي فقد حرمه وهو القياس؛ لأنه الذي يرغب في الوطء الحرام، والمهيج عليه، والداعي، وقد ذكره في الأحكام.
وقال المؤيد بالله: يجوز، قيل: إلا أن يتولد منه الإمناء.
وقوله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} الكلام على هذه الجملة كالكلام على ما ذكر في أمر الرجال، والخلاف كالخلاف:
فعلى كلام الفقهاء :لها أن تنظر من الأجانب إلى وجوههم وأكفهم، وإن كان الغض أحسن، وعليه حديث ابن أم مكتوم أنه دخل على رسول الله ، وعنده أم سلمة وميمونة، وذلك بعد الحجاب فأمرهما النبي –عليه السلام– بالاحتجاب عنه فقالا[فقالتا]: يا رسول الله أليس قد عمي، فقال: ((أفعمياوان أنتما)) فيحملون ذلك على الاستحباب، والمذهب على الوجوب.
وللمرأة أن تنظر إلى غير العورة من المحرم، ويدخل في ذلك البطن والظهر لعادة المسلمين من أصحاب رسول الله ومن بعدهم أنهم لا يتحرزون بستر بطونهم وظهورهم عن محارمهم.
وقيل: لا تنظر منه إلا ما ينظر منها وفيه بعد (1) ، كذلك أن تنظر إلى الرجال للحاجة من شهادة عليه، ويلزم جواز النظر للمبايعة منه ومنها إن أحوج إلى ذلك، وأمن مقارنة الشهوة، وكذا تنظر إلى الخاطب كما ينظر إليها، وقد ذكر ذلك أصحاب الشافعي.
وفي الانتصار, والشفاء: لكن جوز أبو حنيفة , وأصحاب الشافعي والقاضي زيد نظر الخاطب إلى وجه المرأة وكفيها.
وخرج أبو طالب ليحيى : إلى الوجه فقط، وهو قول محمد بن يحيى ,والأوزاعي.
وعن المغربي من أصحاب الشافعي :لا ينظر إلى شيء منها.

---

(1) . قال في صدر الشريعة :وتنظر المرأة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل إن أمنت شهوتها . وظاهر هذا أنه يجوز لها تنظر من الرجل مثل ما ينظر الرجل منه خلاف نقل الفقيه يوسف تمت .

وقال داود: يجوز النظر إلى جميع جسمها حتى الفرج، وفي رواية إلا الفرج.
وإنما جوزنا للخاطب لأخبار متعددة:
منها: قوله : ((إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح أن ينظر إليها)) وإنما يجوز:نظرة واحدة يتحقق بها.
وعن أبي طالب: جواز تكرار النظر.
وقد يشترط في المعالج إذا أراد النظر إلى امرأة للمعالجة أن لا توجد معالِجة، وأن يُخشى عليها الهلاك، وقيل: المضرة تكفي (1) .
وقوله تعالى: {وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ}
في ذلك ما تقدم هل أريد من النظر أو من الوطء الحرام؟
وقوله تعالى: {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا}
قد تقدم ذكر الخلاف، وأن المراد عندنا للحاجة، ولما ظهر بغير اختيار، وعلى قول الأكثر مطلقاً حيث لم يكن للشهوة.
وأورد جار الله سؤالاً وهو أن يقال:
لم سومح مطلقاً في الزينة الظاهرة؟
وأجاب بأن سترها في حرج، وذلك لاضطرار المرأة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة ,والمحاكمة، وتضطر إلى المشي في الطرقات مع ظهور قدميها، وخاصة للفقيرات منهن.
ولهن أن ينظرن من الرجال ما ينظر الرجال منهن، وخبر ابن أم مكتوم محمول على هذا القول على الاحتياط.
وجاء في رواية البخاري أنه استقام لعائشة تنظر إلى قوم يلعبون بحرابهم لعب الحبشة في المسجد، ولعل جواز ذلك في المسجد منسوخ، والنظر إليهم على الإباحة أو على النسخ.
وههنا تنبيه: وهو أن يقال:
إذا كانت النساء ينظرن إلى الرجال لغير شهوة ولم يعرفن المذاهب هل يجب منعهن والنكير عليهن أو لا يجب لأن الخلاف شائع؟
ولعل الجواب أن يقال: إن انتسبن إلى من يعتقد التحريم لزم النكير –كالشافعي إذا أراد شرب المثلث جاهلاً –، وإن لم ينتسبن إلى من يمنع بل لا مذهب لهن جملة أو انتسبن إلى مذهب من يجيز لم يجب النكير، ويستحب النصيحة؛ لأن ذلك مظنة الخطر.
فإن قيل: هذا حكم نظرهن إلى وجه الأجنبي وكفيه فما حكم نظرهن إلى رأسه ,وظهره, وصدره؟

---

(1) . وهو المذهب تمت .

(481/1)

قلنا: هذا أغلظ فلا يجوز، وينكر عليهن (1) ، وخلاف داود قد انقرض فلا يعمل به على الأظهر من المذهب.

فإن قلت: ما حكم الرجل إن عرف أن النساء ينظرن إليه هل يجب عليه أن يستر نفسه لئلا يكون مسبباً لهن إلى الوقوع في المحظور؟

قيل: هذا هو القياس، إلا أن يخص بعادة المسلمين (2) كافة فإنه لم يروا أن أحداً ستر نفسه، وقد كانت النساء يصلين في المسجد مع رسول الله ، وكذلك في مواقف الحج.

وقوله: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}

قيل: كانت جيوبهن واسعة، تبدوا منها نحورهن، وكن يسدلن الخمر من ورائهن فأمرن بسدلها من قدامهن للتغطية.

وعن عائشة –رضي الله عنها–: ما رأيت خيراً من نساء الأنصار لما نزلت هذا الآية قامت كل واحدة منهن إلى مُرطها المرجل فصدعت منه صدعة فاختمرت، فأصبحن كأن على رؤوسهن الغربان.

وقوله تعالى: {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ}

أي مواضع الزينة، ولم يفرق بين ما ظهر من الزينة وما خفي.

قال في الكشاف: لأن سترها فيه حرج بالإضافة إلى ما ذكر؛ لأنها محتاجة إلى مداخلتهم ومخالطتهم، وأيضاً قلقلة توقع الفتنة من جهاتهم، ولأن في الطباع نفرة عن مماسة القرائب وتحتاج المرأة إلى صحبتهم في الأسفار للنزول والركوب، وقد تقدم بيان الزينة الظاهرة،– وهي الكحل ,والخاتم ,والحجل – على الخلاف في القدم.

---

(1) . بناءً على أن المسألة إجماعية وقد تقدم في الحاشية خلاف صاحب الشريعة تمت بالمعنى .

(2) . لا وجه للتردد فلا يحسن تمت .

(482/1)

وأما الزينة الخفية فذلك – :كالسوار, والخلخال، والدملج, والقلادة، والإكليل ,والوشاح، والقرط (1) ، والمراد :مواضع هذه الزينة وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر – ؛ لأن

هذه الزينة حال وقوعها على الجسد لا يحل النظر إليها للأجانب، فإذا لم يحل إليها فأولى أن لا تحل مواضعها.

قال جار الله: وخرج القراميل (2) :وهو ما تشد المرأة على شعرها، فإنه يقع على الظهر والنظر إليه لا يجوز؛ لأن وقوع القراميل في العادة لا يقع إلا على اللباس لا على الجسد، وربما زاد الشعر فتقع القراميل على ما يحاذي السرة.

وقوله: {أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ}

يدخل في ذلك جد الزوج أبو أبيه وأبو أمه، وسائر من ينسب إليه، وقد تقدم ما حكي عن السيد يحيى بن الداعي، والقاضي أحمد بن الحسن بن عواض أنها لا تحرم امرأة الجد أب الأم وهو غريب، وكذا يدخل من كان من الرضاع وغيره.

قال في الكشاف: إن قلت لِمَ لم يذكر الله الأعمام والأخوال؟

---

(1) . السوار معروف وهو ما يوضع في اليد ,والخلخال في القدم , والدملج :المعضد من الحلي ,والقلادة على الصدر ,والوشاح قال في القاموس المحيط ج: 1 ص: 315 الوشاح: بالضم والكسر كرسان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف أحدهما على الآخر وأديم عريض يرصع بالجوهر تشده المرأة بين عاتقها وكشحيها والقرط:أراد به حلقة القرط وهي الخرص . لسان العرب ج: 11 ص: 595 و الإكليل: شبه عصابة مزينة بالجواهر والجمع أكاليل على القياس ويسمى التاج إكليلا و كلله أي ألبسه الإكليل تمت .

(2) . لسان العرب ج: 11 ص: 556

و القراميل ما وصلت به الشعر من صوف أو شعر التهذيب و القراميل من الشعر والصوف ما وصلت به المرأة شعرها الجوهري القرامل ما تشده المرأة في شعرها قال الراجز تخال فيه القنة القنونا أو قرمليا مانعا دفونا وفي الحديث أنه رخص في القرامل وهي ضفائر من شعر أو صوف أو إبريسم تصل به المرأة شعرها تمت .

قلت: سئل الشعبي عن ذلك فقال: لئلا يصفها العم عند ابنه، وكذلك الخال، فيدعوه الوصف إلى النظر بخلاف من ذكر، فإن الحرمة حاصلة لأبناء من ذكر، وفي هذا دلالة بليغة على وجوب الاحتياط.

وقوله تعالى: {أَوْ نِسَائِهِنَّ}

اختلف من المراد بالنساء:

فعن ابن عباس :أراد نسائهن المؤمنات؛ لأنه ليس للمؤمنة أن تبدي مواضع الزينة للمشركة ولا للكتابية: وهذا ذكره المنصور بالله، قال: إلاَّ الوجه.

قال في (الروضة والغدير) عن بعض العلماء، وكذا للدوارات، وقد روي أن الهادي –عليه السلام– كان يحجب بناته من الدوارات؛وعلله بأنها تصفها لمن يحمله الوصف على النظر.

قال الزمخشري: والظاهر أنه عنى بنسائهن وما ملكت أيمانهن من في صحبتهن وخدمتهن من الحرائر والإماء، والنساء سواء كلهن في حل نظر بعضهم إلى بعض.

وقوله تعالى: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ}

في تفسير ذلك وجوه:

الأول: أنه أراد الإماء الكوافر: وهذا مروي عن ابن جريج والمنصور بالله.

الثاني: أنه أراد من الإناث لئلا يتوهم أنها كالرجل، لكون عورتها كعورة الرجل.

وقيل: أراد الصغار من الذكور: عن أبي علي.

وقال الحسن: أراد الذكر والأنثى، وإنه يجوز للملوك النظر إلى سيدته :وهذا أحد قولي أصحاب الشافعي, وعائشة، وابن المسيب.

وعن عائشة–رضي الله عنها– : أنها أباحة لعبدها ذكوان وقالت لذكوان: إذا وضعتني في القبر وخرجت فأنت حر.

وروي أن سعيد بن المسيب رجع وقال: لا تغرنكم آية النور، فإن المراد بها الإماء.

قال الزمخشري: وهذا هو الصحيح– وهذا قول المؤيد بالله,وأبي طالب, وأبي حنيفة،وأحد قولي الشافعي – ؛ لأنه يجوز له نكاحها في حال، وهو إذا أعتق، وفي الشرح حمل الآية على الذكور، لكن قال: المراد بذلك لأجل الحاجة، وإنما خص المملوك لكثرة الحاجة.

وقوله تعالى: {أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ}

قد ذكر في تفسيره أقوال محصولها:

(484/1)

أنه من لا رغبة له في النساء وطياً ,ولا لمساً، ولا نظراً.

وبيان الأقوال:

قال ابن عباس ,وقتادة, ومجاهد: هم الذين يبتغون ليصيبوا من الطعام، ولا حاجة لهم إلى النساء.

وروي عن ابن عباس: الأبله العنين.

وعن مجاهد: الأبلة الذي لا يعرف النساء.

وعن الحسن: الذي لا ينتشر.

وعن سعيد بن جبير: المعتوه.

وعن عكرمة: المجنون.

وفي إعراب(غير)قراءتان:

النصب على الحال ,أو الاستثناء، فيكون مع الحال داخلاً في الجواز؛ لأن الإربة الحاجة، وعلى الاستثناء أولي الإربة هم من يرغب في النكاح، والتابع الذي له النظر إذا كان لا إرب له في النكاح.

والقراءة الثانية: بالجر لغير على الوصف، أو البدل فيكون التابع هو الذي لا إرب له في النكاح، ولو نصب على الاستثناء كانا غيرين.

أما ما ذكر في المجبوب فالمراد إذا انقطعت شهوته من النكاح, واللمس فلو بقية له شهوة لم يجز سواء كان مملوكاً أو حراً.

قال في الكشاف: وعن ميسون بنت بحدل الكلابية (1) أن معاوية دخل عليها ومعه خصي فتقلعت (2) منه فقال: هو خصي، فقالت: يا معاوية أترى أن المثلة تحلل ما حرم الله ضبطه في الكشاف بالحاء المهملة.

وقال في الانتصار: بحدل–بباء بنقطة من أسفل والجيم– وميسون بالياء بنقطتين من أسفلها وبالسين بثلاث من أسفلها–.

قال في الكشاف: وعن أبي حنيفة:لا يحل إمساك الخصيان واستخدامهم، وبيعهم وشراؤهم، ولم ينقل من أحد من السلف إمساكهم.

فإن قلت: إنه أهدي لرسول الله فقبله؟

قلت: لا يقبل فيما تعم به البلوى إلا حديث مكشوف. فإن صح فلعله قبله ليعتقه، أو لسبب من الأسباب (3) .

وقوله تعالى: {أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}

الطفل للواحد والجماعة.

وقوله: {الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا}

---

(1) . قال في سيرة أعلام النبلاء وقيل تزوجها معاوية وطلقها وهي حاملة بيزيد ..إلخ تمت .

(2) . أي تحولت تمت

(3) . بياض في الأصل ص 235تمت.

قال في الكشاف: الظهور بمعنى المعرفة– يقال: ظهر على الشيء إذا اطلع عليه– فيكون المعنى هنا لا يعرفون العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها.

وقد يكون الظهور بمعنى القدرة– يقال: ظهرت على الشيء إذا قدرت عليه– فيكون المعنى لا يقدرون على الجماع.

وظاهر قول القاسم :المعنى الأول ؛لأنه قال: يستتر عن الصبي إذا عرف عورات النساء، وميز الحسن من القبيح على قدر فطنة الصبيان.

وظاهر كلام الأخوين: القول بالمعنى الثاني ؛ لأنهما حملا كلام القاسم على أن المراد به من بلغ حداً يشتهي ويُشتهى.

وفي (الروضة والغدير): ترجيح قول القاسم لكونه ينقل محاسن المرأة كما قيل في الأمة الكافرة.قال: وأظن أن هذا قد ذكره صاحب التقرير، وقد ذكر في كتاب الجنائز في غسل المرأة للصبي أن المؤيد بالله ,وأبا حنيفة قالا: تغسله ما لم يبلغ حد الشهوة.

وعن الحاكم: الحنفي ما لم يتكلم.

وعن الحسن: ما لم يفطم.

واعلم أن الصبي والصبية لا عورة لهما إذا لم يبلغا حد الشهوة.

قال في الانتصار: أما فرج الصبية فلا يجوز النظر إليه؛ لأنه يبعث الشهوة.

وقوله تعالى: {وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ}

قيل: كانت البغايا في الجاهلية يجعلن في الرجلين الخلخال فإذا مررن بالمجلس ضربن بأرجلهن الأرض.

وقيل: تضرب بإحدى الرجلين الأخرى ليعلم أنها ذات خلخال، فنهي عن ذلك لئلا يكون ذلك مطمعاً فيهن.

وقيل: ؛لأن ذلك يبعث الشهوة.

ويأتي مثل هذا ما يشابهه من حركات المتعلقات من الحلي، ومن حركة المسك والزجاج المتخذ في الأيدي، وكل ما شابه ذلك في التطميع والبعث، وقد جاء في الإخبار بالنهي عن خروج المرأة المسجد متطيبة.

وقوله تعالى: {وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}

هذا أمر بالتوبة للمؤمنين، وقد اختلف في ذلك:

فقيل: لأن في التوبة انقطاع إلى الله تعالى، فأمر بتكريرها فيكون أمر ندب، كما ندب تكرير الاستغفار، وقد كان يستغفر في اليوم والليلة مائة مرة.

وقيل: الأمة لا تخلو من الصغائر، وربما يبلغ إلى حد الكبر.

وقيل: لما كانت أوامر الله تعالى لا يكاد العبد يحصيها ولا يأمن التقصير أمر بالتوبة.

وقال ابن عباس: توبوا مما كنتم تفعلون في الجاهلية.

وأورد الزمخشري عليه سؤالاً وهو أن قال: إن دخوله في الإسلام يكفر لقوله : ((الإسلام يجب ما قبله)) فلما أمر بالتوبة ثانياً؟

وأجاب بأن هذا أريد به ما يقول العلماء أن من أذنب ذنباً وتاب منه ثم ذكره فإنه يلزمه أن يجدد التوبة كل ما ذكره؛ لأنه يلزمه الاستمرار على الندم والعزم حتى يلقى ربه، وقد دخلت الثمرات المطلوبة من هذه الآيات في شرح معانيها قوله تعالى:

{وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ، وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}

هذا أمر بإنكاح الأيامى:

والأيامى :جمع أيم ,والأيم: من لا زوج له بكراً كان أو ثيباً، ويطلق على الرجل والمرأة، قال الشاعر:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي

وإن كنت أفتى منكم أتأيم

وفي الحديث عنه : ((اللهم إنا نعوذ بك من العيمة, والغيمة والأيمة ,والكزم, والقرم)) (1)

الغيمة–بالعين المهملة –شهوة اللبن.

والغيمة –بالغين المعجمة– :شدة العطش.

والأيمة :عدم التزوج.

والكزم –بالزاي– سقوط الأسنان.

والقرم –بالقاف والراء– شهوة اللحم.

---

(1) . ذكره في جمع الجوامع ج2 للشيخ الطبرسي بدون زيادة الكزم والفرم وفي شرح شافية

بن الحاجب ج2 لرضي الدين الاستراباذي ص 146ذكر الحديث كاملا مع تقديم الأيمة على الغيمة تمت .

(487/1)

ويطلق الكزم :على قصر اليد في البخل، وأما الكزم بالتحريك فهو عبارة عن الدناءة.

واختلف المفسرون والعلماء في ثلاثة أشياء:

الأول: على ماذا يطلق النكاح بحقيقته؟

فعندنا,والشافعي :حقيقة في العقد مجاز بالوطء .

وأبي حنيفة:عكس.

وبعض الحنفية–واختاره الإمام يحيى :أنها لفظة مشتركة.

الثاني: من المخاطب بالأمر؟

فقيل: هذا خطاب للأولياء.

وقيل : ثمرته أن يزوج ولياً أو غيره.

الثالث: في بيان الأمر:

فقيل: إنه أمر ندب.

وقيل: إيجاب.

وقيل: إباحة.

والأحوال تختلف، فحيث تطلب المرأة الأمر للوجوب، وكذا حيث تكون محصناً من الفجور مع الطلب، لكن يتأكد.

والنكاح في نفسه ينقسم إلى الأحكام الخمسة:

فيجب :؛ إن لم تحصل العفة إلا به، ولم يحصل تسري وكذا إن احتاج المتزوج إلى الاستنجاء.

ويحرم:إن عرف أنه لا يقوم بالحق مع القدرة، أو لا يحصن الإمرأة. ويندب :إذا أمن وكان له شهوة.

ويكره: إذا كان يعجز من الحق، ولا رغبة له.

ويباح :في غير ذلك.

واختلف العلماء إذا كان يشغل عن النوافل:

فاستحسنته :الحنفية, والمنصور بالله.

وكرهه: الشافعي .

وقد وردت أخبار مختلفة :

منها : قوله : ((من أحب فطرتي فليستن بسنتي وهي النكاح)).

وعنه –عليه السلام–: ((من كان له ما يتزوج به فلم يتزوج فليس منا)).

وعنه –عليه السلام–: ((إذا تزوج أحدكم عج شيطانه يا ويله عصم ابن آدم مني ثلثي دينه))

وإذا كان النكاح يؤدي إلى معصية وجب تركه:

وجاء في الحديث: ((سيأتي على الناس زمان لا تنال المعيشة فيه إلا بالمعصية، فإذا كان ذلك الزمان حلت الغربة، وصح التعبد بالنكاح)) وإن كان فيه قضاء لذة لكونه سبباً في العفة،

والمعنى على ما ذكر المفسرون: {وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ} يعني أيها الأحرار.

وقوله: {وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ}

وقرئ عبيدكم، قيل: يعني أنكحوا بعضهم من بعض.

(488/1)

وقيل: أنكحوا من لا زوج له من ذكر أو أنثى، وخص الصالحين؛ لأن الاهتمام بعفة الصالح آكد.

وقيل: أراد الصلاحية في أمر النكاح، وقيل: من يصلح للنكاح نفسه تخرج الصغيرة والمجنونة.

وقوله تعالى: {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ قيل: يعني فقراء المال، ويرجع إلى الأحرار؛ لأن العبد لا يملك.وقيل: إلى الجميع.

ويكون في هذا دلالة على أنه يملك، وقيل: أراد بالفقر فقر العفة،

{ يغنهم الله} بالزوجة عن السفاح.

وقوله تعالى: {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً}

أي يطلبون العفة بالصبر، وطلب ما يحصل به ذلك من الصوم، كما قال –عليه السلام–:

((ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء))

وقد قال في معالم السنن يجوز شرب الأدوية التي تقطع الباءة، وهذا إن لم يحصل خلل في جسمه من بردها بشربه ونحوه، ومع حصول المضرة لا يجوز؛ لأن ذلك يشبه وجي نفسه، وجب مذاكيره.

ولهذه الآية الكريمة ثمرات جميلة:

منها :أن النكاح مأمور به، وهو يحتاج إلى البيان.

ومنها :أن النكاح محتاج إلى الولي، وهو يحتاج لبيانه بدليل آخر.
ومنها: أن إنكاح العبد وإعفافه مأمور به، لكن قال في الانتصار: أحد قولي الشافعي: أن ذلك على الوجوب.
وفي التهذيب –عن الحسن –: روايتان في العبد والأمة.
وعن أبي علي: يجب في الأمة إن طلبت.
قال في الانتصار: ومذهب أئمة العترة :أن ذلك على الندب، وله كلامان، الندب في موضع (1), والوجوب في آخر.
وفي التهذيب: منهم من أوجبه في العبد لا في الأمة، ولا خلاف أن السيد يجبر الأمة.
ومنها : أن للسيد أن يزوج العبد وإن كره، وهذا مذهبنا ,وأبي حنيفة.
وقال الشافعي: لابد من رضاه، وأما الحرة البالغة فلابد من رضاها عندنا،وأبي حنيفة, وقال الشافعي : للأب والجد إجبار البكر، ولا خلاف أن السيد يجبر الأمة .

---

(1) . وهو المذهب كما رمز إليه في الأصل تمت.

(489/1)

ومنها: أن المتعة لا تجوز؛ لأنها ليست بنكاح، ولتعيين المسائل هذه أدلة خاصة مصرحة.
ونكمل ذلك بنكتة تعلق بقوله تعالى: {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} هذه عِدَةٌ من الله تعالى، وهو صادق الوعد، وفي الحديث عنه : ((التمسوا الرزق بالنكاح)) وشكا إليه رجل الحاجة فقال: ((عليك بالباءة)).
وعن عمر –رضي الله عنه–: عجبت لمن لا يطلب الغنى بالباءة،.
وتفاصيل مسائل النكاح وشروطه مأخوذة من غير هذه الآية.
قوله تعالى:
{وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.
النزول: قيل: نزلت في غلام لحويطب بن عبد العزى سأل مولاه أن يكاتبه فأبى، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فكاتبه على مائة دينار، فوهب منه عشرين ديناراً وأداها. و قيل: يوم حنين.
ونزل قوله تعالى: {وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ} في عبد الله بن أبي بن سلول المنافق حين

أكره أمته على الزنى لضريبة يأخذها.
وقيل: نزلت في عبد الله بن أبي رأس المنافقين، وكان له ست جوار –معاذة ,ومُسكية, وأميمة, وعميرة ,وأروى, وقتيلة,– يكرههن على البغاء، وضرب عليهن ضرائب، فشكيت اثنتان منهم إلى رسول الله فنزلت.
ثمرات الآية وقد تضمنت أمرين ونهياً:
الأمر الأول: ما أمر به تعالى من الكتابة، وفي ذلك أحكام:
الأول: في حكم الكتابة، وقد اختلف العلماء في ذلك:

(490/1)

فالذي ذهب إليه السادة ,وحصل لمذهب يحيى , وهو قول أبي حنيفة ,وأصحاب الشافعي , وعامة الفقهاء :أنه لا يجب على السيد إجابة عبده إلى الكتابة إذا طلبها منه، وإنما يستجيب له إذا علم منه الدين والوفاء، بأن يكون كسوباً.
وقال داود, وعطاء، وعمرو بن دينار: أنها واجبة على السيد إذا طالب العبد بقدر قيمته لا بدونها .
وسبب الخلاف: أن الموجبين تمسكوا بظاهر الأمر وقالوا: أصل الأمر أنه على الوجوب، وأهل القول الأول قالوا: هو أمر ندب، وألجأهم إلى حمل الأمر على الندب إرادة الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}.
وقوله : ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)) ولأن الأصول تقضي أنه لا يجب إجبار أحد على إخراج ماله عن ملكه.
قال في التهذيب: وروي عن عمر: أنه أمر أنس بن مالك أن يكاتب سيرين والد محمد بن سيرين فأبى فضُرب بالدرة، وكاتبه، وإنما يستحب إذا علم الخير منه، والمراد بالعلم الظن، والخير يطلق على الدين والمال، ولهذا قال تعالى: {إِنْ تَرَكَ خَيْراً}
وقد اختلف المفسرون في تفسير الخير المذكور في الآية (1) :
فقيل: هو القوة على الكسب ,والوفاء بموجبها: عن ابن عمر, وابن زيد ومالك ,والثوري, ورواية عن ابن عباس.
وقيل: هو المال، وذلك رواية : عن ابن عباس ,ومجاهد ,والضحاك ,وعطاء.
وقيل: الإسلام والوفاء: عن الحسن.
وقيل: صدقا ,ووفاء, :عن إبراهيم (2)، وأبي صالح,وابن زيد.

فلو عرف من العبد العجز عن الوفاء :

فقال القاضي زيد:يكره كتابته،– وهو قول ابن حنبل–؛ لأنه يكون كالعبث.

وعن أصحاب الشافعي : لا يكره.

الحكم الثاني: هل يشترط التأجيل في عوضها أم لا؟

فقال المؤيد بالله:مذهباً ,وتخريجاً,وأبو حنيفة,وأصحابه,ومالك :تصح حالية, ومؤجلة ؛لعموم الآية.

---

(1) . أي في قوله تعالى {إن علمتم فيهم حيراً }تمت.

(2) . النخعي تمت .

وقال أبو العباس ,وأبو طالب– تخريجاً ليحيى وهو قول الشافعي –لا تصح الحالة؛ لأن في ذلك غرراً ، وقد نهى عن بيع الغرر، لكن المؤجلة جائزة بالإجماع.

ولا يجبر العبد على دخوله في الكتابة: عند الأئمة, والفريقين؛ لأن الله قال: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ} فعلق بابتغاء العبد، وقياساً على سائر العقود.

وقال مالك: يجبر لأن منافعه ملك للسيد، ولا يشترط في عقد الكتابة أن يقول: فإذا أديت فأنت حر عندنا ,وأبي حنيفة.

وقال الشافعي : ذلك شرط.

وكذلك اختلفوا هل لفظ الكتابة شرط؟

فتحصيل أبي طالب, وأبي العباس ,وغيرهما: أن ذلك شرط ذهاباً إلى إتباع اللفظ (1) .

وقال الناصر ,والشافعي ,واختاره الإمام يحيى: إن ذلك ليس بشرط إتباعاً للمعنى، ويدخل في الابتغاء الذكر والأنثى، وذلك إجماع، ويخرج الكافر؛ لأن الخير الدين، لكن إن فعل صح، ومسائل الكتابة مأخوذة من السنة والاعتبار.

وأما الأمر الثاني وهو الإيتاء فقد قال تعالى: {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} وقد اختلف العلماء في تفسير الإيتاء الذي أمر الله به:

فالذي ذكره الإخوان المؤيد بالله, وأبو طالب –وهو قول أبي حنيفة ,وأصحابه–: أن هذا أمر بأن يعان المكاتب من الزكاة ما يستعين به في كتابته؛ لأن ذلك أمر للسيد؛ لأنه لا يجبر على إسقاط ماله كسائر أيمان المعاوضات، ولأن الله تعالى قد ذكر في آية الصدقة قوله تعالى:

{وَفِي الرِّقَابِ} :وهذا قول الحسن ,وزيد بن أسلم، ويجوز لسيده أخذ ما يسلم إلى المكاتب من الزكاة، وإن كان غنياً وهاشمياً؛ لأنه أخذ بعوض فأشبه ما لو شرى الزكاة من الفقير، أو أهداه الفقير إليه.

والقول الثاني :–مروي عن إبراهيم ,وكثير من المفسرين–: أن هذا خطاب لجميع المؤمنين أن يعينوا المكاتب على التخلص.

---

(1) . وهذا هو الذي بنى عليه الإمام المهدي كلام أهل المذهب في الأزهار تمت.

(492/1)

القول الثالث: أن هذا خطاب للموالي الذين كاتبوا أن يحطوا شيئاً من مال الكتابة، أو إذا قبضوه ردوه.

ولكن اختلفوا هل ذلك أمر إيجاب أو أمر ندب؟

فقال الشافعي : أمر إيجاب، وقدر المحطوط بماله قيمة.

وعن مالك: ربع مال الكتابة: وهذا قول الثوري، وأبي علي.

قال الثوري: وذلك استحباب.

وقال عطاء وقتادة: لا تقدير في ذلك.

وقال أبو مسلم: الإيتاء يحتمل وجهين:

أحدهما: أن السيد يجري على العبد طعامه وكسوته.

والثاني: أن يقرضه إذا كان يصلح للتجارة، وقوى الأمير الحسين أن ذلك خطاب للسيد؛ لأنه تعالى عقبه بقوله: {فَكَاتِبُوهُمْ} ثم قال عقيب ذلك: {وَآتُوهُمْ}.

وعن علي –عليه السلام– أنه قال في هذه الآية تحط عنه ربع الكتابة.

قال في الكشاف: وروي أن علياً –رضي الله عنه– يحط الربع.

وعن ابن عباس: يرضخ له من كتابته شيئاً.

وعن عمر أنه كاتب عبداً له يكنا أبا أمية، وهو أول عبدٍ كوتب في الإسلام، فأتاه بأول نجم فدفعه إليه عمر، وقال: استعن به على كتابتك، فقال: لو أخرته إلى آخر نجم، فقال: أخاف أن لا أدرك ذلك، وهذه الأمور تقوي أن الخطاب للسيد، وأمر الشارع متبع، ولو خالف القياس.

وأما ما نهى الله عنه في هذه الآية :

فقد نهى الله تعالى عن إكراه الإماء على الزنى، وخرجت الآية على سببها، وإلاَّ فالإكراه على

أي معصية لا يجوز.

وقوله تعالى: {إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً}

لأن الإكراه لا يكون مخففاً إلا مع إرادة التحصن، لا إذا كنَّ راغبات.

وقوله تعالى: {لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}

قيل: أراد بالعرض: العوض، وقيل: الولد.

وقوله تعالى: {فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.

قال جار الله: هذا إذا كان الإكراه بما لا يبيح لها التمكين، وإلاَّ فليست بعاصية فيغفر لها،

وقيل: غفور إن حصلت التوبة، وقد أفادت الآية تحريم عوض المحظور.

قوله تعالى:

{فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ،رِجَالٌ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ، لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ}.

النزول: روي عن ابن عمر أنه كان في السوق فأُقيمت الصلاة فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد، فنزلت: {رِجَالٌ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ}

المعنى: قوله تعالى: {فِي بُيُوتٍ} يعني المصابيح في بيوت، وقيل: هو متصل بقوله: يسبح له في بيوت.

وقيل: المعنى يوقد في بيوت، واختلف ما أراد بالبيوت:

فعن ابن عباس ,والحسن ,ومجاهد، وأبي علي ,وأبي مسلم :هي المساجد.

وروي عن ابن عباس عنه : ((المساجد بيوت الله في الأرض، وهي تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض)).

وقيل: هي أربعة مساجد لم يبنها إلا نبي الكعبة بناها إبراهيم وإسماعيل، وبيت المقدس بناها داود وسليمان، ومسجد المدينة ومسجد قباء بناهما رسول الله صلى الله عليه وعلى جميع النبيين [وآله].

وقيل: هي بيوت الأنبياء، روي ذلك مرفوعاً، وقيل: هي بيوت النبي عن الصادق.

وقيل: بيوت المدينة عن السدي، وقيل: هي البيوت كلها.

قال الحاكم: والأول الوجه وعليه أكثر المفسرين.

وقوله تعالى: {أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ}

يعني أمر أن ترفع، قيل: تبنى :عن مجاهد، بدليل قوله تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ} وهذا مروي :عن ابن عباس.

وقيل: تعظم عن الحسن؛ لأنها مواضع الصلوات، وقيل: تصان عن النجاسات والمعاصي، وأعمال الدنيا.

وقيل: يتلا فيها كتابه :عن ابن عباس أيضاً{وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ} بتلاوة الكتاب والتسبيح.

وقوله تعالى: {يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ}

قيل:يصل له فيها بالغدو والعشي: عن ابن عباس، والحسن، والضحاك.

وعن ابن عباس: كل تسبيح في القرآن أريد به الصلاة، وقال أيضاً في القرآن صلاة الضحى، أراد ما في هذه الآية.وقيل: أراد الصلاة المكتوبة بالغداة وهي الفجر وباقيها بالعشى.

وقيل: أراد بالتسبيح تنزيه الله عما لا يجوز عليه، ووصفه بالصفات التي يستحقها، وقوى ذلك الحاكم.

قال والتسبيح قد يكون بالقلب وقد يكون بالقول.

وقوله تعالى: {رِجَالٌ}

إنما خصهم بالذكر؛ لأن النساء لا جمعة عليهن ولا جماعة.

وقوله تعالى: {لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ}

أي لا تشغلهم، وخص التجارة لأنها معظم أشغال أهل الدنيا.

قال الواقدي: التجارة الشراء، فلذلك ضم إليها البيع.

وقيل: التجارة اسم للبيع والشراء، وإنما ضم البيع تأكيداً.

وقيل: التجارة ما يجلب، والمبايعة ما تبيع التجارية به من النقد والنسأ.

وقوله تعالى: {وَإِقَامِ الصَّلاَةِ} يعني أداؤها

{وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ} عن ابن عباس :أراد إخلاص الطاعة لله.

وعن الحسن: الزكاة المفروضة.

وقوله تعالى: {تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ}

قال جار الله: إما أن تتقلب في أنفسها وهو أن تضطرب من الهول والفزع وتشخص، لقوله

تعالى: {وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ}
وإما أن تتقلب أحوالها وتتغير، فتفقه القلوب بعد أن كانت لا تفقه، وتبصر الأبصار بعد أن كانت لا تبصر.
وقيل: تقلب الأبصار يمنة ويسرة من أين ترى كتبهم، وقيل: تقلب في النار بأن تحرق مرة وتنضج أخرى، وتعمى الأبصار وتبصر أخرى.
وقيل: تقلب من الخوف والرجاء.
ثمرات الآية أحكام:

(3/2)

الأول: أنه تعالى تعبد ببناء المساجد وعمارتها، ومن جوز زخرفة المساجد كما روي عن المنصور بالله ,وأبي حنيفة :احتج بهذا.
والشافعي:– منع كما هو قول الأكثر – احتج بأخبار نهي فيها عن زخرفة المساجد.
وأبو طالب: جوز نقش المحراب لعادة المسلمين.
ومنها :أن كل ما رغب إلى حضور المساجد كان من القرب، ويجوز فعله من مال المسجد، نحو المطاهر والفرش، وحفر بئر الماء وبئر الخلاء، والتجمير للمسجد للدفء ، وحسن الرائحة، وما خالف ذلك لم يجز.
ومنها :أن الطاعة في المسجد من الذكر وسائر أنواع العبادات أفضل من فعل ذلك خارج المساجد.
ومنها :أن الأفضل أن تترك المباحات للطاعة.
ومنها: أن العبادات تعظم مع الخوف.
ومنها: ثبوت صلاة الضحى على ما فسر به ابن عباس، وهذا المسألة قد اختلف فيها العلماء:
فالذي ذهب إليه القاسم :أنها بدعة، وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله قال: ((صلاة الضحى بدعة)).
وقال القاسم: بلغنا أن علياً –عليه السلام– رأى رجلاً يصلي الضحى فقال: ماله نحر الصلاة نحره الله.
وفي حديث زيد بن علي –عليه السلام– بالإسناد إلى علي –عليه السلام– قال: ما صلى رسول الله صلاة الضحى إلاَّ يوم فتح مكة فإنه صلى ركعتين.
وفي حديث أم هاني أنه اغتسل في بيتها يوم فتح مكة وصلى ثمان ركعات أرادت صلاة

الضحى.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عن علي –عليه السلام–: إني لا أنهاكم عن الصلاة، فإن الله لا يعذب على الحسن ولكن يعذب على السيء.
وقال أبو حنيفة والشافعي : إنها سنة.
قال في الانتصار: هذا هو المختار وهو رأي علي بن الحسين, والباقر وإدريس بن عبدالله.
وهي من ركعتين إلى ثمان.
ووقتها من زوال الوقت المكروه إلى قبيل زوال الشمس.
وجعل لها الحاكم في السفينة فضلاً، وروى فيها أخباراً:

(4/2)

منها :أنه قال: ((يا أبا ذر إن صليت الضحى لم تكن من الغافلين، وإن صليت أربعاً كتبت من المسبحين، وإن صليت ستاً لم يتبعك يومئذٍ ذنب، وإن صليت ثمان ركعات كنت من العابدين، وإن صليت اثنا عشر بنى الله لك بيتاً في الجنة)) قال: ويقال: إنها صلاة داود.
وقيل في قوله تعالى: {يسبحن بالعشي والإبكار} وفي قوله تعالى: {يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالإِشْرَاقِ} المراد به صلاة الضحى.
و عن أبي ذر أوصاني خليلي بثلاث لست بتاركهن أبداً ما حييت، أن أصلي صلاة الضحى ولو ركعتين، وأن أصوم في كل شهر ثلاثة أيام، وأن لا أنام إلا على الوتر.
وقوله تعالى: {بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ}
قيل: الآصال جمع أصيل وهو ما بين العصر والمغرب، وقيل: جمع أصل.
قوله تعالى:
{وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ}
إلى قوله:
{ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ}
قيل: نزلت في عتبة بن ربيعة بن أمية قد كان تعند ولبس المسوخ، فالتمس الدين في الجاهلية ثم كفر في الإسلام.
ومن ثمرات هذه الآية :
أن أعمال الكافر محبطة فلو حج ثم أسلم أو توضأ ثم أسلم لم يصح ذلك، ووجب عليه الوضوء والغسل، والحج.

وجوز أبو حنيفة: غسل الكافر ووضوؤه، بناء على أنه ليس بعبادة، وإنما هو شرط في الصلاة كغسل النجاسة.

قلنا: قوله : ((الوضوء شطر الإيمان)) يمنع من ذلك

قوله تعالى:

{وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ}

إلى قوله:

{ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقِيهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ}.

(5/2)

النزول: قيل إنها نزلت في بشر المنافق وخصمه اليهودي، وقد اختصما في أرض، فجعل اليهودي يجره إلى رسول الله والمنافق يجره إلى كعب بن الأشرف ويقول: إن محمد يحيف علينا.

وروي أن المغيرة بن وائل كان بينه وبين علي بن أبي طالب –عليه السلام– خصومة في ماء في أرض فقال المغيرة: أما محمد فلست آتيه ولا أحاكم إليه فإنه يبغضني وأخاف أن يحيف عليَّ.

قال الحاكم: وما يرويه الرافضة أنها نزلت في علي وعثمان في خصومة وقعت بينهما، فقال أقارب عثمان لا نرفعه إلى النبي؛ لأنه يحكم لابن عمه فهذا من بهت الروافض، ولم يرو ذلك في حديث صحيح ولا فاسد.

ولهذه الآية الكريمة ثمرات:

منها: أن الواجب عند التنازع الرجوع إلى كتاب الله وسنة نبيه ، وأن من أعرض عنهما ومال إلى غيرهما كان ظالماً، ولم يكن آخذاً بحقيقة الإيمان.

فيلزم من ذلك أن من حاكم إلى حكام المنع أن يخرج من أحكام المؤمنين (1) ، والنظر في مسألة وهي إذا لم يتمكن من أخذ حقه أن لا يحاكم المنع، أو لم يتمكن الإمام من إزالة الظالم من منعه في يده عصى أن لا بحاكم المنع هل يجوز ذلك؟

وقد تقدم طرف من هذا، وقد ذكرنا له نظائر.

ومنها: أنه ينبغي لمن طلب الحكم أن يقول: سمعاً وطاعة كما ذكر سبحانه: وقد ذكر هذا الإمام يحيى ,وأصحاب الشافعي .

ومنها: أنه يجب على المدعى إجابة المدعي إذا طلبه إلى الحاكم، سواء كان ذلك بأمر

القاضي أو لا بأمره، ولكن هذا يحتاج إلى تفصيل:

وهو أن يقال: لا يخلو المدعى عليه إما أن يعرف صدق المدعي أو كذبه، أويلتبس عليه الأمر:

---

(1) . والمصدر المؤول فاعل يلزم أي الخروج تمت .

(6/2)

إن عرف صدقه: فإما أن يكون الحق الذي طلبه مجمعاً عليه أو مختلفاً فيه، إن كان مجمعاً عليه وجب عليه الخروج مما ادعى عليه والإقرار، ولا يحوجه إلى القاضي، وإن كان مختلفاً فيه– فإن اتفق مذهبهما على وجوبه كأن يدعي الأخ على الجد نصف ما خلف الميت ومذهبهما المقاسمة –وجب عليه الخروج منه على الصحيح– وللمؤيد بالله قولان: له أن يحاكم. وإن اتفق مذهبهما على سقوط الحق لم يلزمه المحاكمة– ولم يكن حكم الحاكم مبيحاً لمن يحرمه على الصحيح؛ لأن ذلك حكم لله تعالى بالإضافة إليه– وللمؤيد بالله قولان: له أن يأخذه بالحكم وإن كان مذهبه عدم الاستحقاق (1) . وإن اختلف مذهبهما: فإن كان مذهب المدعي أنه يستحقه –كالأخ يدعي على البنت النصف ومذهبها أنها تسقطه– وجبت الإجابة– للأخ.– وإن كان مذهب الخارج التحريم ومذهب من هو في يده الوجوب (2)

:فلذي اليد المرافعة، وأما من يحرم إذا طلب فليس له ذلك إلا في قول للمؤيد بالله.

وههنا فرع :

وهو إذا مات حنفي وله مثلث في يد ابنه الشافعي، فطلبه أخوه الحنفي: لزمه إجابته وليس له اراقته، ويحكم للحنفي بنصفه أن تحاكما إلى حنفي.

وأما النصف الآخر (3)

وإن كان في يد الحنفي وطلبه الشافعي :لم تجب الإجابة، وأما إذا عرف كذب المدعي وطلبه إلى الحاكم ففي الظاهر يجبر.

وأما في الباطن فطلبه إيذاء و معصية فلا يلزمه.

وفي كلام أبي حنيفة ما يقضي بالوجوب؛ لأنه قال في الصلح على الإنكار إنه جائز، وأخذ المال في مقابلة واجب وهو إجابة الدعوى.

---

(1) . وهو الذي في الأزهار في قوله وللموافق المرافعة إلاَّ المخالف والذي قواه بعض المشائخ : عدم الجواز وقواه الإمام شرف الدين وأنكر علي من قال بالمرافعة تمت .

(2) . أي التحليل تمت.

(3) . بياض في الأصل تمت

وأما مع اللبس: أو مع الاختلاف في الحق فتجب الإجابة، لكن إنما تجب إذا لم يختر تسليم ما ادعي عليه، وأيضاً إنما تجب إذا كان القاضي مجمعاً على جواز حكمه بأن يكون عدلاً مجتهداً، أو مقلداً ونصبه الإمام، أو مقلداً واتفق مذهب الخصمين على صحة حكمه.

فأما لو كان غير عدل أو ليس بقاض عند الخصمين ولم ينصبه الإمام :لم تلزمه الإجابة.

فإن كان قاضياً عند المدعي لا عند المدعى عليه، ولم ينصبه الإمام: لم تجب الإجابة، لكن له أن يدعيه إلى حاكم مجمع عليه في الإجابة إلى هذا المختلف فيه، فإذا ألزمه الإجابة لزم إلزامه هذه الجملة هي مقتضى الأصول.

قوله تعالى: {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}

المعنى يطع الله في فرائضه، ورسوله فيما شرع، ويخشى الله على ما مضى من ذنوبه، ويتقه فيما يستقبل، وفي هذا تأكيد لما تقدم من إجابة الدعوى إلى كتاب الله وسنة نبيه.

وعن بعض الملوك أنه سئل عن آية كافية، فتليت له هذه الآية

قوله تعالى:

{وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ}

هذا ورد مورد الذم للمنافقين على إيمانهم لرسول الله وهم مضمرون لعدم الطاعة.

وقد استثمر من هذا قبح اليمين بالله مع إضمار الحنث، وإن لم يحنث في الحال (1).

قوله تعالى:

{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}

دلت على وجوب الصلاة والزكاة، لكن الدلالة مجملة محتاجة إلى البيان.

قوله تعالى:

---

(1) . وقال الإمام شرف الدين والإمام القاسم :إن هذه اليمين غموس وإن من حلف على الغير وهو يعلم أو يظن أنه لا شيئ عنده فهي غموس لا تنعقد وكذا لو حلف ليفعل وهو عازم على الترك تمت

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}.

النزول: روي أن مخلد بن عمرو وكان غلاماً أنصارياً أرسله رسول الله وقت الظهيرة إلى عمر –رضي الله عنه– ليدعوه، فدخل عليه وهو نائم وقد انكشف عنه ثوبه، فقال عمر: لوددت أن الله نهى آباءنا وأبناءنا وخدمنا أن يدخلوا علينا هذه الساعات إلاَّ بإذن، ثم انطلق معه إلى النبي فوجده وقد أنزل الله عليه هذه الآية، وهي إحدى الآيات المنزلة بسبب عمر.

وقيل: نزلت في أسماء بنت أبي مرثد وقد دخل عليها غلام لها كبير في وقت كرهت دخوله فأتت رسول الله فقالت: إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها.

ثمرات الآية:

قد قضت بأن المماليك والذين لم يبلغوا الحلم من الأحرار يؤمرون بالاستئذان في الأوقات الثلاثة ولا حرج عليهم في ترك الاستئذان في غيرها، وإنما خص الله الأوقات الثلاثة؛ لأنها وقت وضع الثياب:

فقبل الفجر: ؛لأن ذلك وقت القيام من الفراش وطرح ما ننام فيه من الثياب ولبس ثياب اليقظة.

ووقت الظهيرة: ؛لأنها وقت وضع الثياب للقائلة.

وبعد صلاة العشاء: ؛لأنها وقت التجرد من ثياب اليقظة والدخول في ثياب النوم.

وسميت هذه الأوقات عورة: ؛لأن الناس يختل سترهم فيها.

وأما ما عدا هذه الأوقات :فإن الله رخص لهم في ترك الاستئذان.

وبين تعالى سبب الرخصة وهو ؛ أنهم يطوفون عليكم ولكم حاجة إلى ذلك، فلو لزم الاستئذان من هؤلاء في كل وقت كان في ذلك حرج.

واعلم أن ظاهر كلام الأئمة–عليهم السلام– : أن هذا الأمر على سبيل الوجوب، وأن المراد بالمماليك العموم، سواء كانوا بالغين أم لا، وذكر أهل التفسير خلافاً فقال ابن عباس: أراد بالمماليك الرجال والنساء من العبيد.

وقال ابن عمر في الرجال من المماليك خاصة.

وقال أبو عبد الرحمن السلمي هو في الإماء خاصة.

وقال أبو علي –ورجحه الحاكم–: أراد الأطفال والمماليك.

وفي تفسير السخاوندي، وقرئ (ليستأذنكم الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت أيمانكم)

وهكذا حكى في التهذيب هذه القراءة :عن ابن عباس.

قال الحاكم: وهذه القراءة تطابق ما ذكرنا.

وأيضاً اختلفوا هل هذا الأمر للوجوب كما هو ظاهر المذهب– أو للإرشاد كقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} ؟– والأمير محمد بن الهادي في كتابه الروضة قال: هذا في الأطفال من المماليك والإماء؛ لأن البالغ من المماليك الذكور ممنوع في هذه الأوقات وغيرها، وقال: هذا قول أئمتنا وأبي حنيفة .

وأحد قولي الشافعي (1) : للعبد النظر إلى مولاته.

ومن ثمرات الآية : تحريم النظر إلى العورة ولزوم أمر الصبيان بما يجب على البالغ.

قوله تعالى:

{وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ}.

وقوله تعالى: {مِنْكُمُ}

أي من الأحرار،

وقوله تعالى: {كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ}.

قال جار الله: يريد الذين بلغو الحلم من قبلهم وهم الرجال، والذي ذكروا من قبلهم في قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا} الآية.

والسنين : كالاحتلام.لكن قال الأئمة والشافعي : خمس عشر سنة.

---

(1) . يحقق لم ذكر هنا خلاف الشافعي لعله عطف على قوله أراد بالمماليك العموم تمت .

(10/2)

وقال أبو حنيفة: ثماني عشر في الغلام، وسبعة عشر في الجارية، وكذلك الإنبات عندنا في المسلم والكافر، وفيه الخلاف.

وعن علي –عليه السلام– أنه كان يعتبر ببلوغ خمسة أشبار،

وبه أخذ الفرزدق (1) في قوله:

ما زال مذ عقدت يداه إزاره

فسمى فأدرك خمسة الأشبار

واعلم أن العلماء قد اختلفوا في الاستئذان :

هل قد نسخ وجوبه أم لا؟

فالظاهر من المذهب– وقد رواه في (الروضة والغدير) عن الهادي–: بقاء الوجوب.

وعن ابن عباس: أنه لا يؤمن بها أكثر الناس أنه الإذن، و إني لآمر جاريتي أن تستأذن علي – يعني امرأتي–، وسأله عطاء أأستأذن على أختي؟ قال: نعم.

وعن ابن مسعود –رضي الله عنه–: عليكم أن تستأذنوا على آبائكم وأمهاتكم ,وأخواتكم.

وعن الشعبي: ليست بمنسوخة.

وعن سعيد بن جبير: والله ما هي منسوخة.

وقيل :إنها منسوخة.

قال في (الروضة والغدير): ذهب أكثر العلماء إلا أنها منسوخة، وأن هذا كان في أول الإسلام لعدم الستور، وضيق الحال بالمهاجرين والأنصار.

ومن ثمرات الآية :

أن الاحتلام بلوغ، وأن للبالغ أحكاماً يخالف الصغير، وهذا وفاق.

وأما الاحتلام في النساء فبلوغ أيضاً عندنا لقوله –عليه السلام– : ((النساء شقائق الرجال (2))).

وعن المنصور بالله : ليس ببلوغ في النساء،

وسائر أسباب البلوغ من السنين والإنبات كالاحتلام في وجوب الاستئذان وسائر الأحكام.

قوله تعالى:

---

(1) . في قصيدة مطلعها :

لامدحن بني المهلب مدحة غراء ظاهرة على الاشعار

والذي قبل البيت قوله :

شعثا مسومة على اكتافها اسد هواصر للكماة ضوار

ما زال مذ عقدت يداه ازاره فدنا فادرك خمسة الاشبار تمت.

(2) . الأولى الاستدلال بعموم قوله تعالى{وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم}تمت.

{وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}

القواعد :العجائز، سمين بذلك لقعودهن عن الحيض والولادة.

وقيل: لقعودهن عن الاستمتاع.

وقيل: لكثرة قعودهن من الكبر.

وقوله: {اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً} يعني لا يطمعن في النكاح.

وثمرة هذه الآية:

أن العجوز التي لا ترغب في النكاح لأجل الكبر حكمها يخالف حكم الشابة، فلها أن تضع ثيابها.

واختلف ما أريد بالثياب فقيل: الرداء والخمار.

وقيل: الجلباب الذي فوق الخمار.

وقوله تعالى: {غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ}

قيل: أراد غير قاصدات بالوضع إبداء محاسنها، بل تضع الثياب للتخفف إذا احتاجت إلى ذلك.

وقيل: أراد تعالى غير مظهرات للزينة الخفية التي أرادها الله تعالى في قوله: {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ}.

إن قيل: قد فسر الظاهر في قوله تعالى: {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا} أن الذي يظهر: الكحل ,والخاتم، فإذا جوز كشف الوجه والكف للشابة مع عدم الشهوة فقد صارت كالعجوز في ما اختصت القواعد.

أما لو قلنا أراد بما ظهر من الزينة الثياب فقد ظهر الفرق، وقد جعلوا للعجوز حكماً يفارق الشواب، وذلك بحضور الجمعة والجماعة، والسفر مع غير محرم على حسب الخلاف.

وقوله تعالى: {وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ} وهذا بيان للأفضل، وأنه خير من غيره، ونظيره قوله تعالى: {وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}{وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ}.

قوله تعالى:

{لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}.

النزول: وفي ذلك أقوال المفسرين:

الأول– عن سعيد بن المسيب ,والزهري– : أن الغزاة كانوا يخلفون في بيوتهم الزّمنا والعُمي، ويدفعون إليهم مفاتحهم فيتحرج هؤلاء من الأكل لَمَّا نزل قوله تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}.

وقيل: نزلت في الحارث بن عمرو فإنه خرج مع رسول الله للغزو وخلف مالك بن زيد على أهله فلما رجع وحده مجهوداً فسأله عن حاله فقال: تحرجت أن آكل طعامك بغير إذنك، فنزلت الآية رخصة لهم في الأكل.

وعن الحسن ,وابن زيد ,وأبي علي: أراد ليس عليهم حرج في ترك الجهاد (1) ، وتمم الكلام عند قوله حرج، ويكون قوله ولا على أنفسكم استئناف وابتداء، وتكون (على) على أصلها.

---

(1) . وفيه ضعف لما فيه من عدم الملائمة بينه وبين ما بعده تمت .

(13/2)

وقيل: كانوا يتحرجوا أن يؤاكلوا أعمى؛ لأنه يأكل لا يدري ما يأكل والأعرج يتفسح في المكان، فيخشي الآكل أنه يضيق عليه، والمريض لا يستوفي فنزلت: عن ابن عباس، فيكون في الكلام حذف، والمعنى ليس في مؤاكلة هؤلاء حرج، وذلك لأنهم تحرجوا عن مؤاكلتهم حين نزل قوله تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} وتكون على بمعنى في.

وعن سعيد بن جبير، والضحاك، ومقسم أن الأصحاء لا يؤاكلون هؤلاء ويقذرونهم.

وعن عكرمة: كانت الأنصار في أنفسها قزازة، ولا يأكلون مع هؤلاء.

وقيل: كان هؤلاء يتوقون الأكل مع غيرهم خشية أن يكره الغير شيئاً منهم، فالأعمى يخشى أن يمد يده إلى شيء سبقت إليه عين البصير، والأعرج يتفسح في المكان، والمريض لا يخلو من رائحة تؤذي وأنف تدرأ أو جرح ينبض أي يسيل درأ الأذن إذا سال، و الفزازة مدح و الكزازة ذم في الضياء الكزازة البخل وقلة الخير فنزلت.

والمعنى ليس في مؤاكلة هؤلاء حرج إن كان التحريج من الأصحاء، وإن كان التحريج من الأعِلاَّء فعلى على أصلها.

وعن مجاهد: أنهم كانوا إذا لم يجدوا ما يطعمون الأعمى ,والأعرج, والمريض :حملوهم إلى بيوت من ذكر ليستقروهم أي يطلبون منهم القرى للأعمى ونحوه، فيتحرجوا أعني الأعمى والأعرج والمريض كونهم يأكلون من بيوت من ذكر، فنزلت لدفع الحرج، فتكون (على) على أصلها.

وأما قوله تعالى: {أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً}

فعن قتادة, والضحاك ,وابن جريج :أنها نزلت في حي من كنانة كانوا يتحرجون أن يأكل الرجل وحده.

وقيل: هم بنو ليث ابن عمرو ولا يأكل وحده إلا عن ضرورة، وربما قعد الواحد منتظراً نهاره إلى الليل.

وقيل: في قوم من الأنصار إذا نزل بهم الضيف لا يأكلون إلا معه.

وقيل: تحرجوا عن الاجتماع على الطعام لاختلاف الناس في الأكل، وزيادة بعضهم على بعض.

(14/2)

وقيل: تحرجوا عن مؤاكلة أقربائهم من الكفار والمنافقين لما نزل قوله تعالى:{لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ}فرفع الحرج.

ثمرات الآية أحكام:

الأول: نفي الحرج عما طابت به النفس من المالك، وجواز المخالطة في الأماكن على وجه تطيب به النفوس، وإنما خص من ذكر لجري العادة بالتبسيط بينهم.

الثاني: سقوط الجهاد عن المعذور؛ لأنه قد فسر بذلك :الحسن ,وأبو علي.

الثالث: أن توهم المنفر لا يحرم ولا يمنع، وكذا قزازة الأنفس لا تحرم.

الرابع: جواز الأكل منفرداً عن الضيف، وجواز الاشتراك في الطعام، وقد ورد عنه : ((خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي)) وبالاجتماع تحصل البركة، وقد قال الإمام يحيى بن حمزة: يجوز الاشتراك في طعام المزاود، وليس من الربا في شيء، وهذا إذا لم يحدث ما يخالف العادة، ويستنكر من المسارعة في الأكل وإكبار اللقام ونحو ذلك، وقد ورد ما يشير إلى هذا وهو أنه نهى عن القران يعني تقرن بين التمرتين في الأكل.

الخامس: جواز الأخذ بالظاهر، وأنه لا يجب على الأكل العلم بأصل المأكول؛ لأنه قد فسر

قوله تعالى: {أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ} أنهم كانوا إذا وجدوا في بيوتهم شيئاً تحرجوا أن يأكلوا منه حتى يعلموا من أين اكتسب.

وقيل: أراد مال أهل بيوتكم، وهم الأزواج.

وقوله تعالى: {أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ} إلى آخره، إنما خص هؤلاء لجري العادة بالرضاء فيما بينهم، فلم يحتج ذلك إلى إذن.

وقيل: كان جائزاً بغير إذن ولا رضا، ثم نسخ، والأول الظاهر.

قال جار الله: ولم يعد الولد؛ لأنه كالبعض فدخل في قوله تعالى: {مِنْ بُيُوتِكُمْ} وهو أولى بالدخول ممن ذكرت.

وفي الحديث: ((إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه)) .

وقوله تعالى: {أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ}

القراءة الظاهرة : بفتح الميم واللام.

قيل: أراد الوكيل والمتولي :عن ابن عباس.

(15/2)

وقيل: ما ملكه الرجل في بيته: عن مجاهد.

وقيل: بيوت عبيدكم: عن الضحاك.

وقيل: ولي اليتيم إذا كان فقيراً يأكل بالمعروف.

وفي قراءة سعيد بن جبير: (مُلِكتم) مفاتحه –بضم الميم وكسر اللام مشددة– على ما لم يسم فاعله.

وقوله تعالى: {أَوْ صَدِيقِكُمْ}

قيل: يستوي الصديق من المسلم والمعاهد :عن الحسن وقتادة.

وقيل: الصديق في الدين بحصول الرضاء، وهذه قاعدة المسألة، وهو الاعتماد على طيب النفوس، وأنه يجري مجرى الاستئذان الصريح.

قال جار الله: وربما سمج الاستئذان وثقل كمن قدم إليه الطعام فاستأذن صاحبه في الأكل منه، وقد أفرد الحاكم باباً في السفينة للتبسيط بين الإخوان.

وفي الكشاف: ويحكى عن الحسن أنه دخل داره وإذا خلفه من أصدقائه وقد استلوا سلالاً من تحت سريره، وفيها الخبيص وأطايب الأطعمة وهم مكبون عليها يأكلون فتهللت أسارير وجه سروراً وضحك وقال: هكذا وجدناهم هكذا وجدناهم يريد كبراء الصحابة.

وقوله تعالى: {فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ}

اختلف المفسرون في تفسير ذلك ففي الكشاف: المراد إذا دخلتم بيوتاً من هذه البيوت المذكورة لتأكلوا فابدأوا بالسلام على أهلها الذين هم منكم ديناً، وهذا مروي عن الحسن، أي يسلم بعضكم على بعض.

وقيل: المراد إذا دخلتم بيتاً ليس فيه أحد فيقول الداخل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وهذا مروي عن إبراهيم.

وقيل: المراد إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلكم وعيالكم: عن جابر و طاووس، والزهري، وقتادة ,والضحاك، وابن عباس.

وقيل: المراد إذا دخلتم المساجد فسلموا على من فيها.

وقوله تعالى: {تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ}

قيل: أراد ثابتة بأمره، ولأن التحية طلب السلامة والحياة من الله تعالى، ووصفها بالبركة والطيب؛ لأنه يرجا بها الخير، وطيب الرزق.

وقيل: وصفها بذلك لحصول الأجر.

(16/2)

وفي الكشاف: وعن أنس بن مالك قال: خدمت رسول الله عشر سنين، وروي تسع سنين فما قال لي لشيء فعلته لِمَ فعلته، ولا قال لي لشيء كسرته لِمَ كسرته، وكنت واقف على رأسه أصب الماء على يديه فرفع رأسه فقال: ((ألا أعلمك ثلاث خصال تنتفع بها))؟

قلت: بلى بأبي وأمي يا رسول، قال: ((متى لقيت من أمتي أحد فسلم عليه يطل عمرك، وإذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك، وصلي صلاة الضحى فإنها صلاة الأبرار الأوابين)).

ومن ثمرات الآية: أن السلام مأمور به:

قال الحاكم: منهم من أوجبه، ومنهم من يقول: إنها سنة ويجب الرد على الكفاية، وقد تقدم طرف من هذا عنه.

قوله تعالى: {وإذا حييتم بتحية}

والظاهر من أقوال العلماء أن الابتداء سنة والرد فرض على الكفاية. وتكملة هذا الحكم: أنه مشروع دخل على ناس أو كان البيت أو المسجد خالياً، فيقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ويؤخذ من حديث أنس مكارم الأخلاق، والاحتمال للخادم مما يكره، واستحباب

صلاة الضحى، وقد ذكر الخلاف فيها.

قال الحاكم: وإذا كان في الدار كافر فمنهم من منع من ابتدائه السلام، وجوز الرد، ومنهم من منع منهما.

وعن الحسن أنه يجب رد السلام، ولا يقول: ورحمة الله وبركاته، والظاهر من كلامات الفقهاء أنه لا يبتدأ بالسلام، لقوله –عليه السلام–: ((لا تبدؤهم بالسلام، وأنه إذا ردَّ عرَّض فلا يقصد أن الله تعالى يسلمه للنار)).

قوله تعالى:

(17/2)

{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، لاَ تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، أَلاَ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}.

النزول: قيل: نزلت في حفر الخندق، وكان المنافقون ينصرفون لواذاً، أي مختفين عن رسول الله يريدون توهين أمره، وتفريق جمعه، وكان المؤمنون يستأذنون رسول الله في الذهاب للحاجة، ثم يرجعون رغبة في الخير.

وقيل: يتسللون عند الخطبة.

وقيل: عن الجهاد.

(18/2)

ثمرات الآية: أنه يجب الاجتماع في الأمور المحتاجة إلى التشاور والتعاضد؛ لأنه تعالى جعل عدم الذهاب تالياً للإيمان لله وبرسوله، وأنه لا يجوز توهين الأمور المتعلقة بالمصالح، وأنه يجوز الاستئذان لما يعرض من الحوائج، ولهذا قال تعالى: {فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ} ولم يطلق الآخر، وأن الإذن موكل إلى رأي الإمام في الأصلح، فلا يجوز أن يأذن حيث لا مصلحة، ولا يجوز استئذان الغير، ومع المصلحة الإذن والاستئذان، وأن الأفضل عدم

الاستئذان؛ لأنه تعالى قال: {وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ} فعد ذلك كالذنب، واستغفر لهم ليغفر ما فاتهم من الأفضل وهو الجهاد والمصابرة، وفي ذلك إشارة أنه لا يستغفر إلا للمؤمنين، وقد قال الحسن: إن الرسول والإمام فيما يلزم من ذلك سواء، وتدل الآية على لزوم الامتثال لأوامر الرسول ، وكذا الإمام لقوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ}.

قال الحاكم: إن قيل: قد قال تعالى: {لاَ يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ} {إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ}؟

أجاب بأن هناك لم يستأذنوا بترك الخروج مع النبي –عليه السلام– واستأذن المنافقون، وهنا استأذن المؤمنون وهرب المنافقون.

وقيل: استئذان المؤمن هنا على الحقيقة، واستئذان المنافق هناك بسوف وربما.

وعن قتادة قال: عوتب رسول الله في سورة براءة بقوله: {عفا الله عنك لما أذنت لهم} ورخص في هذه الآية.

وقوله تعالى: {لاَ تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً}

قيل: لا تسموه باسمه، بل يا رسول الله، يا نبي الله: وهذا مروي عن ابن عباس ,وقتادة، والضحاك، وعكرمة.

وقيل: ادعوه بالتواضع, والخضوع، وخفض الصوت :عن مجاهد.

وقيل: يعني إذا دعاكم لأمر لزم بخلاف إذا دعاكم غيره :عن أبي مسلم.

(19/2)

وقيل:– المراد – إن دعاء الرسول لربه مجاب، وليس كدعاء بعضكم لبعض، كأن يسأل الفقير حاجة من الغني، فقد يجيبه وقد لا يجيبه.

وقيل: المراد إذا دعاه لكم وعليكم ليس كدعاء بعضكم لبعض.

وقوله: {أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ}

قال ابن عباس: قتل.

وعن عطاء: زلازل وأهوال.

وعن الصادق: يسلط عليهم سلطان جائر تم ما نقل من سورة النور بحمد الله وعونه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً.

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الفرقان

قوله تعالى:

{وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ}

المعنى :يمشي في الأسواق لطلب المعاش، وهلاّ كان مستغنياً عن الأكل، وطلب المعاش.

وثمرة ذلك :

جواز التجارة وجواز دخول الأسواق، وكذلك قوله تعالى: {وَما أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأَسْوَاقِ}.

قيل: قد ورد من جهة السنة ذم السوق وكراهة الجلوس فيه، وقد أفرد الحاكم لذلك باباً في السفينة، وروي آثار :

منها: ما روي عنه أنه قال: ((شر المجالس الأسواق والطرق)).

وروي أن إبليس قال: إلهي أين بيتي؟ قال: ((الحمَّام))، قال: فأين مجلسي؟ قال: ((الأسواق)) ؟.

قلنا: لعل النهي يكون لمن لم يتحرز من شوائب الأسواق: وهي اللغو والكذب، والحلف ,والخيانة، والحسد ,والاشتغال عن الجمعة والجماعة، وطلب العلم في بعض الأحوال، وإيثار الحرام على الحلال.

ودخول السوق ينقسم إلى الأحكام الخمسة:

يحظر: إن عرف من نفسه ارتكاب مأثم من غش ,أو خيانة ,أو كذب أو نحو ذلك، أو فوَّت به واجباً.

ويكره: إن أمن من ذلك وشغله عن شيء من أنواع الطاعات التي لا يأثم بتركها كالجماعة، والصلاة أول الوقت، حيث لا عذر له في التأخير.

ويجب: إن احتاج إلى الكسب على زوجاته وأطفاله، وأبويه العاجزين، ولا يتم إلا بدخول السوق، ويجب عليه التحفظ من المآثم.

(20/2)

ويندب: إن دخل لينفق في القرب التي لا تجب، أو لقضاء حاجة المسلم أو للاعتبار أو للدعاء المأثور.

قال في السفينة: كان إذا دخل السوق يقول: اللهم إني أسألك من خير هذا السوق، وأعوذ بك من الكفر والفسوق.

وفي الأذكار :كان إذا دخل السوق قال: ((بسم الله، اللهم إني أسألك من خير هذا السوق وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، اللهم إني أعوذ بك أن أصيب فيها يميناً فاجرة، أو صفقة خاسرة)).

وروى الترمذي, وغيره: عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أن رسول الله قال: ((من دخل السوق فقال: لا إله الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة)) وفي رواية: ((وبنى الله له بيتاً في الجنة)).

وعن بعض رواة هذا الحديث أنه قال: قدمت خراسان فأتيت قتيبة بن مسلم فقلت: أتيتك بهدية، فحدثته الحديث فكان قتيبة بن مسلم يركب في موكبه حتى يأتي السوق فيقولها ثم ينصرف.

وأما المباح :فإذا خلا عن هذه الأمور ودخل للتكسب المباح.

قوله تعالى:

{وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ}

قوله: أتصبرون استفهام، والمراد:الاستدعاء إلى الصبر.

النزول: قيل نزلت في أبي جهل بن هشام، والوليد بن عقبة، والعاص بن وائل، والنضر بن الحارث؛ لأنهم لما رأوا أبا ذر ,وابن مسعود، وعمار وبلال، وصهيب أسلموا قالوا: إن أسلمنا وقد أسلم قبلنا هؤلاء ترفعوا علينا إذلالاً بالمسافة (1)ففي ذلك افتتان بعضهم ببعض.

---

(1) ـالذي في الكشاف إذلالا بالمسابقة وهو هكذا في بعض النسخ تمت .

(21/2)

وقيل: إنه تعالى أبتلى المرسلين بالمرسل إليهم لمناصبتهم لهم بالعداوة وأقاويلهم الخارجة عن الإنصاف، وأذاهم إياهم نظيره قوله تعالى في سورة آل عمران: {وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذىً كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ}.

وقيل: ذلك تسلية له عما عير به من الفقر حين قالوا: {أَوْ يُلْقَى إِلَيْهِ كَنزٌ}.

وقيل: جعلناك فقيراً فتنة لهم، إذ لو جعلناك غنياً لمالوا إليك لأجل الدنيا.

وقيل: ابتلى سبحانه الفقير بالغنى ونحو ذلك لينظر في صبرهم.

ثمرة ذلك:

أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقطان بالأذية، وقد تقدم ما حكي عن أبي طالب: أنه يسقط كسر الطنبور إذا عرف أنه يقذف.

ويدل على أنه يستحب تسلية من أوذي في الله تعالى؛ لأنه سلَّى نبيه في مواضع من القرآن.

ويدل على أن الإخلاص لازم، فلا يكون إسلامه وسائر طاعته لغرض دنيوي.

ويدل على عظيم مزية الصبر، وأنه من عزم الأمور عند البلوى والامتحان فلا يسخط المبتلَى بفقر أو مرض، ولا يَنظُر من سلمه الله من ذلك إليه بعين الاحتقار.

قال في عين المعاني في قوله: {أَتَصْبِرُونَ} هو محذوف الجواب؛ لأن المعنى أم لا تصبرون.

وروي أن المزني أخرجته الفاقة فرأى خصيباً في مراكب ومواكب فخطر بباله شيء فسمع من يقرأ الآية أتصبرون فقال: بل يا ربنا نصبر ونحتسب.

قوله تعالى:

{وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً}

المعنى :قصدنا.

وقيل: قدم الملائكة وقت المحاسبة، فأضافه إلى الله تعالى تفخيماً لشأنهم. {فجعلناه هباء}: أي باطلاً

{منثوراً}: أي متفرقاً، والهباء :التراب الدقيق.

وقيل: ما يخرج من الكوة مع ضوء الشمس.

وقيل: الغبار، وقيل: الماء المهراق، ومن أمثالهم أقل من الهباء.

ثمرة ذلك :

(22/2)

حبوط أعمال الكافر التي تعد محاسن من صلة رحم، وإغاثة ملهوف، وقرء ضيف، ومنٍّ على أسير.

وكذا لا يصح حجه ,ولا صومه، ولا عمارته للمساجد، وتسبيل الأوقاف، وقد تقدم هذا (1) .

قوله تعالى:

{لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلاَنَاً خَلِيلاً}.

النزول: قيل: نزلت في كل كافرٍ ظالم تبع غيره، وترك متابعة أمر الله.

وقيل: كان أُبي بن خلف يحضر مجلس رسول الله ويسمع كلامه فزجره عقبة (2):عن عطاء.

وقيل: كان عقبة خليلاً لأُبي بن خلف فأسلم عقبة فقال أُبي: وجهي عليك حرام إن تابعت

محمداً، فارتد فنزلت :عن الشعبي.
وقال ابن عباس: إن عقبة صنع طعاماً ودعا رسول الله فامتنع من أكله حتى يشهد بالشهادتين فشهد فبلغ أُبي فقال: ما أنا بالراضي عليك حتى تأتيه وتبزق في وجهه فارتد وفعل ذلك، وبدر رسول الله دمه فقتل عقبة يوم بدر صبراً، وقُتل أُبي بن خلف يوم أحد قتله بيده.
وعن الضحاك: لما بزق في وجه رسول الله عاد بزاقه في خده فأحرقه، وكان أثراً ظاهراً حتى مات.
ثمرة الآية :
تحريم حلة الكافر والظالم، وقد ثبت وجوب موالاة أولياء الله ومعاداة أعداء الله.
قال الحاكم: والآية عامة في كل متحابين في معصية الله، وجاء في الحديث عنه : ((مثل الجليس الصالح مثل الداريّ إن لم يحذك من عطره علقك من ريحه، ومثل الجليس السوء كمثل القين إن لم يصبك ناره أصابتك شراره (3))).
وقد روي عن مالك بن دينار أنه قال: إنك إن تنقل الحجارة مع الأبرار أحسن من أن تأكل الخبيص مع الفجار،
ولأبي وائلة:
تجنب قرين السوء واصرم حباله

فإن لم تجد عنه محيصاً فداره

واحبب حبيب الصدق واحذر مرآءه

---

(1) . في أول سورة براءة في قوله تعالى {ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله } الآية تمت .
(2) . بن أبي معيط تمت
(3) . بتشديد الياء العطار نسبة إلى الدارين موضع في البحرين يؤتى منه بالطيب تمت نهاية . ويحذيك إذا لم يعطك . والقين الحداد والصائغ تمت .

تنل منه صفو الود ما لم تماره

وفي الشيب ما ينهى الحليم عن الصبا

إذا اشتعلت نيرانه في عذاره

قوله تعالى:
{وَقَالَ الرَّسُولُ يَارَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً}
هذه شكاية من الرسول إلى ربه من قومه وهم قريش.
وقوله {مهجورًا} فيه وجوه:
الأول: أنهم أعرضوا عنه، وصدوا عنه وعن الإيمان.
والثاني: أنه أراد أنهم كانوا إذا سمعوه هجروا فيه كقوله: {لاَ تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ}.
وقيل: قالوا فيه غير الحق، بأنه سحر وأنه أساطير الأولين.
ثمرة ذلك :
أن للقرآن الكريم جلالة وحقاً، ولأجل ذلك ورد الوعيد على نسيانه، وفي سنن أبي داود بالإسناد إلى رسول الله أنه قال: ((من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجذم)) ظاهر كلامهم أن النهي عن نسيان لفظه، والمنصور بالله قال: النسيان إطراح أحكامه.
وقال في الكشاف: وعن النبي : ((من تعلم القرآن وعلمه، وعلق مصحفاً لم يتعاهده ولم ينظر فيه جاء يوم القيامة متعلقاً به يقول: يا رب العالمين عبدك هذا اتخذني مهجوراً أقض بيني وبينه)).
قوله تعالى:
{وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً، لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَاماً وَأَنَاسِيَّ كَثِيراً}
قيل: تبليغاً في الطهارة وهو طاهر مطهر.
وقيل: الطهور الطاهر.
وثمرتها :
جواز التوضئ بالماء على عمومه، فما خرج فبدليل، وقد تقدم شرح هذا عند ذكر قوله تعالى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ} في سورة الأنفال.
قال جار الله–رحمه الله–: إن قلت : إنزال الماء موصوف بالطهارة، وتعليله بالإحياء والسقي يؤذن أن الطهارة شرط في صحة ذلك كما يقول حملني الأمير على فرس جواد لأصيد عليه الوحش، يعني وكان يلزم أن لا يسقى بالمتنجس ؟

أجاب :بأنه لما كان سقي الأناسي من جملة ما أنزل له الماء وصفه بذلك، وفي ذلك دلالة بالمفهوم أنه لا يتوضأ بالمتنجس ولا يشرب المتنجس،

أما الآدمي: فذلك ظاهر.

وأما الأنعام ونحوها :فهكذا عندنا.

وعند أبي حنيفة يجوز ما لم يتغير.

قوله تعالى:

{وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لاَ يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ}

وهذا أمر بالتوكل على الله: وهو الالتجاء إليه، وأمر بتنزيهه عن ما لا يجوز عليه.

قال في الكشاف: وعن بعض السلف أنه قرأها فقال: لا يصح لذي عقل أن يثق بعدها بمخلوق.

وقوله: {وسبح بحمده}

قيل: نزهه بحمده، وقيل: اعبده شكراً على نعمته.

قوله تعالى:

{وَعِبَادُ الرَّحْمَانِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاَماً، وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً، وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً}

قوله تعالى: {وعباد الرحمن}

هو مبتدأ, وخبره الذين يمشون على الأرض هوناً.

وقيل: الخبر قوله في آخر السورة: {أُوْلَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ}

وهذه اثنتا عشرة خلة محمودة:

أحدها: أنهم يمشون على الأرض هوناً، والمعنى: أنهم يمشون متواضعين غير متكبرين، بل يمشون بالسكينة والوقار، فلا يضربون بأقدامهم، ولا يخفقون بنعالهم، أشراً وبطراً، ولذلك كره بعض العلماء الركوب في الأسواق، وقد قال تعالى: {وَيَمْشُونَ فِي الأَسْوَاقِ} وفي الحديث: ((المؤمنون هينون لينون (1))) :وهذا مروي عن مجاهد وابن عباس.

وقيل: حلماء علماء إن جهل عليهم لا يجهلون.

وقيل: أصحاب عفة ووقار: عن محمد بن الحنفية.

الخلة الثانية: إذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً.

قيل: المراد قالوا: سداداً من القول يسلمون فيه من الإيذاء والإثم: وهذا يحكى عن مجاهد.

وقال الحسن: سلام توديع لا سلام تحية.

---

(1) . بالتخفيف فيهما تمت .

وقيل: معناه نتسلم منكم تسليماً.

وقيل: يأتي بهذه اللفظة (1) .

وعن أبي علي: ادعوا الله لهم بالسلامة من أذاهم، واطلبوا السلامة من مشاركتهم. لكن اختلفوا :

فقال أبو العالية والكلبي: هذه منسوخة بآية القتال، والأظهر من كلام المفسرين بقاءها.

قال جار الله: لا حاجة إلى النسخ؛ لأن الإغضاء عن السفهاء وترك المقابلة مستحسن في الأدب والمروءة والشرع، وأسلم للعرض والورع.

قال الحسن: هذا وصف نهارهم، ثم إنه تعالى وصف ليلهم بالخلة الثالثة فقال: {وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً}.

قال ابن عباس: من صلى من الليل ركعتين أو أكثر فقد بات لله ساجداً وقائماً.

وقال الكلبي: هو الركعتان بعد المغرب وأربع بعد العشاء الآخرة.

وقيل: يكثرون الصلاة بالليل؛ لأن من صلى ركعتين بالليل لا يقال: بات يصلي.

الخلة الرابعة: أنهم مع الاجتهاد يدعون إلى الله، ويتضرعون لخوفهم كقوله تعالى في سورة المؤمنين: {وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ}.

قوله تعالى:

{وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً، وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً، إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيماً، وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَاباً}

قوله تعالى: لم يسرفوا ولم يقتروا هذه خلة خامسة من صفات المؤمنين، واختلف المفسرون في تفسير ذلك على أقوال:

---

(1) . أي يقول (سلاما)تمت .

(26/2)

الأول: مروي عن ابن عباس, والحسن, ومجاهد، وقتادة، وابن جريج، وابن زيد: أن الإسراف :هو الإنفاق في معصية الله تعالى قل أم كثر. والإقتار: منع حق الله من المال، فأما في القرب فلا إسراف، وسمع رجل رجلاً يقول: لا خير في الإسراف، فقال: لا إسراف في الخير.

قال في عين المعاني: وعنه ((من منع حقاً فقد قتر، ومن أعطى في غير حق فقد أسرف)).

القول الثاني: أن السرف :مجاوزة في الحد في النفقة. والإقتار: التقصير مما لابد منه، وبمثله أمر الله نبيه حيث قال: {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط}: وهذا مروي عن إبراهيم، ورجحه الحاكم؛ لأن الإنفاق في المعصية حرام لا من جهة أنه سرف.

القول الثالث: أن السرف الأكل للتنعم واللبس للتصلف، وكان أصحاب رسول الله لا يلبسون ثوباً للجمال والزينة، ولا يأكلون للتنعم واللذة، ولكن يأكلون ما يسد جوعتهم، ويعينهم على عبادة ربهم ويلبسون ما يستر عوراتهم، ويكنهم من الحرة والبرد.

وعن عمر –رضي الله عنه–: كفى سَرَفاً ألا يشتهي الرجل شيئاً إلا اشتراه فأكله، وهو يقال: هذه حالة الزاهدين، و أما المباح فلا يعد صاحبه مسرفاً، إلا مجازاً.

القول الرابع: أن الإسراف أكل مال الله بغير حق: وذلك مروي عن عون بن عبد الله.

وقوله: {وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً}

أي قسطاً وعدلاً:

وإياك مثلاً مفرطاً أو مفرطاً

كلا طرفي قصد الأمور دميم

وقد فصل المحققون من المحصلين فقالوا: الأحوال مختلفة :

فمن وثق بالصبر فالإيثار أفضل، وليس بسرف، وقد قال تعالى: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ}

ومن لم يثق بالصبر فالأفضل أن لا يجاوز في الصدقة ما يتضرر به، وقد ورد خبر البيضة.

وقد اختلف العلماء إذا نذر بجميع ماله أو تصدق به أو وقفه أو وهبه.

(27/2)

وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ}

هذه ثلاث خلال مضافة إلى الخلال المتقدمة.

وقوله تعالى: {إلا بالحق }، وذلك القتل قصاصاً وعلى الردة، وقتل الزاني المحصن، والمحارب.

وقوله: {يَلْقَ أَثَاماً} قيل: عقاباً :عن أبي عبيدة، وقيل: جزاء الإثم :عن عباس.

وقيل: اسم لجهنم وهو موضع يسيل فيه صديد أهل جهنم، وروي ذلك مرفوعاً.

وقيل: وادٍ في جهنم فيها حيات وعقارب نعوذ بالله منها: عن مجاهد، قيل:

لقيت المهالك في حربنا

وبعد المهالك تلق أثاما

وقوله تعالى: {إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً}

يعني في المستقبل بأداء الواجبات واجتناب المقبحات.

قيل: كرر التوبة لأن الأولى :للخصال المذكورة. والثانية :عام.

وفي ذلك دلالة على أن الكافر مخاطب بالشرائع، وأن التوبة من القتل تصح كسائر المعاصي.

وقد روي عن ابن عباس ,وزيد بن ثابت :أنها لا تصح وأن هذه منسوخة بقوله تعالى في سورة النساء: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ}.

قال الحاكم: والعلماء بأسرهم على خلافه ؛ لأنه لا يكون مكلفاً ولا طريقاً له إلى التخلص من العقاب، وأن القتل لا يكون أبلغ من الكفر وعبادة الأوثان.

قوله تعالى:

{وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً، وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَاناً، وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً}

هذه أربع خلال:

الأولى :قوله {لا يشهدون الزور}

للمفسرين أقوال في المراد بذلك:

فعن الضحاك :الشرك ,وتعظيم الأنداد.

وقيل: أعياد المشركين: عن مجاهد.

وقيل: مجالس الباطل :عن قتادة.

وقيل: العناء :عن محمد بن الحنفية.

وقيل: الكذب.

وقيل: شهادة الزور.

وقيل: جيوش الملوك لأن حضورهم ونظرهم دليل الرضاء به، وفي مواعظ عيسى –عليه السلام– إياكم ومجالسة الخطَّائين.

قال الحاكم: لا منافاة بين الأقوال، فيحمل على جميعها.

وقوله تعالى: {وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً}

اللغو :كل ما ينبغي أن يلغى ويطرح.

والمعنى مروا بأهل اللغو والمشتغلين به مروا معرضين عنهم، مكرمين لنفوسهم عن الخوض معهم لقوله تعالى في سورة القصص: {وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ}.

وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَاناً} يعني لم يصيروا أو لم يسقطوا كالصم العمي بل يكون منهم التسمع والتدبر، وفي ذلك دلالة على وجوب التدبر للآيات.

وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ} يعني تقر أعينهم، وتسر قلوبهم بطاعة أزواجهم وذرياتهم.

وعن محمد بن كعب :ليس شيء أقر لعين المؤمن من أن يرى زوجاته وأولاده مطيعين.

وعن ابن عباس: هو الولد إذا رآه يكتب الفقه.

قلت حاكياً عن حالته: ؛لما رأيت ولدي محمد الذي اختاره الله إلى جواره, وقد اختلف عليه جماعة من الفضلاء ,وهو ينفث عليهم بجواهر ونفائس ملئت بذلك سروراً، وفزعت إلى الصلاة شكراً لله سبحانه على ذلك.

وقيل: سأل الله أن يلحق بهم أزواجهم وذرياتهم في الجنة لتقر به أعينهم.

اللهم إني أتضرع إليك بذاتك العظمى وأسمائك الحسنى، وبحق ملائكتك الكرام، وأنبيائك عليهم الصلاة والسلام أن تقر عيني، وتكمل عندك مسرتي بالاجتماع في دار كرامتك، ومحل رضوانك، وسلامتك بولدي وسائر أحبائي، وأن تفيض عليه من رحمتك، وتنعم عليه بمغفرتك، ووالدي وإخواني وسائر المؤمنين.

وصل الله على محمد الأمين، وآله المكرمين، وقد ذكرت ذلك لتكون سبباً في الاستغفار له، وصلته بما أمكن من القرب، فقد أوصى بذلك وأبلغ في الدعاء لمن وصله بصلة تنفعه عند الله رحمه الله وغفر له.

وقوله تعالى: {وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً}

قيل: أراد أئمة يقتدى بهم، وقيل: هداة مهتدين: هذا مروي عن ابن عباس وهو الظاهر.

وعن مجاهد: اجعل للمتقين إماماً ليؤتم بهم ليكون من المقلوب.

وقد استثمر من الجملة ثمرات دخلت في أثناء التفسير:

ومنها: أن الولد الصالح نعمة، ومرغوب فيه، ويجوز الدعاء له، بل يندب إليه.

ومنها: أنه يحسن طلب الرئاسة في الدين، وذلك يتم بالعلم والعمل فيطلب ما يصلح له من إمامه كبيراً أو صغيراً، أو القضاء أو الإمارة، مع إكماله لشروط ذلك، وحسن قصده، ورغبته فيما أعد لهؤلاء من جزيل الثواب، وهذا حيث يثق من نفسه بالوفاء، ولا يكون بالمسلمين عنه غنى.

وقد قسم العلماء الطلب لذلك: إلى واجب, ومندوب، ومحظور, ومكروه، على ما هو مشروح في كتب الفقه.

وإذا فسرت الآية بأنه أراد إماماً يقتدى به فالمعنى: اجعلنا ظافرين بالكمال، ولم يدعوا بالولاية.

وقد اختلف أهل البيت –عليهم السلام–:

فمنهم: من اختار القيام لخوف الضرر على الإسلام كزيد بن علي –عليه السلام– وغيره.

ومنهم :من اختار التوقف لشدة الخطر :كالصادق ,والباقر, وغيرهما، ومن المتأخرين شيخا آل الرسول –عليهم السلام– شمس الدين ,وبدر الدين يحيى ومحمد بنا أحمد بن يحيى فإنهما طُلبا للإمامة فاختارا الترك وألزما المنصور بالله عبد الله بن حمزة –عليه السلام– وكانا من أنصاره ومن كتاب المنصور بالله إلى شمس الدين في شعر له:

أصدق ما قال به القائل

ما أحوج السيف إلى الحامل

يابن علي يابن أبي طالب

قم فانصر الحق على الباطل

وادع وعندي أنها دعوة

كاملة في رجل كامل

فأنت في صيد بني أحمدٍ

لا ساقط الذكر ولا حامل (1)
فأنت لا أنطقها كاذباً

عالم أهل البيت والعامل

فالحق لا يترك أعني به

نفسي مكان الجمل البازل

وفي كلام المنصور بالله –عليه السلام– دلالة على أنه يجوز الخروج من الإمامة إذا وجد الإمام من هو أكمل منه، وقد أوجب ذلك القاسم, والناصر حتى قال الناصر إن لم يسلم فسق؛ لأنه حينئذ طالب للدنيا، وهذا حيث لا عذر للأفضل، تم ما نقل من سورة الفرقان.
وصلى الله على محمد وآله والحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

سورة الشعراء

بسم الله الرحمن الرحيم
قوله تعالى:
{لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ}

أي قاتلها.

وقيل: مهلكها.

هذه تسلية له –عليه السلام–، وفي ذلك دلالة على أنه لا يجب الحزن، ويحمل الضيق المتعب على كفر الكافر ومعصية الفاسق، وقد تقدم في باب قوله تعالى: {وَيَضِيقُ صَدْرِي وَلاَ يَنْطَلِقُ لِسَانِي} لأنه كان في لسانه عقدة، وفي ذلك دلالة على جواز كون الإمام على هذه الصفة على ما تقدم.

قوله تعالى:

{قَالَ فَعَلْتُهَا إِذاً وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ}

قيل: من الجاهلين؛ لأنه فعل ذلك قبل النبوة.

وقيل: المخطئين، لأنه وكز القبطي وظن أن ذلك لا يؤدي إلى القتل، وقيل: من الناسين، ولا يصح حمله على الضلال في الدين.

قال الحاكم: يحتمل أنه لم يكن عاصياً؛ لأنه ظن أنه لا يأتي على القتل.

قوله تعالى:

{وَقَالُوا بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ}

هذا قسم للجاهلية، وقد نهى عنه حيث قال –عليه السلام–: ((لا تحلفوا بآبائكم ولا أمهاتكم، ولا تحلفوا بالطواغيت)).

---

(1) . هذا البيت غير موجود في النسخة أ.

قال الزمخشري –رحمه الله–: وقد استحدث الناس في الإسلام جاهلية تشبة الجاهلية الأولى، وذلك أن الواحد لو أقسم بأسماء الله كلها وصفاته على شيء لم يقبل منه، حتى يقسم برأس سلطانه، تم كلامه.

وهذا معصية قد تبلغ الكفر إن اعتقد أن عظمة ذلك كعظمة الله، وكذا السؤال في تنزيه السلاطين الظلمة

قوله تعالى:

{قَالُوا لاَ ضَيْرَ}

المعنى :لا يضرنا ما توعدت به من تقطيع الأيدي والأرجل مع الثواب والجزاء من الله تعالى.

وهذا دليل على فضل احتمال القتل ونحوه ولا ينطق بكلمة الكفر وهذا هو المذهب، والظاهر من أقوال المعتزلة.

وحكى النواوي في الأذكار خمسة أوجه:

الأول: –مثل قولنا – أن الأفضل أن يصبر على القتل، وفعل الصحابة بذلك مشهور.

الثاني: أن الأفضل أن يتكلم بكلمة الكفر، ليصون نفسه من القتل.

الثالث: أن يفصل فإن كان في بقائه مصلحة للمسلمين من نكاية العدو، فالأفضل أن يصون نفسه فإن لم فالصبر أفضل.

الرابع: أنه إن كان من العلماء الذين يُقْتَدَى بهم فالصبر على القتل أفضل، لئلا تغترَّ به العوام ، وإن لم يكن كذلك صان نفسه.

الخامس: أنه يجب عليه التكلم لقوله تعالى: {وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} ولا خلاف أنه لا يكون عاصياً إن صان نفسه، ونطق بكلمة الكفر.

قوله تعالى:

{وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ}

أي طمع يقين وهي الصغائر، وهي مغفورة، ويجوز طلب المغفرة انقطاعاً إلى الله، وإن كان مغفوراً له، لكن قيل: أراد الصغائر غير معينة (1).

وقيل: هي قوله: {إِنِّي سَقِيمٌ} وقوله: {قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ} وقوله لسارة هي أختي، وقوله للكواكب: {هَذَا رَبِّي}.

---

(1) . ظاهر كلام المتكلمين وجوب التوبة من الصغائر قال أبو العباس يجب عقلا وشرعا وقال المؤيد بالله سمعا فقط ذكر معنى ذلك في الدامغ وتذكرة الشيخ حسن تمت .

(32/2)

قال الزمخشري: وليست بخطايا يجب منها الاستغفار، وما هي إلا معاريض، ويستثمر من ذلك جواز التعريض.

قوله تعالى:

{وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ}.

قيل: أراد ثناء حسناً؛ لأنه الحياة الثانية، قال الشاعر:

قد مات قوم وهم في الناس أحياء

وقيل: ولد صالح يعمل بقوله وهو محمد –عليه السلام–.

وقيل: أراد بقاء شريعته.

ويستثمر :

جواز الدعاء بهذه الأمور وأنه يستحب افتتاح الدعاء بالتوحيد لقوله: {إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ}.

قوله تعالى:

{وَاغْفِرْ لأَبِي}

هذا الدعاء؛ لأنه وعده الإسلام بدليل قوله تعالى في سورة التوبة : {وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلاَّ عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ}.

وقيل: كان مبطناً للإسلام ويظهر الكفر تقية.

قوله تعالى:

{وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الْمُؤْمِنِينَ}

هذا من جواب نوح صلى الله عليه لما قال له قومه: {أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الأَرْذَلُونَ، قَالَ وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}.

قيل: عابوهم بالمهن الخسيسة كالحجامة والحياكة.

وقيل: بإتيان أعمال سيئة في الباطن.

وثمرة ذلك :

أن العبرة بالظاهر؛ لأنه قال: {قَالَ وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} يعني إنما آخذ بالظاهر، لا أني أشق على قلوبهم، ويدل على أن المؤمن وإن كان حاله القلة في الدنيا لا يبعد استدعاء لذي الحالة، ونظير هذا قوله : ((إياكم والإفراد)) الخبر.

قال الزمخشري: وهكذا قالت قريش لأصحاب رسول الله وما زالت أتباع الأنبياء كذلك حتى صارت من سيماهم.

وروي أن هرقل سأل أبا سفيان: من أصحاب رسول الله ؟ فقال: ضعفاء الناس وأراذلهم، فقال: ما زالت الأنبياء كذلك.

قوله تعالى:

{أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ، وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ، وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ}

الريع :المكان المرتفع.

والآية :العلم المرتفع؛ يهتدون بها.

وقيل: بروح الحمام تعبثون أي تبنون ما لا تحتاجون.

وقوله: {وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ}

قيل: الجبار الذي يضرب ويقتل على الغضب.

وقيل: يبادر بتعجيل العذاب من غير نظر في العواقب، والمصانع مآخذ الماء وقيل القصور.

ثمرة ذلك :

كراهة الأبنية المرتفعة المستغنى عنها، وقد روي في السنة كراهة ذلك، وقد أفرد الحاكم – رحمه الله– في السفينة باباً في اتخاذ البناء، وروى أخباراً وآثاراًك

منها :ما روى أبو هريرة عنه أنه قال: ((إذا أراد الله بعبدٍ شراً هلك ماله في الماء والطين)).

قال: وعنه : ((من بنى فوق ما يكفيه جاء يوم القيامة حامله على عنقه)).

وعن وهب قال: مما أنزل الله تعالى: ((من استغنى بأموال الفقراء أفقرته، ومن تجبر على الضعفاء أذللته، ومن بنى بقوة الفقراء أعقبت بناؤه الخراب)) إلى غير ذلك.

والذي يأتي على أصول الشريعة أن البناء ينقسم: إلى محظور, ومكروه، وواجب, ومندوب، ومباح.

فالمحظور : أن يبني للمفاخرة .

والمكروه: ما يلهي عن الأفضل ومعه ما يكفيه.

والواجب :ما يدفع عنه الضرر أو يحرزه من عدوه.

والمندوب :ما يرغب إلى الطاعة.

والمباح :ما عدا ذلك.

ولعل ما ورد من النهي مبني على أن ذلك يشغل ويلهي عن أمر الآخرة.

وعن الحسن دخلت بيوت أزواج رسول الله فبلغت يدي سقفها.

قال المفسرون: وفي ذلك دلالة على أن الصفة بـ(جبار) نقص في العباد، وإن كانت مدحاً في حق الله تعالى.

قوله تعالى:

{وَلاَ تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ}

قال الحاكم: في ذلك نهي من اتِّباع أهل البدع، ورؤساء أهل الضلال.

قوله تعالى:

{لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ}

دلت :على صحة القسمة في الأعيان والمنافع، وسواء كانت العين موجودة أو في حكم

الموجودة كالماء من العيون والآبار، فيقسم بالأيام، ويحكم بذلك.

وعن الشافعي: إن المهاياة صلح فلا يجبر عليها؛ لأنه يصير الحال مؤجلاً.

(34/2)

قلنا: هذه الآية دليل الصحة، وفي الحكم بذلك استيفاء الحق.

قوله تعالى:

{فَعَقَرُوهَا}

أضاف العقر إليهم؛ لأنه قد روي أن عاقرها قال: لا أعقرها حتى ترضوا جميعاً، فكانوا يدخلون على المرأة في خدرها فيقولون: أترضين؟ فتقول نعم.

وروي أن مسطعاً ألجأها إلى مضيق في شعب فرماها بسهم فأصاب رجلها، فسقطت ثم ضربها قُدار بن سالف، وفي ذلك دلالة أن الراضي كالفاعل.

فيتفرع من ذلك أن العزم على الكبيرة كبيرة، وفي هذه المسألة خلاف: فعند القاسم, والهادي, والناصر، وواصل ابن عطاء، وأبي الهذيل: أن العزم على الكبيرة كبيرة.

وقال المؤيد بالله, وأبو هاشم، وأبو عبد الله البصري: هو كبيرة إن اشتركا فيما لأجله كان كفراً، أو فسقاً كالعزم على الاستخفاف، لا إن لم يشتركا كالعزم على القتل .

إن قيل إذا قال المؤيد بالله ومن معه: إذا عزم على قتل رجل لم يكن عزمه كبيرة فما قولهم إذا دل على القتل، ونحوه، هل تكون كبيرة أم لا؛ لأنه قد حصل الرضاء في الموضعين ؟(1)

قوله تعالى:

{فَأَصْبَحُوا نَادِمِينَ، فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ}

إنما عذبوا مع الندم؛ لأن ندمهم على عقرها لما رأوا أمارات العذاب، وطلبوا صالحاً ليقتلوه فلم يكن ندمهم توبة: عن أبي علي.

وقال أبو مسلم وغيره: تابوا في غير وقت التوبة، بل قد صاروا ملجئين، وقد قال في سورة النساء: {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ}

وقيل: ندمهم على ترك قتل الولد، واستبعده الزمخشري.

قوله تعالى:

{بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ}

---

(1) . لعله يقال لما اشتركا الدال على قتل الصيد وهو محرم وقاتل الصيد المحرم في الإثم ووجوب الجزاء كاملا على كل منهما لم يبعد أن يكون الدال والقاتل سواء مع ما ورد في ذلك من السنة الشريفة وسيأتي للمصنف قريباً أن الراضي والمعين كالفاعل تمت.

(35/2)

في ذلك دلالة على تحريم عمل قوم لوط، و تحريمه معلوم ضرورة من الدين.

وأما إتيان دبر الزوجة فالأكثر حرمه.

وفي رواية عن مالك جوازه، وقد أُنْكِرت.

وعن الإمامية جوازه في الأمة المملوكة.

قوله تعالى:

{قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ}

القِلا :البغض، وذلك يدل على لزوم كراهة المعاصي؛ لأن الكراهة لا تحسن إلا للقبيح.

قوله تعالى:

{إِلاَّ عَجُوزاً فِي الْغَابِرِينَ}

وهي امرأته كانت كافرة تعينهم على معصيتهم، ودلت على ضيفه.

وثمرة ذلك:

أن الراضي بالفعل والمعين عليه كالفاعل.

وكان نكاح الكافرة جائزاً في شريعتهم، وكذلك نكاح الكافر للمؤمنة، وهذا منسوخ في شريعتنا، قال تعالى في سورة الممتحنة: {لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}.

وقوله: {فِي الْغَابِرِينَ}

أي (1) المهلكين بعد ذلك.

قوله تعالى:

{أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ، وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ، وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ}.

ثمرة ذلك :

وجوب إيفاء الكيل.

قال الزمخشري: الكيل ثلاثة: وافٍ, وطفيفٍ, وزائد، فأمر الله تعالى بالإيفاء وهو الواجب، ونهى عن التطفيف وهو النقصان ولم يذكر الزائد، وفي ترك ذكره دلالة على أنه إن فعله فقد

أحسن، وإن تركه فلا عليه، تم كلامه .

وفي الحديث أنه –عليه السلام– اشترى سراويل ونقد ثمنه وقال للوزان: ((زن وارجح)).

وفي حديث آخر أنه –عليه السلام– ما قضى شيئاً عليه إلا فزاد.

وقوله تعالى: {وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ}

والخسر: النقصان، وهذا زيادة في التأكيد؛ لأنه إذا أوفى لم ينقص.

وقوله تعالى:{وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ}

قيل: القسطاس :الميزان.

وقيل: القرسطون .

وقيل: العدل وهذا تأكيد للأول.

---

(1) . هكذا في نسخة وفي الأخرى بحذف أي تمت.

(36/2)

وقوله تعالى: {وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ}

والبخس:النقص.

قال جار الله: وهذا عام في كل حق ألاَّ يهضم ولا يتصرف في حق الغير إلاَّ بإذنه.

وقوله: {وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ}

عثا في الأرض أي سار فيها.

فيدخل في ذلك قطع الطريق، وإهلاك الزرع، وكان أهل الأيكة يطففون المكيال، وكانوا أهل شجر ملتف، كان شجرهم الدوم.

قال الحاكم: وفيها دلالة على أن السعي في الأرض بالفساد من الكبائر، وعلى أن التطفيف من الكبائر، وإنما كان من بالكبائر؛ لأنهم اعتادوا ذلك، وقد قال الإمام يحيى: من اعتاد الظلم ففسقه معلوم، ومن لم يعتده ففي فسقه الخلاف، يعني أن المؤيد بالله لم يفسقه، وفرق بينه وبين السرق، ولعدم الدليل على فسقه، والهادي فسقه بقدر نصاب السرقة قياساً على من سرق النصاب، ومنهم من فسق بالقليل والكثير.

قوله تعالى:

{بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ}

أي أنزلناه بلغة العرب، كقوله تعالى: {قُرآناً عَرَبِيّاً} وهذا دليلنا على أن القراءة بالفارسية لا

تصح بها الصلاة: وهو قول الشافعي .

وقال أبو حنيفة: تصح أحسن العربية أم لا، واحتج بقوله تعالى في هذا الكلام: {وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِينَ} يعني معناه في زبرهم، فسماه قرآناً اعتباراً بالمعنى.

قلنا: المراد ذِكره أو ذِكر الرسول –عليه السلام–.

وقال المنصور بالله ,وأبو يوسف, ومحمد: يجوز بالفارسية لمن لم يحسن العربية.

قوله تعالى:

{وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ، وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ، وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ، الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ، وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ}

المعنى: إنما خص الأقربين لوجوه:

الأول: أن من حق الناصح أن يبدأ بنفسه ثم بعشيرته ليكون ذلك أقرب إلى القبول.

(37/2)

الثاني: أنه خصهم بالذكر للتعريف؛ لأنه لا يغني عنهم من عذاب الله شيئاً إن عصوه؛ لأن العادة جارية بنصرة العشيرة، ولهذا فإن الآية لما نزلت صعد الصفا فنادى الأقرب فالأقرب فخذاً فخذاً فقال: ((يابني عبد المطلب، يابني هاشم، يابني عبد مناف، يا عباس عم النبي، يا صفية عمة رسول الله إني لا أملك لكم من عذاب الله شيئاً، سلوني من مالي ما شئتم)).

وروي أنه قال : ((يا عائشة بنت أبي بكر، يا حفصة بنت عمر، يا فاطمة بنت محمد، يا صفية عمة محمد اشترين أنفسكن من النار فإني لا أغني عنكن شيئاً)).

وقيل: المعنى أنذرهم بالإيضاح من غير لين كما يحصل اللين في معاونة العشيرة:

ولهذه النكتة ثمرات:

منها :أن الإحسان يخص به الأقرب؛ لأن في ذلك صلة كما خص الأمر هنا بأقاربه.

ومنها: أنه يجب الشدة في أمر الله فلا يأخذه في الله لومة لائم، فلا يمنع القرب من طلب ما يجب على القريب.

ومنها:أن الآخرة بالأعمال دون الأنساب، والتكليف واحد إلا ما خص بدليل، –كتحريم الزكاة على الهاشمي– فتقام الحدود على أقرباء رسول الله إن ارتبكوا ما يوجب الحد كغيرهم، ويحكم على من كفر منهم أو فسق بأحكام غيرهم، وفي ذلك دلالة على بطلان قول من يزعم أن ولد فاطمة لا يدخل النار، ويروي في ذلك ما لا يصح.

إن قيل: ما حكم من قال بهذا أو اعتقده أين يبلغ حده في الخطأ؟

وهل يقال رد ما علم فيصير مرتد أو يقال: لم يبلغ خطأه هذا الحد؟(1) ويرد سؤال على احتجاج أهل المذهب بهذه الآية:

على أنه إذا وقف على قرابته كان إلى جد الأب ؛ لأنه دعا بني هاشم بأن يقال: قد دعا من هو أقرب وأبعد فلا حجة لكم في الآية؟

وأما قوله تعالى: {وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}

فثمرة ذلك :

لزوم التواضع لأهل الإيمان؛ لأن الطير إذا أراد أن ينحط للوقوع كسر جناحه وخفضه، وإذا أراد أن يطير رفع جناحه.

وأما قوله تعالى: {فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ}

قال الحاكم: في ذلك دلالة على وجوب التبرُّؤ من العصاة، وهذا جلي حيث يتهم بمحبتهم.

وأما قوله تعالى: {وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ}

قال جار الله: التوكل تفويض الرجل أمره إلى من يملك أمره، ويقدر على ضره ونفعه.

وقد قالوا: المتوكل من إذا دهمه أمر لم يحاول دفعه عن نفسه بما هو معصية لله.

وقوله تعالى: {الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ، وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ}

في تفسير ذلك وجوه:

الأول: أنه كان حين كان يتهجد بالليل فكان يطوف على أصحابه من حيث لا يشعرون؛ ليستبطن كيف يعملون لآخرتهم.

كما يحكى أنه لما نسخ فرض قيام الليل طاف تلك الليلة ببيوت أصحابه لينظر ما يصنعون لحرصه عليهم على ما يؤخذ من الطاعات، فوجدها كبيوت الزنابير لما سمع فيها من دندنتهم بذكر الله.

---

(1) بياض في الأصل وفي الحاشية :يقال الجواب أن هذا السؤال لا يتجه إلاَّ إذا صح القطع ببطلان قول القائل بأن ولد فاطمة لا يدخل النار وهو لا يصح لعدم ما يدل عليه إذ ليس في هذه الآية ولا في غيرها ما يدل قطعا أن أحدا من ولد فاطمة عليها السلام يموت على كفر أو فسق أو يدخل النار ثم إن القائل بهذه المقالة إنما يقول إنهم يوفقون فلا يموتون إلاَّ على إيمان وذلك جائز منهم كما يجوز في غيرهم خصوصا مع ما ورد فيهم تمت .

والمراد بالساجدين: المصلين.

وقيل: معناه يقوم بالمصلين في صلاة الجماعة، ويتصرف فيهم بالقيام والقعود إذا أمهم.

وعن مقاتل :أنه سأل أبا حنيفة هل تجد صلاة الجماعة في القرآن؟

فقال: لا يحضرني. فتلا (1) هذه الآية.

قيل: وأقره أبو حنيفة أنها في صلاة الجماعة.

وقيل: المراد أنه يقلب بصره فيهم؛ لأنه يرى من خلفه كما يرى من أمامه.

وفي الكشاف عنه : ((أتموا الركوع والسجود، فوالله إني أراكم من خلف ظهري إذا ركعتم وسجدتم)).

وقيل: تصرفك في أحوالك كما كانت الأنبياء قبلك.

وأراد بالساجدين الأنبياء.

وقيل: تقلبك من الأصلاب من نبي إلى نبي حتى أخرجك في هذه الأمة.

وقيل: أراد تقلب ذكره في ألسنة الأنبياء.

وقيل: أنه يتقلب بالساجدين في الجهاد.

قوله تعالى:

{هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ، تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ، يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ}

الأفاك :الكذاب.

والأثيم: فاعل الإثم.

وقوله تعالى: {وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ}

اختلف من أريد بأنهم كاذبون:

فقيل: أريد به الشياطين يلقون إلى أوليائهم المسموع ويكذبون في ذلك، وقد ورد الحديث بأنهم يلقون إلى الكهنة، ويكذبون إلى ما يسمعون مائة كذبة.

وقيل: أراد بقوله: يلقون السمع المراد: أولياء الشياطين وهم الكهنة، كشق وسطيح، بمعنى أنهم يصيخون إلى قولهم، وأكثر الملقى عليهم كذب، يعني على الشياطين.

وقيل: الملقون هم الكهنة يلقون المسموع على الناس، وأكثرهم كاذبون.

وقوله: {تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ}

فجعل المتنزل عليه أفاكاً.

قيل: وأراد بهذا الكهنة كشق وسطيح. و المتنبية كمسيلمة, وطليحة بن خويلد (2) .
فيستثمر من هذا: تحريم الكهانة؛ لأن ذلك استناد إلى كلام الشياطين، وتحريم قول الكاهن؛ لأنه رجوع إلى ما أكثره كذب.

---

(1) . مقاتل تمت

(2) . طليحة أسلم وحسن إسلامه تمت .

(40/2)

وفي الحديث عنه : ((من أتى كاهناً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد)) ولعل تأويل الكفر إن صدقه على مخالفة ما علم من الشريعة، وكانت الجاهلية تعول على الكهانة قبل النبوة، فلما ولد النبي حرست السماء بالشهب.

سؤال أورده الحاكم

إن قيل: قد منعوا من استراق السمع قال تعالى: {إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ}؟

أجاب :بأنهم قد منعوا من القرآن فيجوز أن يسمعوا كلاماً آخر.

وقيل: التقدير كانوا يلقون السمع يعنى قبل أن يمنعوا منه، وإذا كانت الكهانة محرمة حرمة الأجرة عليها، ويكون الحكم بها باطلاً.

قوله تعالى:

{وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ، أَلَمْ تَرَى أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ، إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً وَانتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا}

قيل: تتبعهم الشياطين :عن ابن عباس.

وقيل: غواة قومهم.

وقيل: الرواة.

وقيل: كفار الجن والإنس.

وقوله: {أَلَمْ تَرَى أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ}

قيل: أراد الوادي حقيقة.

وقيل: أراد المذاهب المختلفة، ومنه قوله لعائشة: ((أنت في وادٍ وأنا في واد)).

وقوله: { يهيمون }تشبيهاً بالبهائم في كل شعب من القول، واعتسافهم وقلة مبالاتهم في النطق، ومجاوزة القصد، حتى يفضلوا أجبن الناس على عنترة، وأشحهم على حاتم، ويبهتوا

البريء ويفسقوا التقي،
ولما سمع سليمان بن عبد الملك قول الفرزدق:
فبتن بجانبي متصرعات

وبت أقص أغلاق الختام

فقال: وجب عليك الحد، فقال: يا أمير المؤمنين، قد درأ الله عني الحد بقوله: {وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ}.

(41/2)

قال في المعاني: وتصلف أبو محجن الجمحي في شعره بشرب الخمر فأراد عمر حده فقال: كذبت فصدق الله {وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ} فخلا سبيله، وهذا يوقف قول الفقهاء أن إقرار الهازل لا يصح.
قيل: أراد بهؤلاء الشعراء من كان يهجو رسول الله كشعراء قريش وهم عبد الله بن الزبعرى، وهبيرة بن أبي وهب المخزومي، ومسافع بن عبد مناف، وأبو عزة الجمحي، ومن ثقيف أمية بن أبي الصلت، كانوا يهجونه، ويجتمع إليهم الأعراب من قومهم.
وكذا من شعر بالهجاء، وتمزيق الأعراض، والقدح في الأنساب، والتشبيب بالحرم والغزل ومدح من لا يستحق المدح.
وقوله: {إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ}
هذا استثناء للمؤمنين الصالحين الذين يكثرون ذكر الله، وتلاوة القرآن، وكان ذلك أغلب عليهم من الشعر، وإن قالوا شعراً فهو في توحيد الله تعالى، والثناء عليه, والحكمة ,والموعظة، والزهد, والآداب الحسنة، ومدح رسول الله ,والصحابة، وصلحاء الأمة، وإن صدر منهم هجو فعلى سبيل الانتصار لسبيل الله ولهم ممن يهجوهم.
وقيل: أراد بالمستثنيين :عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت، والكعبين، كعب بن مالك ,وكعب بن زهير؛ لأنهم كانوا ينافحون (1) عن رسول الله هجاء قريش.
وروي أنه قال لكعب بن مالك: ((اهجهم، فوالذي نفسي بيده لهو أشد عليهم من النبل))
وقال لحسان: ((قل وروح القدس معك)).
ثمرة ذلك:

أن الشعر ينقسم :إلى محظور, ومكروه، وواجب ,ومندوب، ومباح، كما ينقسم الكلام.
وقد روي عنه فيما روته عائشة –رضي الله عنها– قالت: سئل رسول الله عن الشعر فقال:
((هو كلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح)) وورد ذمه في بقوله تعالى: {وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ}
وقوله : ((لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خيرٌ له من أن يمتلئ شعراً)).

---

(1) . أي يكافحون تمت .

(42/2)

وروي عن مسروق أنه سئل عن قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ} قال: الغناء والشعر.
وروي عن عطاء أن إبليس قال: يا رب أخرجتني من الجنة فأين بيتي؟ قال: ((الحمام)) قال: فأين مجلسي؟ قال: ((السوق)) قال: فما قراءتي؟ قال: ((الشعر))
وورد إباحته بقوله تعالى: {إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} ((إن من الشعر لحكماً)) وقد كان أصحاب رسول الله يتناشدون الأشعار، وينشدون بين يدي رسول الله فلا ينكر بل يستحسنها، وقد روي الشعر لعلي –عليه السلام– وكثير من الأئمة والعلماء.
قال في مسالك الأبرار: إن أعرابياً دخل على رسول الله يشكوا الجدب وأنشده أبياتاً منها:
أتيناك والعذراء تدمى لثاتها

وقد شغلت أم الصبي عن الطفل

وليس لنا إلا إليك فرارنا

وأين فرار الناس إلا إلى الرسل

فدعا رسول الله فمطروا أسبوعاً، وجاء الناس يصيحون الغرق الغرق، فدعا رسول الله فانجابت السحابة حول المدينة كالإكليل، وقال : ((لله در أبا طالب لو كان حياً لقرت عيناه من ينشدنا قوله)).: فأنشده علي بن أبي طالب من قصيدته الطويلة، وقال: لعلك عنيت، قوله:
وأبيض يستسقى الغمام بوجهه

ثمال اليتامى عصمة للأرامل

يلوذ به الهلاك من آل هاشم

فهم عنده في نعمة وفواضل

وأنشده كعب بن زهير في المسجد قصيدته المعروفة ومنها:
إن الرسول لنور يستضاء به

وصارم من سيوف الله مسلول

وكان حسان ينشد تراثي رسول الله في المسجد والمسجد غاص بالمسلمين فلا ينكر عليه، فلأجل هذا قلنا إنه يختلف كما قال : ((إن حسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام)) فالمحظور: الذي أريد به النهي ما كان فيه هجو ,أوبهت, أو كذب، أو إفراط في مدح، أو تشبيب بغزل أو نحو ذلك.
والمكروه: ما كثر وليس فيه ذلك، وقد فسر به قوله –عليه السلام–: ((لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خيرٌ له من أن يمتلئ شعراً)).

(43/2)

وأما تأويل من قال أريد به الهجاء فضعيف؛ لأنه سواء امتنع أم لا، وكذا إذا شغله الشعر عن الفضائل من التلاوة والأدعية.
وأما الواجب :فإذا كان يحصل به تحريض وتقوية للحق، وتحشيد للجيوش على حرب أعداء المسلمين.
وأما المندوب: فهو ما انطوى على مدح الله، وتعظيمه، وكذا مدح الرسول –عليه السلام– والأئمة أو انطوى على حكمة .
وأما المباح: فما خرج عن هذا.
وأما قوله تعالى: {وَانتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا}

يعني استنصروا بالرد على المشركين.
قال في عين المعاني: وقد قال لهم رسول الله : ((انتصروا ولا تقولوا إلا حقاً، ولا تذكروا الآباء والأمهات))
وقال حسان لأبي سفيان:
هجوت محمداً فأجبت عنه

وعند الله في ذاك الجزاء

فإن أبي ووالده وعرضي

لعرض محمد منكم وقاء

أتشتمه ولست له بكفؤ

فشركما لخيركما الفداء

لساني صارم لا عيب فيه

وبحري لا تكدره الدلاء

وثمرة ذلك :
جواز المجازاة بالذم.
قال الحاكم: شرط أن لا يكذب، ويضيف إليه ما ليس يفعله.
وكذا قال الزمخشري يجوز من غير اعتداء ولا زيادة.
وقد ورد في الحديث عنه –عليه السلام–: ((المستبان ما قالا فهو على البادي حتى يعتدي المظلوم)) .
واحتج الزمخشري بقوله تعالى: {لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ} وبقوله: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} وهذا جليٌ في الدفع عن الرسول –عليه السلام– وعن الأئمة، وكذا عن نفسه من الكفار، أما لو سب مسلم مسلماً (1) ويلحق بالشعر المذموم الإفراط في المكاتبة حتى يفرط في الإطراء، ويبلغ حد الكذب، ويخرج عن

حد المبالغة.

---

(1) . بياض في الأصل تمت.

(44/2)

قال في الأذكار: المذهب الصحيح المختار أنه لا يكره فداك أبي وأمي ولو كانا مسلمَين، و لا جعلني الله فداك وقد تظاهرت بذلك الأخبار في الصحيحين وغيرهما، فكره بعض العلماء إذا كانا مسلمين، وكره مالك جعلني الله فداك، وينبغي أن يُقتدى بأصحاب رسول الله في المكاتبة، وكانت من فلان إلى فلان أما بعد: فسلام الله عليك.

فإن عرف أنه يلام كما في وقتنا ؟(1)

سورة النمل

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى:

{وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْماً وَقَالاَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ}.

ثمرة ذلك:

أن العلم نعمة يجب أن يحمد الله عليها، وأنه يجوز إظهار الفضل على سبيل الشكر ممن أمن على نفسه الرياء.

قال الزمخشري: وفي ضمن ذلك يلزم التواضع، وأن يعرف أن غيره قد فضل عليه، يعني بقوله: على كثير، ومن هذا قول عمر: كلكم أفقه من عمر.

قوله تعالى:

{وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ}

قيل: أراد العلم والنبوة دون سائر أولاده.

وقيل: كان له تسعة عشر ولد، فأما المال فقد ورد قوله : ((نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة)) (2) والميراث للنبوة مجاز.

قوله تعالى:

{إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ}

ذكر هذا إظهار للشكر، نظيره قول : ((أنا سيد الأنبياء ولا فخر)).

قوله تعالى:

{وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ}

يعني :فلو علموا لم يفعلوا ؛ لأن للنملة حرمة لا يجوز أن تقتل..

---

(1) . القياس أنه يفعل ما جرت أعراف أهل الأدب والعدالة تمت .

(2) . يقال قد استدلت فاطمة –عليها السلام – على بطلان هذا الحديث بهذه الآية وغيرها وكتاب الله أولى بالإتباع والعدول عن الظاهر مع صحة المعنى غير مقبول مع أن الحديث لا يدل على أن المال غير موروث إنما يدل على أن الصدقة غير موروثة بجعل ما موصولة ونصب صدقة كما روي من طريق أخرى تمت شيخ.

(45/2)

وفي الحديث عنه : ((ستة يحرم قتلهن: الهدهد، والخطاف، والنملة، والضفدع، والصرد، والنحلة)).

قال أبو مضر: فلو قتله دفعاً للضرر جاز نحو النملة والنحلة.

قوله تعالى:

{ رَبِّ أَوْزِعْنِي}

يعني ألهمني

{أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ}.

قال الحاكم: دل ذلك أن النعمة على الوالد نعمة على الولد،

وقد قالت العلماء: أن معتق الأب يرث، وكذا معتق الجد؛ لأن النعمة على الوالد نعمة على ولده، على الشروط المعتبرة (1)

وأما الزمخشري فقال هنا: ذكر الوالدين؛ لأن النعمة على الولد نعمة على الوالد خصوصاً فيما يرجع إلى الدين، وهذا بين؛ لأنه أراد بالنعمة ما أوتي من الملك، فجعل ذلك الذي أتاه الله نعمة على والديه، ولأنه إذا كان تقياً ينفعهما بدعائه، وشفاعته، ودعاء المؤمنين لهما إذا دعوا له، وقالوا: رضي الله عنك وعن والديك, ولم يثبت جر الولاء نزلا ولا عرضاً للإجماع.

قوله تعالى:

{لأُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً شَدِيداً}

إن قيل: من أين جاز له عذابه وقد أجمعوا على أنه غير مكلف؟

فقد أجيب بوجهين:

الأول: أن ذلك لمصلحة كما أباح الله تعالى ذبح البهائم.
الثاني: أنه يشبه تأديب الصغير، ولهذا قال : ((مروهم لسبع واضربوهم عليها لعشر)) والنبي والإمام كالولي في تأديب غير المكلف لتتم المصلحة، وهي تسخير الحيوانات له (2) ، وكذا يجوز ضرب البهائم المعتاد، وقد كان لبعير رسول الله برة في أنفه.
قوله تعالى:
{إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ، إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}
قيل: وصفته بالكرم؛ لأنه مختوم، وقد قال : ((كرم الكتاب ختمه)).

---

(1) . في جر الولاء في كتب الفرائض تمت .
(2) . أو يقال معه من الإلهام ما يعرف به أنه مسخر لسليمان وأنه إن خالف عذب ويكون خاصاً لسليمان –عليه السلام – تمت.

(46/2)

وعن ابن المقفع (1) : من كتب إلى أخيه كتاباً ولم يختمه فقد استخف به.
وكان يكتب إلى العجم فقيل له: إنهم لا يقبلون إلا كتاباً عليه خاتم، فاصطنع خاتماً .
وما يعتاد في زماننا في كتب التعازي من ترك ختمها لا أصل له، فإن أريد بترك الختم إظهار الجزع كان منهي عنه، وإن أريد به المبالغة في الإعلام جاز، وهذا غير مقصود في العرف.
وقيل: وصفته بالكرم لأنه صدَّره ببسم الله الرحمن الرحيم.
وقيل: لأن فيه تواضعاً؛ لأنه كتب من عبد الله سليمان إلى بلقيس ملكة سبأ.
وقيل: لحسن خطه.
وقيل: لكرم كاتبه.
فيستخرج من هذا أن من أدب الكتاب ختمه وتصديره بالبسملة وحسن التواضع فيه.
وههنا بحث ذكره الحاكم :
وهو أن يقال: لغتهم عجمية، وبسم الله عربي؟
أجاب: بأنه حكى المعنى أو أنه يجوز أنه كتب بالعربية فلا مانع.
قال الحاكم: في أحكام الآية أن الصدق والكذب يصح دخوله في خبر غير المكلف؛ لأن سليمان –عليه السلام– قال في أمر الهدهد: {قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ}
وأنه يصح للصبي الإذن في البياعات خلافاً للشافعي ، وأن خبر الصبي يقبل في المعاملة.

قوله تعالى:

{قَالَتْ يَاأَيُّهَا المَلاَُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي}

ثمرة ذلك:

حسن المشاورة ,واستحسانها، وقد قال تعالى في سورة آل عمران: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}وقال تعالى في سورة حم عسق: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} وفي فعلها نظر وتدبير؛ لأن الحرب تحتاج إلى ذلك، وقد جعل التدبير شرط في الإمام, والأمير، وهو أن يكون الأكثر من الرأي الإصابة.

قوله تعالى:

{وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ}

إلى آخرها، وقد تقدم ما يتعلق بذلك من الأحكام.

قال الحاكم: وتكرير هذه القصة؛ لأن القرآن نزل في ثلاث وعشرين سنة، ولأنها تتضمن من عجائب الفصاحة ما يدل على الإعجاز.

قوله تعالى:

---

(1) . ابن المقنع نسخة تمت.

(47/2)

{قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلاَمٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى}

قيل: هو متصل بما قبله فأمر بحمد الله على هلاك الكفار، وأن يسلم على من اصطفاه، وعصمه من الذنوب.

وقيل: إنه متصل بما بعده من الآيات الدالة على وحدانيته، أمره أن يفتتح كلامه بحمد الله، والتسليم على أنبيائه، والمصطفين من عباده، ثم يتلو عليهم ما يتلو بعد ذلك.

قال جار الله: وفيه تعليم حسن، وتوقيف على أدب جميل، وبعث على التيمن بالحمد والسلام، والتبرك بهما، والاستظهار بهما على قبول ما يلقى، وقد توارث العلماء والخطباء والوعاظ كابراً عن كابر هذا الأدب أمام كل علم،وقبل كل خطبة، وتبعهم المترسلون في كتبهم في الفتوح والتهاني والحوادث التي لها شأن.

قوله تعالى:

{أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ}

قيل: هو المجهود.

وقيل: الذي لا قوة له.

وفي ذلك إشارة إلى أن لدعاء الضعيف حالة.

قال الزمخشري: وأراد من علم الله المصلحة في إجابته لا كل مضطر.

قوله تعالى:

{قُلْ لاَ يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ}.

قال الحاكم: دل على بطلان قول الإمامية أن الإمام يعلم الغيب، وبطلان قول الكهنة والمنجمين.

قوله تعالى:

{إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا}

أراد مكة، وتحريمها بما ورد مبيناً في غير هذا أنه لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا يختلا خلاها، ومن دخلها كان آمناً.

تم ما نقل من سورة النمل بحمد الله تعالى.

سورة القصص

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى:

{فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ}

في القصة أنه رد إليها، وأجرى له النفقة.

قال في الكشاف: إنما أخذت الأجرة على إرضاع ولدها، لا لكونها أجرة ولكن لأنها مال حربي فاستباحته، تم كلامه.

(48/2)

وهذا يشبه قول الأئمة أنه يجوز أن يشترى أولاد الكفار منهم فيملكهم، وليس ملكهم بالمعاوضة، لكن بالاستباحة، ويخالف قولهم لا يباع جسد المقتول.

قوله تعالى:

{وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ}

هذا دليل :على أنه يجوز دخول دار الحرب لحاجته.

قوله تعالى:

{قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ}
هذا يدل :على أنه قد صدر منه ذنب؛ لأنه قال: ظلمت نفسي، وطلب المغفرة.
وقد اختلف المفسرون:
فقيل: إن المقتول كان كافراً، ولكن لم يعلم فتاب؛ لأن ذلك يعلم سمعاً.
وقيل: كان مؤمناً لكنه كان يمكنه الدفع عن المستنصر له، ويخلصه بالرفق والقول الجميل.
وقيل: كان يمكن أن يضربه في غير مقتل فأخطأ بعدم التحرز من المقتل.
وقيل: كان مباح الدم، فقيل: لكن قتله كان يؤدي إلى الخشية على موسى من القتل فأذنب لهذا.
وقيل: هو مذنب بقتله، ولكنه وقع صغيرة.
وقال بعضهم: هو مباح الدم، ولكن جعل ذلك ذنباً على نفسه من باب الانقطاع.
قوله تعالى:
{فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيراً لِلْمُجْرِمِينَ}
هذا قسم على نفسه أن لا يعين مبطلاً، وجواب القسم محذوف تقديره فبما أنعمت عليَّ فلأتوبنَّ فلا أكون ظهيراً للمجرمين.
ويحتمل أن يكون استعطافاً كأنه قال: رب اعصمني بحق ما أنعمت عليَّ من المغفرة.
وقيل: بالهداية.
وقيل: بالنجاة من فرعون.
وقيل: هو عام في جميع النعم، ورجحه الحاكم، فلن أكون إن عصمتني ظهيراً للمجرمين، وأراد مظاهرة تؤدي إلى الإثم، كمظاهرة الإسرائيلي.
قال ابن عباس: لم يستثن، ويقول إن شاء الله فابتلي مرة أخرى، وهذا كقوله تعالى: {وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ}.

قال في الكشاف: وفي الحديث: ((ينادي منادي يوم القيامة، أين الظلمة وأشباه الظلمة، وأعوان الظلمة حتى من لاق لهم دواة، أو برى لهم قلماً، فيجمعون في تابوت من حديد، فيرمى بهم في جهنم)) ولعل ذلك لكون الباري لهم ونحوه راضياً، وإنما وصف موسى الإسرائيلي بالغوي لأنه سبب قتل نفس لم يؤذن بقتلها.
قوله تعالى:

{وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَدْيَنَ}

دليل :على أن الهجرة والفرار مشروع.

قوله تعالى:

{قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لاَ نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَسَقَى لَهُمَا}

ثمرة ذلك :

جواز: مكالمة الامرأة مع الأمان على النفس، وقد كانت فاطمة –رضي الله عنها– تكلم الرجال (1) ، وعائشة تفتي.

قال في الأذكار: ويستحب تفخيم صوتها لأن لا يطمع فيها.

ومن ثمرة ذلك: أنه يحسن إعانة الضعيف.

قوله تعالى:

{إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ}

دل ذلك: أنه يستحب التلطف في الدعاء.

قوله تعالى:

{فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا}.

ثمرة ذلك:

أن الحياء له موقع في الدين؛ لأنه أريد مدحها بذلك.

قال الحاكم: وعن رسول الله : ((الحياء نصف الإيمان))

قيل: وحياؤها أنها جاءت تستحي من موسى:عن أبي علي.

وقيل: مستترة بكم درعها: عن عمر.

وقيل: سترة وجهها بيدها: عن نوف (2) .

وقيل: كانت تمشي عادلة عن الطريق.

قوله تعالى:

{قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا}

---

(1) ـوهي مع ذلك معصومة ولا تفعل إلا الجائز ومناشدتها لأبي بكر مشهورة ولا يقال بالخصوص إذ التكليف عام في غير الأنبياء صلوات الله عليهم تمت .

(2) . نوف البكالي – بكسر الباء – : تابعي تمت جامع الأصول .

في الرواية أنه أنطلق معها وقال لها: أمشي خلفي ودليني على الطريق إن أخطأت فإنا بني يعقوب لا ننظر إلى أعجاز النساء.

ثمرة ذلك :

حسن المجازاة بالإحسان، وأنه لا ينظر إلا ما يبعث الشهوة؛ لأنه روي أنها مشت أمامه فالصقت الريح ثوبها بجسمها فأمرها تمشي خلفه.

وفي القصة أنه لما وصل إلى شعيب ووضع الطعام بين يديه قال: أصب يا فتى فقال: ألم تعلم أنا لا نبيع ديننا بدنيانا، وروي لا نبيع ديننا بطلاع الأرض ذهباً، ولا نأخذ على المعروف ثمناً، فقال شعيب: هذه عاداتنا إلى كل وارد مؤمن وكافر، وكان موسى لم يذق طعاماً سبعة أيام، وقد لصق بطنه بظهره، وعرض بالدعاء بقوله:{لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ}.

وثمرة ذلك :

جواز العمل بخبر المرأة وجواز المشي معها مع التحرز ,وأنه لا ينبغي أن يؤخذ على الطاعة عوض، وهذا نظير قوله تعالى في سورة الليل: {وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى، إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى} وهذا يفصل فيه:

فإن قصد بفعل الطاعة العوض لم تكن طاعة ولم يجز العوض ؛حيث تكون عبادة، وإن لم يقصد ذلك فأخذ الجزاء على ذلك جائز، وقد قال تعالى: {هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ} وترك الأخذ تحرج وتشدد.

ومن هذا لو علَّم لوجه الله تعالى قرآناً أو شيئاً من سائر العلوم، ثم أضاف التلميذ شيخه أو أحسن إليه جاز الأخذ والأفضل الترك، فإن كان الإحسان لمحله من الفضل جاز ذلك ولا حرج على أحد، و قد كان أصحاب رسول الله يُحْضِرون رسول الله دعواتهم، ويتبركون بحضوره موائدهم، وهو معلم الخير.

قوله تعالى:

{قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ، قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ}.

ثمرة هذه الجملة أحكام:

منها :جواز الإجارة وثبوتها في شريعتهم، وهي ثابتة أيضاً لقوله تعالى في سورة الطلاق: {فَإِنْ

أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} وغير ذلك، والمسألة إجماعية، وقد انقرض خلاف الكرابيسي, والنهرواني,وابن كيسان؛ لأنهم قالوا المنافع معدومة، وبيع المعدوم لا يصح.
ومنها: أنه ينبغي في الإجارة طلب القوي الأمين؛ لأنها نبهت شعيباً –عليه السلام– على هذا.
قيل في قوة موسى –عليه السلام–: أنه سقى الماشية بدلو واحد.
وقيل: رفع صخرة فوق البير لا يرفعها إلا أربعون.
وأمانته :أنه غض بصره وأمرها أن تمشي خلفه: عن قتادة.
وقيل: قال لها امشي خلفي فإن أخطأت الطريق فارمى قدامي حصاة حتى أنهج نهجها.
وقد قالوا: إذا ضعف الأجير عن العمل أو ظهرت منه خيانة جاز فسخ الإجارة لذلك.
ومنها : ثبوت النكاح في شريعة من قبلنا، وجواز أن يسأل الولي غيره زواجه ابنته ونحوها.
ومنها: جواز أن يكون المهر منفعة حر،
وهذه مسألة خلاف بين العلماء:
فمذهب الأئمة والشافعي: جواز ذلك.
وقال أبو حنيفة: لا يجوز.
وقال مالك: يكره، حكاه في النهاية.
وذكر لأصحاب مالك ثلاث أقوال: الجواز, والمنع , والكراهة.
حجة أهل المذهب: ظاهر قصة موسى وشعيب، فإنه قال: {على أن تأجرني ثماني حجج}، وشرع من تقدم يلزمنا ما لم ينسخ.
قالوا: إن نازعنا في اللزوم فلا حجة، وإن سلمنا فلا حجة؛ لأنه قال: {أريد} فلم يجعل هذا عقداً، ولكن حكى ما يريد من النكاح والاستئجار، وإنما زوجها بمهر معلوم، ثم استأجر به،

(52/2)

وأبوحنيفة يقول: لابد أن يكون المهر مالاً يسلم أو منفعة مال.
وقلنا: يجوز من طريق القياس؛ لأن منفعة الحر إذا ملكت بعقد الإجارة بمال ملكت بأن يجعل عوضها البضع.
إن قيل: إن المنكوحة لابد أن تكون معلومة, وقوله: {إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ} في ذلك جهالة ؟
أجاب جار الله–رحمه الله– بأن هذا لم يكن عقداً ولكنه مواعدة. واختلفوا فقيل: زوجه الكبرى. وقيل: الصغرى، وروي مرفوعاً إلى النبي قال: ((زوجه صغراهما، وقضى أوفاهما)).
ومن ثمرات الآية :

جواز التكسب.

ومن ثمراتها:

أن المهر للأب، لكن هذا منسوخ، وفي شريعتنا أنه للزوجة لقوله تعالى في سورة النساء: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ} ذكر هذا في عين المعاني.

ومنها: جواز التعريض؛ لأنه وكَّل الزيادة إلى اختيار موسى، وجعله متبرعاً بها.

ومنها :حسن الترفق في المعاملة، وعدم المشاقة.

قال جار الله: وهذه عادة الأنبياء صلى الله عليهم.

ويروى كان رسول الله : ((شريكي فكان خير شريك، لا يداري ولا يشاري ولا يماري))

قوله: يداري: أي يخادع من الدري.

وقوله يشاري أي لا يلاحي من المشاراة.

وقوله لا يماري يعني لا يجادل.

ومنها :جواز صفة النفس بالصفة المحمودة للمصلحة؛ لأنه قد فسر قوله: من الصالحين يعني الوافين بالعهد، المحسنين للصحبة، المطيعين لله.

وقيل: فيما وعدت لك في أولاد الغنم، وكان قد جعل له كل أبلق وبلقاء، فولدت كلهن كذلك، فوفى له.

ومنها: استحباب الاستثناء بمشيئة الله تعالى.

قوله تعالى:

{وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ يُنصَرُونَ، وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً}

يعني يدعون إلى عمل النار.

وثمرة ذلك :

جواز تسميتهم بأئمة الظلال وأئمة الكفر ونحو ذلك، وجواز لعن الكفار عموماً، واختلفوا في لعن الكافر المعين الذي لم يخبر الله تعالى فإنه من أهل النار، فالظاهر جواز لعنه وهو مشروط في المعنى بأن يموت على كفره.

وقال الغزالي: لا يجوز لأنه لا يعلم بما يختم الله له.

ومعنى أتبعناهم لعنة، قيل: المعنى أذقناهم لعنة إلى آخر الدهر.

وقيل: ذلك قوله تعالى: {أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ}.

قوله تعالى:

{إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لاَ تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفَرِحِينَ، وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلاَ تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ} قيل: كان من قومه يعني أنه ممن آمن به لا أنه من بني إسرائيل.

وقيل: أراد أنه من أهل نسبه، قيل: ابن عمه، وقيل: ابن أخته، وكان أقرأ بني إسرائيل للتوراة، ولكن ارتد كما ارتد السامري، وكان يسمى المنور لحسن صورته، ولكنه حسد موسى وهارون الأمر.

وقوله تعالى: {فَبَغَى عَلَيْهِمْ}

قيل: بالظلم، وقيل: بالتكبر.

وقوله تعالى: {لاَ تَفْرَحْ}

المراد بالفرح :شدة الإعجاب بما يلهيه عن أمر الآخرة، وهو كقوله تعالى: {وَلاَ تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ}

وقول الشاعر:

ولست بمفراح إذا الدهر سرني

ولا جازعاً من صرفه المتقلب

لأنه لا يفرح بالدنيا إلا من اطمأن إليها، ورضي بها، فأما من علم أنه مفارق لما هو فيه عن قريب، فإن نفسه لا يكمل فرحها.

قال جار الله: وما أحسن ما قيل:

أشد الغم عندي في سرورٍ

تيقن عنه صاحبه انتقالا

(54/2)

قوله تعالى: {وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ}

وذلك أنه إذا أوتي الغنى والثروة فعل فيه أصناف الواجب والمندوب، ويجعله زاد إلى دار

الآخرة.

قوله تعالى: {وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا}

فيه أقوال للمفسرين:

فقيل: بأن تأخذ ما يكفيك ويصلحك:وهذا مروي عن الحسن.

وقيل: ما أوتي من قوة وغنىً فيقدمه للآخرة، ويعمل أعمالها.

وقيل: ما قدمت فهو نصيبك.

فظهر من ثمرات الآية :

قبح الحسد ,وأنه يقود إلى الكفر، وكذلك قبح التكبر والظلم ,والنهي عن الفرح الملهي، ويدخل في ذلك الإفراط في الولائم المؤدي إلى المفاخرة، والشغل عن أمر الدين، ومن ذلك الإخلاص في الإنفاق، ومن ذلك لزوم الاهتمام بما يكفيه من الحلال إذا فسر النصيب بما يكفيه، ومن ذلك الحث على فعل المعروف؛ لأنه قد فسر قوله تعالى: {وَأَحْسِنْ}

أي أحسن إلى الناس.

وقيل: أحسن في طلب الحلال.

وقيل: في طاعة الله تعالى.

ومنها: أن القرابة لا تنفع من غير عمل.

وههنا نكتة في كتب التفسير:

نذكر ما في الكشاف قال: كان قارون يؤذي موسى– صلى الله عليه وسلم –كل وقت وهو يداريه للقرابة التي بينهما حتى نزلت الزكاة فصالحه عن كل ألف دينار على دينار، وعن كل ألف درهم على درهم فحسبه فاستكثره فشحت به نفسه فجمع بني إسرائيل وقال: إن موسى أرادكم على كل شيء وهو يريد أن يأخذ أموالكم، فقالوا: أنت كبيرنا وسيدنا فامرنا بما شئت فقال: نبرطل فلانة البغي حتى ترميه بنفسها فيرفضه بنو إسرائيل، فجعل لها ألف دينار.

وقيل: طستاً من ذهب مملوءة ذهباً.

وقيل: حكمها. فلما كان يوم عيد قام موسى فقال: يا بني إسرائيل من سرق قطعناه، ومن افترى جلدناه، ومن زنى وهو غير محصن جلدناه، ومن أحصن رجمناه.

فقال قارون: وإن كنت أنت؟

قال: وإن كنت أنا، قال: فإن بني إسرائيل يزعمون أنك فرجت بفلانة، فأحضرت فناشدها موسى بالذي فلق البحر لموسى وأنزل التوراة أن تصدق فتداركها الله سبحانه فقالت: كذبوا، بل جعل لي قارون جعلاً على أن أقذفك بنفسي، فخر موسى ساجداً يبكي وقال: يا رب إن كنت رسولك فاغضب لي، فأوحى الله إليه أن مرِ الأرض بما شئت فإنها مطيعة لك فقال: يا بني إسرائيل إن الله بعثني إلى قارون كما بعثني إلى فرعون فمن كان معه فليلزم مكانه، ومن كان معي فليعتزل، فاعتزلوا جميعاً غير رجلين، ثم قال: يا أرض خذيهم فأخذتهم إلى الركب، ثم قال: خذيهم فأخذتهم إلى الأوساط، ثم قال: خذيهم فأخذتهم إلى الأعناق، وقارون وقومه يتضرعون إلى موسى –عليه السلام– وينشادونه بالله وبالرحم، وموسى لا يلتفت إليهم لشدة غضبه، ثم قال: خذيهم فانطبقت عليهم، فأوحى الله إلى موسى –عليه السلام–: ((ما أفظك استغاثوا بك مراراً فلم ترحمهم، أما وعزتي لو إياي دعوا مرة واحدة لوجدوني قريباً مجيباً))

فأصبحت بنو إسرائيل يتناجون بينهم إنما دعا موسى على قارون ليستبد بداره وكنوزه، فدعا الله حتى خسف بداره وأمواله.

قوله تعالى:

{تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلاَ فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ}

اختلف المفسرون في العلو والفساد المذكورين هنا:

فقيل: العلو :التكبر عن الانقياد لأمر الله. والفساد الإنفاق في وجوه الظلم.

وقيل: الفساد والإنفاق في السرف.

وقيل: الفساد المعاصي.

وقيل: الفساد أخذ المال بغير حق.

وقيل: الإصرار على المعصية.

وفي عين المعاني: العلو البغي.

وعن ابن جبير, والحسن: عزاً ,وسرفاً.

وعن الضحاك :ظلماً.

وعن ابن سلام: شركاً.

وقيل: لا يجزعون من ذلها، ويتنافسون في عزها.

قال في الكشاف: وعن علي –عليه السلام– إن الرجل لتعجبه أن تكون شراك نعله أحسن من شراك نعل صاحبه، فيدخل تحتها.

وعن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يرددها حتى قبض.
وعن الفضيل: أنه قرأها ثم قال: ذهبت الأماني ههنا.
ويستثمر من هذه الآية الكريمة :
أن من أراد بنوع من الطاعة علو الدرجة دخل في هذا، ولم يكن عمله مقبولاً، و يكون نظيراً لمن جاء فيهم الحديث عنه في قوله: ((من تعلم العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء، أو يصرف وجوه الناس إليه أدخله الله النار)) ومثل هذا من طلب بالإمامة الكبرى أو الصغرى، أوالقضاء ,أوالخطبة في الجُمع والأعياد المزيَّة وارتفاع الدرجة، وظهور الكلمة.
بل يدخل في هذا من قصد بالصف الأول لتكون له رتبة على غيره.
وقد أفرد الحاكم في السفينة باباً في ذم علماء السوء، وروي فيه آثاراً كثيرة :
منها: ما رواه أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله يقول: ((رأيت ليلة أسري بي إلى السماء رجالاً تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ فقال: هؤلاء الخطباء الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم، وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون))
ويتفرع على هذا فرع وهو أن يقال: المسألة لها حكمان:
حكم يتعلق بالفاعل، وما يقبل منه وما لا يقبل، وذلك يرجع إلى نفسه وما يعرف من قصده.
والحكم الثاني :يتعلق بالتابع فإن صلحت نية المتبوع كان التابع والمتبوع ناجيين، وإن لم تصلح نية المتبوع فهو في نفسه مخطٍ ، وأما التابع فإن لم يعرف خطأ المتبوع فهو ناجٍ.

(57/2)

وقد ذكر المؤيد بالله أن الإمام يكون هالكاً إن لم يكن صالحاً في الباطن، ويكون أصحابه ناجيين، فأما لو علموا بعدم صلاحه كان هالكاً هو وأصحابه، فإن لم يحصل لهم طريق إلى الخطأ إلاَّ بالظن الذي لم يمكن مدافعته ولا تأويله (1) .
ومن هذا ما قاله الناصر, والقاسم: أن الإمام الأعظم إذا وجد أفضل منه وجب عليه أن يسلم له حتى قال الناصر: إن لم يسلم فسق؛ لأنه يكون عند ذلك طالباً للدنيا.
وقوله تعالى: {لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلاَ فَسَاداً}.
قال جار الله–رحمه الله–: علق الموعود بالإرادة لا بنفس الفعل وهو ترك العلو، والفساد، بل بالإرادة، و ميل القلب، فهذا يشبه قوله تعالى: {وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا} تم كلامه.
وفي ذلك دلالة على أن إرادة الكبيرة كبيرة.
قوله تعالى:

{فَلاَ تَكُونَنَّ ظَهِيراً لِلْكَافِرِينَ}

هذا نهي عن معاونة الكفار، ولا إشكال أن ذلك معصية إن أعان على ما يضر المسلمين أو على تقوية دينهم فيدخل في هذا المحالفة وبيع السلاح منهم، وبيع العصير ونحو ذلك، لكن إن قصد المعونة لهم فالتحريم جلي، وإن قصد نفع نفسه:

فعن الأخوين ,والقاضي جعفر, والأمير الحسين: يجوز، وظاهر كلام الهادي المنع

تم ما نقل من سورة القصص بحمد الله تعالى.

وصلى على سيدنا محمد وآله.

---

(1) . بياض في الأصل تمت . وفي الحاشية يقال فرضهم البقاء على الأصل كيف واله تعالى يقول {إن بعض الظن إثم } ويقول { ولا تقف ما ليس لك به علم } لا يقال قد عمل بالظن في بعض المواضع لأنا نقول العمل بالظن في الفروع من المسائل العلمية كيف وهو يترتب على هذا الظن التفسيق وهو لا يجوز إلاَّ بقاطع والعجب من المصنف كيف توقف في هذه المسألة وبيض للجواب تمت .

(58/2)

سورة العنكبوت

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى:

{الم، أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ، وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ}

قيل: نزلت في عمار بن ياسر كان يعذب في الله: عن ابن جريج.

وقيل: نزلت في أناس بمكة أسلموا فكتب إليهم المهاجرون من المدينة أنه لا يقبل منكم حتى تهاجروا، فخرجوا إلى المدينة فردهم المشركون فنزلت هذه الآية، فبعثوا بها إليهم، فخرجوا فلحقهم المشركون فمنهم من قُتل ومنهم من سلم؛ لأنهم قاتلوا :عن الشعبي.

وقيل: نزلت في مهجع بن عبد الله مولى عمر بن الخطاب وهو أول قتيل من المسلمين يوم بدر رماه عامر بن الحضرمي فجزع أبواه وزوجته فقال رسول الله : ((سيد الشهداء مهجع، وهو أول من يدعا إلى باب الجنة من هذه الأمة))

والمعنى أحسب الذين أجروا كلمة الشهادة على ألسنتهم وأظهروا الإيمان أنهم يتركون كذلك غير ممتحنين، بل يمتحنهم الله بضروب من المحن، وذلك بشدائد التكليف من مفارقة الأوطان، ومجاهدة الأعداء، وسائر الطاعات الشاقة، وهجر الشهوات والملاذ، وبالفقر والقحط وأنواع المصائب في الأنفس والأموال، وبكيد الكفار وإصرارهم.

ثم قال تعالى: {وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ}

والمعنى :أن أتباع الأنبياء قد أصابهم من الفتن والمحن نحو ما أصابهم، وأشد منه فصبروا كما قال تعالى: {وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}.

(59/2)

وعن النبي : ((قد كان من قبلكم يؤخذ فيوضع المنشار في رأسه فيفرق فرقتين ما يصرفه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه))

وقد قال تعالى في سورة آل عمران: {لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذىً كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ}.

ثمرات ذلك:

أن الصبر على القتل والتعذيب وعدم النطق بكلمة الكفر فضل، ويجوز النطق لقوله تعالى في سورة النحل: {إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ} وقد تقدم ذكر ذلك، وتقسيم الأمور المكره عليها.

قوله تعالى:

{وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ}

المعنى :من جاهد نفسه في منعها ما تأمره به أو جاهد الشيطان أو جاهد الكفار، فنفع ذلك عائد إليه، والله غني عنه، وإنما كلفه رحمة منه لنفعه.

وثمرة ذلك:

الحث على أنواع الجهاد المذكورة.

قوله تعالى:

{وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}.

النزول: روي أنها نزلت في سعد بن أبي وقاص الزهري حين أسلم، قالت له أمه وهي حمنة بنت أبي سفيان بن أمية بن عبد شمس يا سعد بلغني أنك قد صبأت، فوالله لا تظلني سقف

بيت ، وإن الطعام والشراب حرام عليَّ حتى تكفر بمحمد، وكان أحب ولدها إليها، فأبى سعد وبقيت ثلاثة أيام كذلك فجاء سعد إلى رسول الله وشكا عليه فنزلت هذه الآية، والتي في لقمان والتي في الأحقاف، وأمره أن يداريها، ويترضَّاها بالإحسان، ولا يطعها فيما سألته من الكفر.

(60/2)

وقيل: إنها نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي وذلك أنه هاجر مع عمر بن الخطاب، فجاء أخواه لأمه وهما أبو جهل بن هشام ,والحارث بن هشام وقالا له: إن من دين محمد صلة الرحم، وبر الوالدين، وقد تركت أمك لا تطعم ولا تشرب، ولا تأوي بيتاً وهي أشد حباً لك منا، فاخرج معنا منه في الذروة والغارب (1)فاستشار عمر فقال: هما يخدعانك ولك عليَّ أن أقسم مالي بيني وبينك، فما زالا منه حتى أطاعهما وعصى عمر، فقال عمر: أما إذا عصيتني فخذ ناقتي فليس في الدنيا بعير يلحقها، فإن رأيت منهما ريب فارجع، فلما انتهوا إلى البيداء قال أبو جهل: إن ناقتي قد كلت فاحملني معك، فنزل ليوطئ لنفسه وله فأخذاها وشداه وثاقاً وجلده كل واحدٍ منهما مائة جلدة، وذهبا به إلى أمه فقالت: لا يزال في عذاب حتى يرجع عن دين محمد، فنزلت.

وثمرة ذلك:

وجوب بر الوالدين؛ لأن الوصية هي الأمر المؤكد، والمعنى ووصيناه بإيتاء والديه حسناً، وفي بر الوالدين من الأدلة والترغيب والحث ما لا يحصى، وقد أفرد الحاكم في السفينة لذلك باباً، وقد عد العلماء–رضي الله عنهم– عقوق الوالدين من الكبائر.

لكن هنا فروع خفية:

أحدها: هل يحتاج إلى استئذانهما في الحج والجهاد وطلب العلم أم لا؟ ظاهر المذهب أنه لا يستأذنهما، وفي الخبر عنه : ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)) :وهذا قد ذكره أبو جعفر, والمنصور بالله، وقال: إن أبا بكر خرج للجهاد مع رسول الله وترك أباه شيخاً كبيراً أعمى.

وقال الشافعي,والأمير الحسين، والإمام يحيى: إنه يستأذنهما لأخبار وردت :

---

(1) . الذروة أعلى السنام والغارب مقدمه . وهذا مثل يضرب لمن يعمل الحيلة في الوصول

وهو كناية عن المكر والخديعة وأصله أن من أراد أن يؤم البعير النافر وضع يده عليه وأمرها على سنامه وفتل وبره حتى يلين فيزمه تمت.

(61/2)

منها :ما رواه في سنن أبي داود بالإسناد إلى عبد الله بن عمر قال: جاء رجل إلى رسول الله فقال: جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبكيان، فقال: ((ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما)) وجاء رجل إلى رسول الله فقال: يا رسول الله أجاهد؟ فقال: ((ألك أبوان))؟ قال: نعم، قال: ((ففيهما فجاهد)).

وفي السنن أيضاً عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً هاجر إلى رسول الله من اليمن فقال: ((هل لك أحد باليمن)). قال: أبواي، قال: ((أذِنَا لك؟)) قال: لا، قال: ((ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلاَّ فبرهما)).

قال الإمام يحيى: إلا في طلب العلم فإنه مأمون.

الفرع الثاني: هل يجب عليه أن ينفقهما إذا كانا فقيرين مع كفرهما أم لا؟

قال الأئمة: يجب لهذه الآية، ولقوله تعالى في سورة لقمان: {وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ} ولقوله تعالى في هذه السورة: {وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً} وليس من المعروف أن تشبع ويجوعا، ولا أن تكتسي ويعريا، والظاهر من سبب النزول أنه لا يفرق الحال بين الحربي والذمي.

وقال بعض المفرعين للمذهب: هذا إذا كان ذميين لا حربيين؛ لأن الأحكام بيننا وبينهم منقطعة.

الفرع الثالث: أنه لا يجوز له قتل أبيه الحربي إلا أن يخشى منه مضرة على مسلم.

وقوله تعالى:

{إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}.

قال في الكشاف: في معنى ذلك :أراد أن الجزاء إليَّ فلا تحدث نفسك بعقوق والديك، وجفوتك لهما لشركهما، ولا تحرمهما برك ومعروفك في الدنيا، كما إني لا أمنعهما رزقي.

هذا أمر وأمر أحسن: و هو التحذير من متابعتهما على الشرك، والحث على الثبات.

قوله تعالى:

{وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ}

المعنى أثقال أنفسهم وهي خطاياهم.

وقوله تعالى: {وَأَثْقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ}
أثقال خطايا من ضل بسببهم.
وثمرة ذلك:

أن السبب يكون فاعله معاقباً إن كان معصية ومثاباً إن كان طاعة، وعلى هذا الحديث وهو قوله : ((من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)).
وروى الحسن عنه : ((أيما داع دعا إلى الهدى واتبع عليه وعمل به فله مثل أجور الذين اتبعوه لا ينقص من أجورهم شيء، وأيما داع دعا إلى ضلالة فاتبع عليها وعمل بها فعليه مثل أوزار الذين اتبعوه لا ينقص من أوزارهم شيء)) ثم قرأ الحسن: {وليحملن أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم}.
فيتفرع على هذا: أن من أوصى غيره بنوع من الطاعات كان الأجر يتزايد للموصي بتزايد عمل الموصى إليه.
قوله تعالى:
{قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الآخِرَةَ}.
ثمرة ذلك :
وجوب النظر والتفكر؛ لأنه يستدل بذلك أن للعالم صانعاً حياً، عالماً قادراً، موجوداً.
قوله تعالى:
{فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي}.
قال في الكشاف: أول من آمن بإبراهيم –عليه السلام– لوط، لما رأى النار لم تحرقه وهو ابن أخته، والذي قال إني مهاجر إلى ربي إبراهيم، والمعنى إلى حيث أمر ربي وهاجر من كوثى وهو من سواد الكوفة إلى حران الشام، ثم منها إلى فلسطين، ومن ثم قالوا لكل نبي هجرة ولإبراهيم هجرتان.
ثمرة ذلك :
أن الهجرة لازمة في شريعتهم كما هي ثابتة في شريعتنا.
قوله تعالى:
{وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا}.

قال في الكشاف: هو الثناء الحسن، والصلاة عليه إلى آخر الدهر والذرية الطيبة والنبوة، وأن أهل الملل كلهم يتولونه .

قال الحاكم: دلت الآية على أن بعض الثواب يجوز تعجيله في الدنيا لا كله.

يستثمر من ذلك: جواز إرادة الثناء الحسن في الدنيا.

قوله تعالى:

(63/2)

{وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ}

دلت الآية على تحريم ذلك، وهو معلوم من الدين ضرورة.

وفي الإتيان في دبر المرأة الزوجة أو الأمة: ما تقدم.

قوله تعالى:

{وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ}

اختلف المفسرون في ذلك، فقيل: كانوا يقطعون الطرق لأخذ الأموال.

وقيل: للعمل الخبيث؛ لأنهم كانوا يطلبون الغرباء، وقيل: يقطعون السبيل الولد بإتيان الذكور، والجميع محرم.

قوله تعالى:

{وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ}

يعني في مجالسكم.

اختلف ما أريد بالمنكر:

فعن ابن عباس ,ومحمد بن القاسم: أنه الضراط في مجالسهم من غير حشمة ولا حياء.

وقيل: كانوا يخذفون من مر بهم سخرية :عن السدي، وروي مرفوعاً، وقيل: يأتون الذكور في مجالسهم :عن مجاهد.

وقيل: يخذفون من مر بهم فأيهم أصابه كان أولى به، وروي مرفوعاً.

وقيل: كانت مجالسهم تشتمل على أنواع القبائح من الشتم والقمار، وضرب المعازف والمزامير، وكشف العورات واللواط.

وقيل: الخذف بالحصى ,والرمي بالبنادق، والفرقعة، ومضغ العلك والسواك بين الناس، وحل الإزار، وإظهار القبائح أقبح من إخفائها، ولهذا جاء في الحديث: ((من خرق جلباب الحياء فلا غيبة له)) وروي: ((من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له)).

وثمرة ذلك :

قبح أفعالهم وتحريمها.

أما إتيان الذكور وقطع الطرق، وكشف العورات والحباق (1) فذلك ظاهر.

وأما مضغ العلك ,والسواك :فذلك لأنهم قصدوا للرغبة في القبيح، كما تحسن المرأة وتطيب لغير زوجها بل للفجور.

قوله تعالى:

{إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلاَّ امْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ}

---

(1) . والحباق الضراط تمت لسان العرب .

(64/2)

يعني الباقين في العذاب، وفي ذلك دلالة على جواز نكاح المسلم للكافرة، لكن ذلك منسوخ إجماعاً في الحربية، لقوله تعالى في سورة البقرة: {وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ}

وفي ذلك دليل على أن الدال مشارك في المعصية؛ لأنها دلت على أضيافة.

قوله تعالى:

{اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ}

المعنى قيل: المراد اتل ما أوحي إليك من القرآن بنفسك، واعمل به، وبلغ به إلى غيرك ليؤمن به، ويعمل بموجبه، وهذا واجب عليه ؛ لأن التبليغ واجب، وكذا يجب على غيره، لكنه فرض كفاية كسائر ما لا يتعين من العلوم.

وقوله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلاَةَ}

وفي ذلك أقوال للمفسرين:

الأول: عن أبي مسلم أنه أراد بالصلاة الدعاء إلى ما شرع من الدين؛ لأن الصلاة في اللغة الدعاء.

الثاني: أنه أراد بالصلاة القراءة بدليل قوله تعالى: {وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا} أراد بقرائتك.

الثالث: الذي عليه أكثر المفسرين وصححه الحاكم: أنه أراد الصلاة المشتملة على الركوع والسجود، ولأن ما ورد عن الله وعن رسوله إذا كان له معنى في اللغة ومعنى في الشرع حمل

على المعنى الشرعي، لكن الدلالة مجملة، وبيانها بفعله –عليه السلام–.

وقوله تعالى: {إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ}

قيل: أراد بالمنكر: ما ينكره العقل والشرع.

وههنا نكتة :

وهي أن يقال: كم من مصل يرتكب الفحشاء والمنكر ولا تنهاه صلاته؟ جواب ذلك من وجوه:

الأول: أنه أراد بالصلاة الدعاء إلى الحق.

الثاني: مروي عن ابن عباس ,وابن مسعود :أن الصلاة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

(65/2)

قيل: لأن ذلك بمنزلة النهي بالقول؛ لأن فيها التكبير والتسبيح، والقراءة ,والوقوف لله، وكل ذلك يدعو إلى ترك الفحشاء، فصار كالداعي وهو كقوله تعالى: {قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ}

وقول الشاعر:

امتلأ الحوض وقال قطني

وقيل إنها نهي ما دام فيها.

وقيل: القراءة التي يقرأ فيها.

وقيل: في ذلك تقديم وتأخير، تقديره أقم الصلاة، واتل ما أوحي إليك فهو ينهى عن الفحشاء والمنكر.

وقيل: هي لطف في ترك الفحشاء والمنكر، فمن قبل اللطف نهته، ومن لم فقد أتى من جهة نفسه.

وقال في الكشاف: أراد الصلاة التي هي صلاة عند الله المستحق بها الثواب، وهو أن يدخل فيها مقدماً للتوبة النصوح، متبعاً لقوله تعالى: {إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ} ويصليها خاشعاً بالقلب والجوارح،

فقد روي عن حاتم الأصم كأن رجلي على الصراط، والجنة عن يميني، والنار عن يساري، وملك الموت من فوقي، وأصلي بين الخوف والرجاء ، ثم يحوطها بعد أن يصليها فلا يحبطها فهذه الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر

وقد جاء في الحديث عنه –عليه السلام–: ((من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعداً)) وروي معنى هذا عن ابن عباس، والحسن.

وقيل: من كان مراعياً للصلاة جره ذلك إلى أن ينتهي عن السيئات يوماً ما فقد روى أنه قيل لرسول الله : إن فلاناً يصلي بالنهار ويسرق بالليل، فقال: ((إن صلاته هذه لتردعه)).

وروي أن فتىً من الأنصار كان يصلي معه الصلوات ولا يدع شيئاً من الفواحش إلاَّ ركبه، فوصف له فقال: ((إن صلاته ستنهاه)) فلم يلبث أن تاب.

وقيل: المراعي للصلاة لابد أن يكون أبعد من الفحشاء والمنكر ممن لم يراعها.

وقيل: أريد بعض المصلين لا جميعهم، كما يقال: إن زيداً ينهى عن المنكر، وليس غرضك كل منكر.

وقيل: ينبغي أن تنهاه صلاته، كقوله: {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً} فهو خبر يراد به الأمر.

وقوله تعالى: {وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ}

(66/2)

في معنى ذلك وجوه:

الأول: أن المراد ولذكر الله بالصلاة أكبر من غيرها من الطاعات، وسماها بذكر الله تعالى كما قال تعالى: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}.

الثاني: أن المراد ولذكر الله وذكر نهيه عند فعل الفحشاء أكبر في النهي من الصلاة.

الثالث: مروي عن ابن عباس ,وابن مسعود، وسلمان، وسعيد بن جبير، ومجاهد, وعكرمة.

وروي مرفوعاً أن المراد ولذكر الله إياكم برحمته أكبر من ذكركم إياه بطاعته؛ لأن ذكره تعالى مع الاستغناء وذكركم مع الافتقار، ولأن ذكره لا يفنى وذكركم لا يدوم.

وعن ذي النون: لأنك لا تذكره إلا بعد ذكره إياك.

وعن أبي بكر الوراق: لأن ذكره تعالى أطلق لسان العبد بذكره، وأنطقه بشكره.

وقيل: لأن ذكر الله لكم بالتوفيق والثواب، والمغفرة أكبر من ذكركم بالطاعة.

وقيل: المراد ذكر الله أكبر من كل شيء، وقد قال الحاكم: هذا دليل أنه ينبغي أن يديم العبد ذكر الله.

وقيل: أكبر من أن تحويه أفهامكم وعقولكم.

وقيل: أكبر من أن تبقى معه المعصية.

اللهم اذكرنا برحمتك ومغفرتك .

واجعلنا ذاكرين لك بشكرك وطاعتك.

قوله تعالى:

{وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ}

اختلف المفسرون من المراد بأهل الكتاب :

فقيل: هم اليهود, والنصارى.

وقيل: نصارى نجران.

وقيل: هم الذين أدوا الجزية من أهل الكتاب.

وقيل: هم الذين أسلموا منهم.

ثم اختلفوا أيضاً في قوله تعالى: {إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ}

فقيل: هم الذين أفرطوا في العناد فلم يقبلوا النصح، ولم ينفع فيهم الرفق، فاغلظوا عليهم.

وقيل: هم الذين لم يقبلوا الذمة ولم يوأدوا الجزية.

وقيل: هم الذي أثبتوا الولد والشريك وقالوا يد الله مغلولة.

(67/2)

وقيل: هم الذين آذوا رسول الله، فهذه الثلاث التأويلات بناء على أنه لا نسخ في الآية.

وعن قتادة ومقاتل: أنها منسوخة بآية السيف، وبقوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ} ولا مجادلة أشد من السيف،

والمعنى بقوله تعالى: {بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} أي بالخصلة التي هي أحسن وهي مقابلة الخشونة باللين، والغضب بالكظم، والسورة بالأناة كما قال تعالى: {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}.

وثمرة ذلك:

أن الواجب في إزالة المنكر والأمر بالمعروف الدعاء بأحسن الوجوه، وألطفها لأنه يكون أقرب إلى القبول؛ ولهذا قال تعالى في سورة طه: {فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} فلا يتجاوز إلى الخشن إذا أثر اللين، ثم بعد ذلك القول اللين بالقول الخشن، ثم إذا لم يؤثر فبالدفع ثم بالضرب.

وإذا أمر باللين مع الكافر فاللين مع من كان من أهل الملة أولى.

وفي ملاطفة رسول الله في أوامره ونواهيه ومكارم أخلاقه دليل ظاهر على هذا، و لقد كان الفضل بن العباس رديفاً لرسول الله فنظر إلى امرأة فميل وجهه عنها وقال: ((شاب وشابة، خشينا أن يفتن الشيطان بينهما)) ولم يفزعه ولا وبخه، وقد ذكر فيما تقدم (1) أن الجدال ينقسم .

قوله تعالى:

{وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ}

هذا بيان الجدال بالأحسن، والمراد أنهم لا يكذبون.

قال في الكشاف: وفي الخبر عنه : ((ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وبكتبه ورسله، فإن كان باطلاً لم تصدقوهم وإن كان حقاً لم تكذبوهم)).

قال الحاكم: وفي الآية دليل على وجوب النظر والمعرفة؛ لأنهما ثمرة المجادلة.

قوله تعالى:

{وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلاَّ الْكَافِرُونَ}

---

(1) . في سورة الكهف في تفسير قوله تعالى (ويجادل الذين كفروا بالباطل) تمت.

والجحد: هو الإنكار، وأراد بالآيات: القرآن، ولم تفرق الآية بين أن تجحد بعد الإقرار أو قبله.

وعن قتادة: هي فيمن جحد بعد الإقرار.

وثمرة الآية :

أن من أنكر القرآن كفر، لا يقال فقد اختلفوا في بسم الله الرحمن الرحيم هل هو آية في كل سورة أم لا ولم يكفر فريق فريقاً ؟

أجاب ابن الحاجب بأن قوة الشبهة في بسم الله الرحمن الرحيم منعت من التكفير من الجانبين.

قوله تعالى:

{يَاعِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِي}

قيل: نزلت في المستضعفين من المؤمنين كانوا بمكة لا يقدرون على إظهار الإيمان فحثهم على الهجرة:عن مقاتل ,والكلبي.

ومعنى الآية :أن المؤمن إذا لم تتسهل له العبادة في بلد هو فيها، فليهاجر إلى بلدٍ يقدر أنه فيه أسلم قلباً وأصح ديناً.

وثمرة الآية:

لزوم الهجرة، وقد تكون مستحبة

فالواجب :إذا طالبه الإمام ,أو حمل على فعل محرم أو ترك واجب غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أوكان في دار الحرب، وحاله يلتبس؛ وههنا تجب الهجرة إن أمكنه الخروج، ووجد موضعاً خالياً عن صفة الموضع المُهاجر منه، فإن كان في دار الحرب، وحاله ظاهر نظر:

فإن كان في وقوفه صلاح لم تجب الهجرة، وإن لم وجب على ظاهر أقوال العلماء.

وقال الإمام يحيى: لا تجب في هذا الموضع.

قوله تعالى:

{الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ}

هذا وصف لمن تقدم في قوله: {الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ}

والمعنى صبروا على مفارقة الأوطان، والهجرة لأجل الدين، وعلى أذى المشركين، وعلى المحن والمصائب، وعلى الطاعات، وعن المعاصي.

قوله تعالى:

{وَكَأَيِّن مِنْ دَابَّةٍ لاَ تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ}

قيل: نزل هذا في قوم آذاهم المشركون بمكة وأمروا بالهجرة، فقالوا: كيف نخرج إلى المدينة وليس لنا بها دار ولا عقار، فمن يطعمنا ويسقينا؟ فنزلت.

وثمرة ذلك :

(69/2)

لزوم الهجرة، وأن الدار والعقار الذي للمهاجر فواته لا يسقط الهجرة، وكذا لو كان له حرفة في دار الحرب أو تجارة أو نحو ذلك.

قال في الكشاف: وعن رسول الله : ((من فر بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبراً من الأرض استوجب الجنة، وكان رفيق إبراهيم ومحمد)).

قوله تعالى:

{وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ}.

ثمرة ذلك :

أن الإقرار بالله تعالى مع عبادة الأوثان، وإنكار البعث، وتكذيب الرسل لا يمنع من الكفر.

قوله تعالى:

{قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ}

أمره تعالى بالحمد على نعمه المذكورة التي جهلها الكفار.

وقيل: على ما حصل لك من العلم مع كثرة الجهل؛ لأن من يصرفه كثير.

وثمرة ذلك :

لزوم حمد الله على هذه الأشياء.

قوله تعالى:

{وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ}

قيل: أراد جاهدوا الأعداء باليد واللسان.

وقيل: جاهدوا بالحجة، {لنهدينهم سبلنا}

قيل: أراد سبل الجنة والثواب.

وقيل: الخير والتوفيق.

وقيل: يفتحن عليهم باب الحجج ليحتجوا على المخالفين.

وعن ابن عباس: جاهدوا في طريق الطاعة، لنهدينهم سبل الثواب.

وقيل: جاهدوا في طلب العلم، لنهدينهم سبلنا في العمل: عن الفضيل بن عياض.

وقيل: جاهدوا بالهجرة لنهدينهم سبل الثواب على الإيمان: عن الضحاك.

وقيل: في العلم، لنهدينهم إلى علم ما جهلوا.

وعن بعضهم: من عمل بما يعلم وفق لما لم يعلم.

وعن ابن عباس: جاهدوا أهواؤهم في طاعة الله، لنهدينهم شكر الإله والصبر على بلائه.

وثمرة ذلك :

الحث على هذه الأمور.

تم ما نقل من سورة العنكبوت.

وفي عين المعاني عن علي –رضي الله عنه–:طهروا بيوتكم من نسج العنكبوت فإن تركه يؤرث الفقر.

سورة الروم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى:

{الم، غُلِبَتِ الرُّومُ، فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ، فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ

قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ، بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ}

القراءة الظاهرة: (غُلِبت الروم)–بضم الغين وكسر اللام– على ما لم يسم فاعله.

والقراءة الظاهرة في قوله: (سيَغلِبون)–بفتح الياء وكسر اللام– على أن الروم مغلوبة في الحال، وأنهم يغلبون فارس في المستقبل.

وقرأ أبو عمرو, وأبو سعيد الخدري، والحسن، وعيسى بن عمر :

(غَلَبت الروم)–بفتح اللام والغين– و(سيُغلَبون) –بضم الياء وفتح اللام– على أن الروم غلبوا على ريف الشام، وسيغلبهم المسلمون في بضع سنين؛ لأن عند انقضاء هذه المدة أخذ المسلمون في جهاد الروم.

والقراءة الظاهرة:(وهم من بعد غلَبهم) –بفتح اللام– .

وقرأ أبو حيوة الشامي –بسكون اللام– وهما مصدران كالجلَب والجلْب، والظعَن والظعْن.

النزول: قيل كان المشركون لبغاضتهم للمسلمين يتعصبون مع فارس؛ لأنهم كانوا لا كتاب لهم؛ لأنهم مجوس، وكانوا يعبدون الأصنام والنيران، وكان المسلمون يكرهون نصرة فارس على الروم، فاحتربت الروم وفارس بين أذرعات وبصرى فغلب فارس الروم، فبلغ الخبر مكة، فشق على رسول الله وعلى المسلمين، وفرح المشركون وشمتوا، وقالوا: أنتم والنصارى أهل كتاب، ونحن وفارس أميون، وقد ظهر إخواننا على إخوانكم، ولنظهرن نحن عليكم، فنزلت فقال أبو بكر –رضي الله عنه–: لا يقر الله أعينكم، فوالله لتظهرن الروم على فارس بعد بضع سنين، فقال له أبي بن خلف: كذبت يا أبا فصيل، اجعل بيننا أجلاً أناحبك عليه، والمناحبة :المراهنة، فناحبه على عشر قلايص من كل واحدٍ منهما، وجعل الأجل ثلاث سنين فأخبر أبو بكر رسول الله

فقال: ((البضع ما بين الثلاث إلى التسع)) فزايد في الخطر وماده في الأجل، فجعلها مائة قلوص إلى تسع سنين، ومات أُبي من جرح رسول الله وظهرت الروم على فارس يوم الحديبية وذلك عند رأس سبع سنين.

وقيل: كان النصر يوم بدر للفريقين، وأخذ أبو بكر الخطر من ذرية أبي وجاء به إلى رسول الله فقال: ((تصدق به)) :هذه رواية الكشاف. والذي في الحاكم ,وعين المعاني :أن المخاطرة كانت على ثلاث من الإبل، وزاد في الأجل والخطر فكانت على عشر من الإبل إلى سبع سنين.

وقوله تعالى: {وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ، بِنَصْرِ اللَّهِ}

أي ويوم تغلب الروم على فارس يفرح المؤمنون بنصر الله، وغلبت من له كتاب على من لا كتاب له، وأغيض من شمت بهم من كفار مكة، وصدق رسول الله .

وقيل: اتفق ذلك مع نصر الله المسلمين على الكفار يوم بدر، وقيل: يوم الحديبية، فهذا نصر الله، ولا يقال: نصر الله الروم؛ لأنهم كفار، لا ينصرهم ولا يُفرح بنصرهم.

وقيل: فرح المؤمنون بما نال الكفار من القهر، وكذب أبي و ظهور صدق رسول الله .

وقيل: إن المخاطرة كانت مع صفوان ابن أمية.

ثمرة ذلك حكمان:

الأول: جواز الاغتمام لغم الكافر في قضية معينة، والسرور بسروره في قضية معينة لا على الإطلاق، ولا يكون هذا من باب الموالاة والموادة.

ويحتج لهذا أيضاً أن أبا حذيفة بن عتبة بن عبد شمس بن عبد مناف لما جُر برجل أبيه وأخيه يوم بدر ليطرح بهما إلى القليب مع القتلى تغير وجه أبي حذيفة عند ذلك وهو مؤمن فقال له رسول الله : ((مالك))؟ فقال: كنت أحب أن يكون موت أبي على الإسلام، ولم ينكره .

الحكم الثاني: جواز القمار وهذا فيه وجهان:

الأول: عن قتادة وغيره أنه كان مباحاً، ثم نسخ كما قيل في مصارعته ليزيد بن ركانة على شاة ثلاث مرات، وأخذ منه ذلك، فلما أسلم رده عليه.

(72/2)

قال في الكشاف: واحتج أبو حنيفة , ومحمد- :بفعل أبا بكر وما كان منه من مناحبة أبي بن خلف - أن العقود الفاسدة من عقود الربا وغيره جائزة في دار الحرب بين المسلمين والكفار.

لكنه يقال: فلِمَ قيد جواز ذلك بأن يكون في دار الحرب ؟ وهذه مسألة خلاف بين العلماء:

فمذهب أكثر الأئمة : -وهو قول مالك ,والشافعي, وأبي يوسف, والليث, والأوزاعي, - تحريم ذلك لعموم قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} وقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا} وقوله : ((الذهب بالذهب مثلاً بمثل)).

وقال أبو حنيفة ,ومحمد :- وهو مروي عن الناصر -عليه السلام-: يجوز التعامل بالربا في دار الحرب بين مسلمَين أسلما هناك ولم يهاجرا وبين الذميين، وبين مسلم وذمي، واحتجوا بما روي عنه : ((لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب)).

قلنا: هذا محمول على النهي كقولك لإنسان لا دعوى لك وإن كان مجازاً لتوافق سائر الأدلة،

ولأن الكفار مخاطبون عندنا بالشرائع.

قوله تعالى:

{أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ}

إلى آخرها، وفيها دلالة على أن التفكر في النفس وما خلق الله واجب؛ لأنه يؤدي إلى العلم بالصانع.

قوله تعالى:

{فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ}

هذا خبر، والمراد به الأمر بتنزيه الله سبحانه مما لا يليق به من الصفات، وخص هذه الأوقات لما في ذلك من اختلاف الأحوال، وتبديل الضياء بالظلمة، وأحوال الشمس والقمر، فيكون هذا أمر ندب.

وقيل: أراد بالتسبيح الصلاة؛ لأن فيها تسبيحاً: وهذا مروي عن ابن عباس، ومجاهد، وأبي علي، وقواه الحاكم.

وروي أنه سئل ابن عباس –رضي الله عنه– هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم وتلا هذه الآية.

فقوله: تمسون :صلاة المغرب ,والعشاء.

وتصبحون :صلاة الفجر.

(73/2)

وعشياً :صلاة العصر.

وتظهرون :صلاة الظهر.

و إذا كان كذلك فالأمر للوجوب، لكن الدلالة مجملة.

وفي تلاوة هذه الآية فضيلة قال في الكشاف: وعن النبي : ((من سره أن يكال له بالقفيز الأوفى فليقل سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون)).

وعنه : ((من قال حين يصبح فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون إلى قوله وكذلك تخرجون أدرك ما فاته في يومه، ومن قالها حين يمسي أدرك ما فاته في ليلته)) والمعنى تمسون فيه، وتصبحون فيه.

قوله تعالى:

{هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ}
في هذا إشارة إلى أن العبد لا يملك.
قوله تعالى:
{فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}
اختلف المفسرون، فقيل: الخطاب لرسول الله ، فأراد أعط قرابتك حقهم من الفيء، وقيل: من صلة الرحم.
وقيل: بل الخطاب عام له ولغيره، ولذلك قال: {ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ} وإذا كان عاماً فالقربى تحتمل أنه أراد به قرابة رسول الله ، ويحتمل قرابة المتصدق.
واختلفوا في الحق المأمور به فقيل: هو الفيء لأقرباء النبي وغيرهم.
وقيل: الواجبات من الحقوق من زكاة أو عشر أوغير ذلك؛ لأنهم مقدمون.
قال : ((لا صدقة وذو رحم محتاج)) ويكون ذلك في قرابة غير الرسول –عليه السلام–، وإنما حمل على الواجبات؛ لأن التبرعات لا يقال أنها حق،
ومن ههنا نشأ خلافان:
الأول: هل في الآية دليل على وجوب نفقة القرابة؟
فقال أبو حنيفة: هذا دليل، فأوجب نفقة الأرحام المحارم.
وقال الشافعي: لا تجب إلا للآباء والأبناء قياساً على من لم يكن رحماً محرما، كابن العم، ومذهب الأئمة وجوب نفقة من كان يقدِّر أنه يرثه إن مات، لقوله تعالى: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}.

(74/2)

الخلاف الثاني: هل يجوز دفع الزكاة إلى غير الآباء والأبناء مع وجوب النفقة؟
فمذهبنا: أنه لا يجوز؛ لأنه يصير منتفعاً بها من حيث أنه إذا سلم له الزكاة سقطت النفقة.
وقال أبو حنيفة ,والإمام يحيى: يجوز لأن الصدقة على القريب صدقة وصلة.
وههنا بحث وهو أن يقال:
إذا كان المانع السقوط لما يجب عليه لزم إذا كان قريبه لا يملك شيئاً :
أنه يجوز أن يصرف إليه قوت تسعة أيام؛ لأن ذلك لا يسقط النفقة، ولزم إذا مات الغني أن يصرف واجبه إلى أخيه الفقير؛ لأن بموته سقط الوجوب عليه.

وأما المسكين فقد تقدم الخلاف هل هو أسوأ حالاً من الفقير أو أحسن.

وأما ابن السبيل فهو المنقطع عن النفقة مع سفره، وقد تقدم الخلاف إذا أمكنه الفرض.

وقيل: أراد ضيافة ابن السبيل.

قال الحاكم: والأول أصح؛ لأنها غير حق.

قوله تعالى: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ}.

قيل: إن الآية نزلت في ثقيف وكانوا يربون.

وقد اختلف المفسرون في الربا المذكور ما أريد به :

فقيل: إنه الربا المحظور: وهذا قول الحسن, وأبي علي، وقواه الحاكم؛ لأن الربا في عرف الشرع هو المحظور، وقد يكون هذا نظير قوله تعالى في سورة البقرة: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ}.

وقال كثير من المفسرين: أريد بهذا الربا المباح.

فعن ابن عباس ,وسعيد بن جبير، ومجاهد،وطاووس، وقتادة، والضحاك: هو أن يهب أو يهدي ليعوض أكثر منه.

وفي الحديث: ((المستغزر(1) يثاب من هبته)) وهو الذي يطلب أكثر، ومعنى يثاب: يعوض.

وقيل: هو ما يعطي خادمه في السفر، فيكون المعنى أنه لا يثاب، ولا وزر فيه.

وقيل: أراد التزهيد في الدنيا،.

---

(1) . الذي يطلب أكثر مما يعطى تمت .

(75/2)

وقد قرأ (أتيتم) بقصر الهمزة ومدها، وقرأ (ليربوا) بالياء المفتوحة، وبالياء المضمومة على الخطاب.

وقوله تعالى: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ}

أي من الزكاة وهي ما فرضه وشرعه تريدون به وجه الله، يعني لا تطلب به عوض ولا ريا ولا سمعة.

وثمرة الآية :

تحريم الربا على أحد التفسيرين والإباحة في القسم الثاني.

ومن ثمراتها:

أن الزكاة لا تصح بغير نية، وأنه لا يصح التشريك في الصدقة لمعنى غير وجه الله.

فلو صرف الزكاة إلى من يدافع عنه ليدافع أو إلى من يهدي إليه أو يضيفه لأجل هديته، وضيافته.

أو صرف عشرين مثلاً إلى من يرد عليه عشرة لزم من هذا أن لا يجزيه، لكن العشرة المشروط رجوعها لا تجري، وذلك جلي مع الشرط ومع الإضمار منعه أبو طالب, والناصر، وأبو عبد الله الداعي، وقال: إنهما يؤدبان.

وقال المؤيد بالله: تجزي وإن كره.

قال أبو مضر: الكراهة للحظر، وأما العشرة المأخوذة كما يعتاده كثير من الناس في الفطر أنه يقتض فطراً متعددة، وقد حصل التواطؤ أنه يرد البعض إليه فهذا يحتمل لعدم الإجزاء أيضاً، لأنه أراد بعشرة سقوط عشرة أخرى.

فإن قيل: ما يفعل كثير من الأئمة من قبض الواجبات ثم ردها على من صرفها، وما قصد الصارف بالصرف إلا ليرجع إليه، إذ لو عرف أن الإمام يأخذها ما صرفها؟

قلنا: هذا يفصل فيه، فإن كان الصارف محلاً للرد إليه لفقر أو تأليف فيأتي الخلاف:

فعن قاضي القضاة ,وأبي علي :يجوز.

(76/2)

وعن أبي جعفر :لا يجوز، ورجحه الفقيه؛ لأن قبض الإمام لها لا يخرجها عن كونها زكاة إذاً لجازت للهاشمي، وإن كان المصروف إليه ليس بمحل للصرف إليه من هذا الواجب، فإن كان يعود إلى الإمام أجزأ إن فعل هذا لا إن لم يفعل دخل في التأليف، وإن لم يجزه ذلك، ولو فرضنا أنه صرف مضمر الرجوع المصروف إلى الصارف، أو رجوع البعض وكانا جاهلين معتقدين، ورجوع البعض وكانا جاهلين معتقدين للجواز، ثم علم بالمنع بعد ذلك لزم أن يجزي، كما لو صرف إلى فاسق جاهلاً لمذهبه أو إلى غني يختلف في غناه

قوله تعالى:

{فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلاَ يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لاَ يُوقِنُونَ}.

ثمرات ذلك:

وجوب الصبر في الدين وإن ناله الأذى.

(77/2)

سورة لقمان

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى:

? وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ?

النزول: قيل نزل قوله تعالى: ?ومن الناس من يشتري لهو الحديث? في النضر بن الحارث وكان يتجر إلى فارس، ويشتري كتباً فيها أخبار الأعاجم، وحديث رستم واسفنديار، وبهرام والأكاسرة وملوك الحيرة ويسمعون كلامه ويجتمعون لسماع حديثه، ويتركون استماع القرآن، عن مقاتل والكلبي، وقال: إن محمداً يحدثكم بحديث عاد وثمود، وأنا أحدثكم بحديث رستم واسفنديار.

وقيل: كان يشتري الأخبار المضحكة فيضحكون منها.

وقيل: كان يشتري المغنيات فلا يظفر بأحد يريد الإسلام إلا انطلق به إلى فيه فيقول: اطعمه واسقيه وغنيه، ويقول: هذا خير مما يدعو إليه محمد من الصلاة والصيام، وأن تقاتل بين يديه.

وقيل: نزلت في رجل من قريش اشترى جارية مغنية.

ثمرة الآية أن من صرف عن الحق إلى الباطل كان مستحقاً للوعيد، فيدخل في ذلك من خدع عن إجابة الإمام، وأن لهو الحديث قبيح، وذلك هو الغناء.

قال في الكشاف: السمر بالأباطيل والأحاديث الكاذبة، والخرافات المضحكات.

قال: ويدخل المسبقات وهو علم عمل آلات الغنا والموسيقى، وهو علم الغناء، ومعرفة النغم.

(78/2)

وعنه : ((ما من رجل يرفع صوته بالغنا إلا بعث الله عليه شيطانين أحدهما على هذا المنكب والآخر على هذا المنكب فلا يزالان يضربانه بأرجلهما حتى يسقط)). (**1**)

وقيل: الغناء منفذة للمال، مسخطة للرب، مفسدة للقلب، وهذا مذهب أكثر العلماء، وقد ذكر في الانتصار أنه يوجب الفسق.

وعند(الشافعي): يجوز أن يغني لنفسه أو تغني له جاريته على وجه لا يجتمع عليه المحافل، ولا يشغل عن أوقات الصلاة، وجوزه فقهاء المدينة، وقد استدل على التحريم بهذه الآية.

وقيل: في تفسير قوله تعالى في سورة المدثر: ?وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ? يريد به سماع

اللهو.

وقيل: بتفسير قوله تعالى: ?وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ? هو اللهو واللعب في أحد التأويلات، وكذا قوله تعالى: {الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَلَهْواً?

وعنه : ((أول من تغنى إبليس، ثم زمر، ثم حدا، ثم ناح)). (2)

---

(1) . نص الحديث عن القاسم عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن وثمنهن حرام وقال إنما نزلت هذه الآية في ذلك ومن الناس من يشتري لهو الحديث حتى فرغ من الآية ثم أتبعها والذي بعثني بالحق ما رفع رجل عقيرته بالغناء إلا بعث الله عز وجل عند ذلك شيطانين يرتقدان على عاتقيه ثم لا يزالان يضربان بأرجلهما على صدره وأشار إلى صدر نفسه حتى يكون هو الذي يسكت

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 8/ص 180/ح 7749

وأخرجه الترمذي في سننه ج3/ص580/ح1282، ج5/ص346/ح3195.

و الطبراني في معجمه الكبير ج8/ص181/ح7749، ج8/ص198/ح7805،

و الطبراني في مسند الشاميين ج1/ص145/ح231، ج2/ص46/ح893.

و الحارث / الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج2/ص843/ح892.

و البيهقي في سننه الكبرى ج6/ص15/ح10839

(2) . الفردوس بمأثور الخطاب ج: 1 ص: 27 42 علي بن أبي طالب عليه السلام أول من تغنى ابليس ثم زمر ثم حدى ثم ناح

قال في الشفاء: وعن الشيخ أبي الحسين البصري أنه روى أن رجلاً قال يا رسول الله: قد جعل لي رزق في الغنا فعسى أن تأذن لي فيه، فقال : ((لا تفعل، فإن عدت إليه لأنهبن مالك))

وروي: ((لأمرن من ينهبن مالك)) واختار الحظر، وقد وردت أخبار تدل على الإباحة، فحملها أهل المذهب على أن ذلك على طريق الحدا، ونشيد الأعراب.

واعلم أنه يلزم على تفسير الزمخشري بالمضحكات والأباطيل، أنه لا يجوز الاشتغال بنحو ما يعتاده كثير من الفرَّاغ من الروايات الباطلة عن الحيوانات كما يقال: حديث الشاة والبقرة وكثير ما في كتاب كليلة ودمنة، وكثير مما في كتاب المغفلين، وكذا ما وضع في صفة الأصوات المختلفة في العيدان، وأن لكل صوت ضربة نحو ما وضع في كتاب الأغاني أن لا يتأول، وقد

جعل أهل المذهب الاشتغال بالغنا قدحاً في العدالة.

وقال الإمام [يحيى]في كتاب الانتصار أنه يوجب الفسق، وقد ذكر في الشعر المذموم أنه الأبيات المقصرة المرققة، والتغزل بالصور الحسنة المستخفة للعقل، وينبغي الاحتياط عن كثير مما يعتاد في المساجد من النشيد المرفق خشية أن يكون داخلاً في اسم الغناء، ولهذا تكميل وهو أن يقلل إذا كان يحصل بالغنا وأنواع السماع ترغيب للمجاهدين، أو بالمزمار الذي يعتاد مع الطاسات إرهاب على العد وهل يباح ذلك كما أبيح ذبح الحيوانات التي لا يحل أكلها من الغنيمة إذا كان لم يمكن حملها، وكما روي عن المرتضى في صيد النسور ليريش المجاهدون نبالهم بريشها أو لا يباح ذلك؟

قوله تعالى:

?وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ? قال في التهذيب: روي عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وأكثر المفسرين أنه لم يكن نبياً.

وفي الكشاف: وروي عن عكرمة والشعبي أنه كان نبياً، واختلف في نسبه فقيل: هو ابن أخت أيوب أو ابن خالته.

وقيل: هو من ولد آزر.

وعن ابن المسيب: كان أسود من سودان مصر.

وعن مجاهد: كان عبداً يغني فأعتق.

(80/2)

قيل: كان نجاراً، وقيل: أو راعياً، وكان يفتي قبل مبعث داود –عليه السلام– فلما بعث قطع الفتوى فقيل له في ذلك فقال: ألا أكتفي إذا كفيت، وفي هذه الجملة ثمرات، نقتطف منها أن العلماء لم يعترضوا ما حكى وهو جواز أن يكون الإمام قد مسه الرق، ومتعلقاً بمهنة الآية إذا جاز في النبي ففي الإمام أجوز، ولعل هذا إجماع، ويؤخذ من ذلك أن الأفضل لمن كفى عن حكم أو فتوى أو إمامة أو نحو ذلك الكف عن ذلك.

قوله تعالى:

{وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ، وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ}.

النزول: قيل نزلت في سعد بن أبي وقاص، حلفت أمه لا تأكل طعاماً حتى تموت أو يدع دين

محمد، فلما رأته بعد ثلاث لم يرجع عن الإسلام أكلت.
وروي أنه قال: لو كان لها سبعون نفساً خرجت لما ارتدت إلى الكفر.
وللآية ثمرات :
منها وجوب بر الوالدين مسلمين كانا أو كافرين؛ لأن قوله تعالى: ?ووصينا الإنسان بوالديه? معناه أمرناه؛ لأن الوصية هي الأمر المؤكد فأوجب تعالى على الولد فعل الحسن إليهما، وأن يصاحبهما في الدنيا معروفاً، وذلك بالحلم والاحتمال والخلق الجميل، وما تقتضيه المروة، وقد أخذ من هذا وجوب إنفاقهما وإن كانا كافرين، وقد تقدم ما قيل أن المراد في أهل الذمة؛ لأن الأحكام منقطعة بيننا وبين أهل الحرب، وتقدم الرد لهذا.
ومن الثمرات أن حق الأم آكد ؛ لأنه تعالى بين زيادة نعمة الأم بالحمل والفصال فقال :?حملته أمه وهنا على وهن ?قيل معناه :ضعف على ضعف عن الضحاك.
وقيل: شدة بعد شدة عن ابن عباس.
وقيل: ضعف الولد وضعف الأم.
وقيل: نطفة الأب ونطفة الأم، وهما ضعيفتان عن أبي مسلم.

(81/2)

وقوله: وفصاله أي فطامه بانقضاء عامين.
قال في الكشاف: ومن ثم قال رسول الله لمن قال له من أبر؟ قال: ((أمك، ثم أمك، ثم أمك)) ثم قال بعد ذلك: ((أباك)).
وروي أن بعض العرب حمل أمه على ظهره إلى الحج وهو يقول في حدأتها:
أحمل أمي وهي الحمالة

ترضعني الدرة والغلالة

ولا يجازى والد فعاله

الدرة –بالكسر كثرة اللبن–، والغلالة بالضم البقية،
وقد ذكر في مهذب الشافعي أن من يقدر على نفقة واحدة فقط وكان له أب وأم ثلاثة أوجه:
الأول: أن الأم تقدم في الإنفاق؛ لأنهما قد استويا في الولادة، واختصت الأم بالحمل في

الوضع والتربية.

والثاني: أنه يقدم الأب؛ لأنه لما كان يقدم في أنه ينفق على الصغير حيث للصغير أم وأب فكذا تقدم في الإنفاق عليه.

والثالث: أنهما سواء والجد يفارق الأب، فيكون كسائر القرابة إنما تجب نفقته إذا كان موسراً، فلا يتكسب عليه، ويجب بقدر الإرث ويلزم على هذا لو كان الجد كافراً لا تجب نفقته.

وأما اعفاف الأب فلا يجب على المذهب؛ لأن ذلك كاللباس الغالي والطعام الغالي، والمنصوص لـ الشافعي الوجوب وهو قول الإمام يحيى؛ لأن الأب يتضرر بذلك، فأشبه النفقة، وخرج أبو علي بن خيران قول آخر في عدم الوجوب والاعفاف بأن يزوجه أو يملكه سرية، ولا يزوجه قبيحة الخلق، ولا عجوزاً؛ لأن المقصود بالإعفاف، وإذا طلق أو أعتق لم يلزم مرة ثانية؛ لأن ذلك يؤدي إلى التسلسل، فإن ماتت الزوجة فوجهان في وجوب الإعفاف.

ثانياً: قال الحاكم وقد استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن الأب لا يقتل بالابن، ولا يقطع بسرقة ماله، ولا يحبس بدعواه.

قال القاضي في الاستدلال بهذه على ما ذكر [نظر]إنما يؤخذ بدليل آخر.

(82/2)

ومن الثمرات أن مدة الرضاع عامان ولكن هذا حد الكمال لقوله تعالى في سورة البقرة: ?لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ? وقيل: عام الحولين، ذلك ماكول إلى اجتهاد الأم، هل قد حصلت للمرضع قوة فلها أن تفطم، وقد استدل الشافعي ، وأبو يوسف، ومحمد بهذه الآية على أن الرضاع بعد الحولين لا يحرم، وهو إجماع أهل البيت.

وقال أبو حنيفة: مدة الرضاع المحرم ثلاثون شهراً.

وقال داود وعائشة: تحرم مطلقاً، وروي أن رجلاً قال لأبي موسى الأشعري إني مصصت من ثدي امرأتي لبناً فذهب في بطني، فقال أبو موسى: قد حرمت عليك، فقال ابن مسعود: انظر ما يفتي به الرجل، قال أبو موسى: فما تقول أنت؟ فقال عبد الله: لا رضاع إلا ما كان في الحولين. فقال أبو موسى: لا تسألوني ما دام هذا الحبر بينكم.

وقال زفر: مدته إلى أن يستغني، وفي الحديث عنه –عليه السلام–: ((لا رضاع بعد الحولين)) (1) وروي: ((لا رضاع بعد فصال)) وشبهة أبي حنيفة أنه تعالى أراد وحمله على الأيدي.

وقوله تعالى: {أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ} قرن الله تعالى شكر الوالدين بشكر نفسه؛ لأن لهما سبباً في إيجاده، وهذا بناء على أن الشرك يجب لأجل النعمة.

قال أبو هاشم: وكفر الكافر لا يبطل شكر نعمته وإن ابطل ثوابه.

وقال أبو علي: يبطل شكر نعمته كما يبطل ثوابه.

وعن سفيان بن عيينة: من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه عقيب الصلوات الخمس فقد شكر لوالديه.

قوله تعالى:

{وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا}

هذا من الثمرات أنه لا طاعة لهما في معصية الله تعالى فلا تطع الوالدين في ترك صلاة ولا ترك صيام، ولا غير ذلك من الواجبات، وقد تقدم الخلاف في اشتراط إذنهما في الحج والجهاد في اشتراط إذنهما في الحج والجهاد وطلب العلم.

قوله تعالى:

{وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ}

---

(1) . أخرجه الدارقطني في سننه

(83/2)

قيل: أراد سبيل محمد وسبيل أصحابه.

وقيل: سبيل العلماء المنيبين إلى الله، وفي ذلك دليل على أن الإجماع حجة كما دل قوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى}(1).

قوله تعالى:

{يَابُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُنْ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ،)يَابُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاَةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ، وَلاَ تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ، وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ}.

ثمرات هذه الجملة :

قوله: يابني أراد أن لقمان وعض ابنه وكان كافراً، وقد قال له ابنه: أرأيت الحبة تقع في مقل البحر أي في مغاصة يعلمها الله، وقال: إن الله يعلم أ صغر الأشياء في أخفى الأمكنة؛ لأن

الحبة في الصخرة أخفى منها في الماء.
قوله تعالى: {يَابُنَيَّ} هذا تصغير ترحم وشفقة، فينبغي للواعظ أن يكون حاله حالة الشفيق المستنقذ لصاحبه من الهلكة فيأتي بالقول اللين.
قال في الحاكم: لما سمع هذا الوعظ من أبيه انشقت مرارته من الخوف ومات،
وقوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلاَةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ}

---

(1) وردت الآية في ب هكذا.

(84/2)

هذه أربعة أشياء مأمور بها وهي واجبة، وإن كان في بعض ذلك إجمال كالأمر بالصلاة، وبيانه من جهة السنة، والمعروف وسمي بذلك؛ لأن العقل يعرف حسنه والمنكر ما ينكره العبد،
وقوله تعالى: ?واصبر على ما أصابك ?يعني من الأمور التي أوجبها الله تعالى عليك.
وقيل: ذلك عام في جميع الشدائد.
وقوله تعالى: {وَلاَ تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ} وقرئ تصعر خدك للناس يعني لا تكبر فتحذر الناس وتعرض عنهم بوجهك إذا كلموك، عن ابن عباس.
وقد قيل: هذا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الأمر والنهي إذا تكبرا نفرا عنه، وإذا حسن خلقه قبل منه.
وقيل: هو الذي إذا سلم عليه لوى عنقه، والصعر داء يصيب البعير يلوي عنقه، وهذا مروي عن عكرمة.
وقيل: الذي يكون بينهم أحسن فإذا لقيت أحدهم أعرضت عنه عن مجاهد.
وقيل: لا تحتقر الفقير، بل يكون عندك كالغني وهذا مروي عن قتادة والربيع.
وقيل: لا تعبس في وجوه الناس.
وقال تعالى: {وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً} أي بطراً وبساطاً وخيلا؛ لأن الله لا يحب كل مختال فخورا، أي مكتبر على الناس مستطيل عليهم.
وقوله تعالى: {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ} أي امشي متواضعاً ويكون مشيك وسطاً لاثقيلا ودبيبا كمشي المتاوتين، ولا تثب وثب الشطار.
قال في الكشاف: قال رسول الله : ((سرعة المشي يذهب بهاء المؤمن)). (1)
وأما قول عائشة في عمر –رضي الله عنه– كان إذا مشى أسرع فأراد بالسرعة أن لا يمشي

مشي المتماوت وهذا مع عدم الضرورة تنبيه.

يقال: قد يمشي المتزوج بالثقل الكلي فهل له رخصة فقلنا: ظاهر النهي العموم –عليه السلام–: ((كاد العروس أن يكون أميرا)) ما يخرج من العموم.

وقيد قيل: معنى واقصد في مشيك أسرع لتنفي عن نفسك الكبر، وهو غريب.

وقيل: المراد لا تمش من غير قصد مصلحة؛ لأنه عبث.

---

(1) . أورده في كنز العمال عن أبي هريرة وعزاه إلى أبي نعيم في الحلية

(85/2)

وقوله تعالى: {وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ} هذا نهي عن الجهل الكلي؛ لأن من غض لصوت التواضع ثم إن الله تعالى أكد هذا النهي بما يستقبح ذكره وصوته، وهو صوت الحمير.

قيل: والحمار مثل في الذم التبليغ، وكذا نهاقه، ولهذا لما فحسن ذكره كنوا عنه بطويل الأذان.

قال جار الله: وقد عد في مساوئ الآداب أن يجري لفظ ذكر الحمار في مجلس قوم من أولي المروءة، ومن العرب من لا يركب الحمار فالتصريح هنا من غير كناية مبالغة في النهي.

وقيل: أراد الجهال من الناس عن زيد بن علي.

قوله تعالى:

{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلاَ هُدىً وَلاَ كِتَابٍ }

قيل: نزلت في النضر بن الحارث حين زعم أن الملائكة بنات الله، وثمرتها النهي عن الجدال بالباطل.

قوله تعالى:

{وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ}.

ثمرة ذلك أنه لا يجوز التقليد يعني في مسائل التوحيد.

قال المتكلمون: إذ لو جاز لم يكن تقليد واحد، أولى من تقليد آخر فيمتنع ويدل على أنه يجوز الحجاج في الدين.

قوله تعالى:

{وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ}

وفي ذلك شبهة لبعض أصحاب الشافعي؛ لأنه قال: لا حد لأكثر الحمل.

قلنا: لا مأخذ من الآية؛ لأنا لم نقل قولاً يقضي بأنا نعلم ما في الأرحام.

(86/2)

سورة الجرز (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى:

{إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ}

المعنى بقوله خروا سجداً أي سجدوا تواضعاً لله وخشوعاً، وشكره على ما رزقهم من الإسلام، وسبحوا أن نزهوا الله من نسبة القبائح إليه، وأثنوا عليه حاملين، ولم يستكبروا وهذا قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّداً}.

وقيل: المراد بالسجود : الخضوع، وثمرة ذلك استحباب سجود الخضوع والشكر.

وقوله تعالى:

{تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ، فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ} هذا ترغيب فيما ذكر.

النزول: قال مالك بن دينار سألت أنس بن مالك عن قوله تعالى: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ} فقال: كان أصحاب رسول الله يصلون من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء الآخرة، فأنزل الله هذه الآية.

وعن انس أنها نزلت في الذين لا ينامون قيل العشاء الآخرة.

وعن معاذ أنها نزلت في صلاة الليل، وروي مرفوعاً.

وعن الحسن ،ومجاهد هي في التهجد.

قال في الكشاف: وعن رسول الله : ((إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة جاء منادي ينادي بصوت يسمع الخلائق كلهم سيعلم أهل الجمع اليوم من اولى بالكرم، ثم يرجع فينادي ليقم الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع، فيقومون وهم قليل، ثم ير جع فينادي ليقوم الذين يحمدون الله في الباساء والضراء فيقومون وهم قليل، فيسر حون جميعاً إلى الجنة، ثم يجلس سائر الناس)). (2)

---

(1) . وتسمى أيضا سورة السجدة

(2) . أخرجه عبد بن حميد في مسنده

وفي عين المعاني عن الحسن ومجاهد قال رسول الله : ((من صلى بعد العشاء الآخرة أربعة ركعات يقرأ فيهن فاتحة الكتاب والم السجدة والدخان وياسين وتبارك الملك كان كمثلهن ليلة القدر وأجير من عذاب القبر، وشفع من أهل بيته ممن وجبت لهم النار. (1)

وسئل فقال: ((الصلاة بين العشائين وهي صلاة الأوابين، من صلى بينهما عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد مرة حفظ الله دينه ونفسه وأهله وآخرته ودنياه)). (2)

وقوله تعالى{خَوْفاً وَطَمَعاً} يعني خوفاً من عذاب الله، وطمعاً في رحمة الله.

قال الحاكم: وهكذا العبادات السرية يجب أن تكون كذلك.

وكذلك قوله تعالى: {وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} يعني في سبيل الله، و يدخل في هذا الواجب والنفل.

ثمرة هذه الجملة الترغيب في صلاة الليل، وقد رجحه الحاكم وقال: إنه روي مرفوعاً ولا خلاف أنه مسنون.

ومن الثمرات الترغيب في الإنفاق، ومن ثمراته أن المصلي ونحوه إذا أراد بفعله السلامة من العذاب والفوز بالجنة صح ذلك كما ذكر المنصور بالله خلاف ما يحكى عن المتكلمين أن ذلك لا يجزي؛ لأنه لا يرد بها لما شرعت من كونها لطفاً في الواجبات العقلية.

وقوله تعالى:

{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا}

ثمرتها وجوب تدبر الآيات، وتحريم التقليد في أصول الدين.

قوله تعالى:

{فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ}

قيل: المعنى لا تقابلهم بالأذى، وادعهم بالجميل.

وقيل: اعرض عنها اعراض استخفاف.

سورة السجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: {قُرْآناً عَرَبِيًّا}

قد تقدم ما يستثمر منه في سورة يوسف – عليه السلام –

قوله تعالى: {فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ}

هذا أمر من الله تعالى بالاستقامة والاستغفار.

قيل الاستقامة ألايذهب إلى غيره بل يخلص العمل له مأخوذ من قولهم أستقم على الطريق أي لا تذهب يميناً ولا شمالاً، ولما كانت الاستقامة لابد لها من التوبة ذكر الاستغفار وهو طلب المغفره من الله تعالى.

قوله تعالى: {الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ}

هذه حجتنا والشافعي على أن الكافر يخاطب بالشرائع خلافاً لـ ح وفائدة ذلك هل يعاقبون على ترك الواجبات وفي تفسير ما أراد من الزكاة أقوال للمفسرين.

الأول: أن المراد لا يشهدون ألا إله إلا الله؛ لأنها زكاة الأنفس عن أبي علي.

الثاني: لا يدينون بها عن الحسن.

الثالث: لايفعلون ما يكونون به أزكياء من الدخول في الإسلام وقيل لا يتفقون في الطاعات عن الضحاك ومقاتل، وروي أن قريشاً كانت تطعم الحاج فحرموا ذلك من آمن بمحمد صلى الله عليه، وقيل: المراد الزكاة الظاهرة؛ لأن في الحديث: ((الزكاة قنطرة الإسلام)).

(89/2)

قال جار الله–رحمه الله تعالى–: وإنما خص الله تعالى مانع الزكاة من بين أوصاف الكفر؛ لأن أحب شيء إلى الإنسان ماله، وهو شقيق روحه، فإذا بذله في سبيل الله فذلك أقوى دليل على ثباته واستقامته ألا ترى إلى قوله تعالى: {وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ} وما خدع المؤلفة قلوبهم إلا بلمظة (1) من الدنيا، وما تظاهر أهل الردة بعد رسول الله إلا بمنع الزكاة فنصب لهم الحرب، وفي هذا نعت للمؤمنين على أداء الزكاة وتخويف شديد من منعها، حيث جعل المنع من أوصاف المشركين، وقرن الكفر بالآخرة.

قوله تعالى: {فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ}

قيل: النحس نقيض السعد.

قيل: أراد باردات عن أبي مسلم، وقيل: مشؤمات عن مجاهد، وقتادة، والسدي، وأبي علي.

وقيل: ذات غبار وتراب، شعراً:

قد اغتدي قبل طلوع الشمس

للصيد في يوم قليل النحس

في عين المعاني.

وقيل: متتابعات وكانت من الأربعاء في آخر شوال سبع ليال وثماني أيام، وذكر في سورة الحاقة قيل: من الأربعاء، وقيل: من الجمعة، وقيل: من الأحد.

قيل: الريح هي الدبور، وذكر تعالى هاهنا أيام، وفي الحاقة ليال وثمانية أيام، وفي سورة القمر: {فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ} قيل: أراد باليوم الوقت.

قوله تعالى: {وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لاَ يَعْلَمُ كَثِيراً مِمَّا تَعْمَلُونَ، وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ}.

---

(1) . النهاية في غريب الحديث ج: 4 ص: 271اللُّمظَةُ بالضم مثل النُّكْتَة من البياض ومنه فَرَسٌ أَلْمَظُ إذا كا بجَحْفَلته بياضُ يسير وفي حديث أنس في التَّحنيك فجعل الصبيّ يتلمَّظ أي يدير لسانه في فيه ويحرّكه يتتبَّع أثر التَّمر واسم ما يبقى في الفم من أثر الطعام لُمَاظَةٌ

النزول: روي عن ابن مسعود قال: إني لمستتر بأستار الكعبة إذ جاء ثلاثة نفر فتحدثوا فقال أحدهم: أترون الله يسمع ما نقول، وقال الآخر: إذا رفعنا أصواتنا يسمع، وإذا خفضنا لم يسمع، وقال الثالث: إن كان يسمع إذا رفعنا أصواتنا يسمع إذا أخفينا، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فنزلت.

ولهذه الآية ثمرات:

الأولى: ما ذكر جار الله–رحمه الله– أن في هذا تنبيهاً أن من حق المؤمن أن لا يذهب عنه ولا يزول عن ذهنه أن عليه من الله عيناً كالية، ورقيباً مهيمناً حتى يكون في أوقات خلواته أهيب، وأحسن احتشاماً، وأوفر تحفظاً وتصوناً منه مع الملأ، ولا يبسط في سره مراقبة من التشبه بهؤلاء الظالمين.

الثمرة الثانية: أن الظن في باب التوحيد مذموم، فإن قيل: فقد ورد في حسن الظن بالله: ((أنا

عند عبدي حيث ظنه بي)) فجوابه أن ذلك ينبي على العلم لله.

قوله تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لاَ تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ}.

النزول: قيل: كان بعض المشركين يوصي البعض فيقول: إذا سمعتم محمداً يقرأ فعارضوه بالشعر، والزجر.

وقيل: كان رسول الله إذا قام يصلي عارضه رجلان عن يمينه ورجلان عن شماله يغلطونه بالشعر، والمكاء والصفير.

وثمرة ذلك أنه يقبح معارضة الحق بالباطل.

قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلاَئِكَةُ أَلاَّ تَخَافُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ}

هذا باعث على الاستقامة، وترغيب عظيم، وللمفسرين في تفسيرها أقوال:

الأول: عن الحسن، وقتادة، وابن زيد، وأبي علي: استمروا على الدين، واثبتوا على اعتقاد التوحيد والعدل، وعلى طاعته، واجتناب معصيته.

وقال أبو مسلم: استقاموا على ما توجبه الربوبية.

وعن عمر: استقاموا على الطاعة ولم يروغوا روغان الثعلب.

وعن أبي بكر: لم يشركوا به.

(91/2)

وفي الحديث عنه أنه قال: ((لعن الله اليهود قالوا ربنا الله ثم لم يستقيموا، وقالوا: عزير ابن الله، ولعن الله النصارى قالوا ربنا الله ثم لم يستقيموا، قالوا المسيح بن الله، ولعن الله المشركين، قالوا: ربنا الله ثم لم يستقيموا قالوا الملائكة بنات الله، رحم الله أمتي قالوا ربنا الله ثم استقاموا، ولم يشركوا به)).

وعن ابن عباس: استقاموا على أداء فرائضه.

وعن مجاهد وعكرمة: استقاموا على شهادة لا إله الله حتى لحقوا بالله.

وعن الربيع: أعرضوا عما سوى الله.

وقيل: استقاموا فعلاً كما استقاموا قولاً.

وقيل: استقاموا إسراراً كما استقاموا إقراراً، ولبعضهم: استقاموا بالوفاء على ترك الجفا، تنزل الملائكة بالرضا ألاَ تخافوا من العنا، ولا تحزنوا من الفناء، وأبشروا بالبقاء.

ولبعضهم: لا تخافوا ياأهل الاستقامة ولا تحزنوا فلكم الكرامة، وابشروا بدار السلامة.

ولبعضهم: لا تحافوا ياأهل الإيمان، ولا تحزنوا وأنتم أهل الفرقان، وابشروا بدار الرضوان.
قيل: وبشرى المؤمنين في ثلاثة مواضع: عند الموت، وعند القبر، وعن البعث.
قوله تعالى: {مَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ}.
وعن ابن عباس: هو الرسول صلى الله عليه دعا إلى الإسلام، وعمل صالحاً فيما بينه وبين الله، وجعل الإسلام تحلة له.
وعنه: إنهم أصحاب رسول الله، وعن ابن زيد ، والسدي كالأول أنه النبي .
وقيل: جميع الأئمة والدعاة إلى الحق عن مقاتل وجماعة من المفسرين.
وقيل: هم المؤذنون عن عائشة وعكرمة.
وقوله: {وَعَمِلَ صَالِحاً}
صلى ركعتين بين الأذان والإقامة.
وعن عائشة: ما كنا نشك أن هذه الآية في المؤذنين.
وقوله: {وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ}
ليس المراد أنه قال هذا القول، وإنما المراد به جعل الإسلام مذهبه كما يقول: هذا قول أبي حنيفة، أي مذهبه.

(92/2)

وفي التهذيب: يقول: أنا على دين محمد، وملة إبراهيم، ولست ممن يأمر بالبر، وينسى نفسه؛ لأنه إذا كان كذلك كان أقرب إلى القبول، وفي ذلك دلالة على جواز قول الإنسان إني مسلم، ولا يستثني، وفيها دلالة على أن الدعا إلى الدين من أعظم الطاعات.
قوله تعالى: {وَلاَ تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ، وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ}
في تفسير ذلك وجوه:
قيل: يعني ملة الإسلام وملة الكفر.
وقيل: قول الداعي إلى الحق والداعي إلى الضلال، وقيل: أراد الأعمال الحسنة والأعمال القبيحة.
وقيل: الدعا بالرفق، ولهذا قال تعالى: {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} وقيل: الإحسان والإساءة متفاوتان فخذ بالحسنة التي هي أحسن من أختها، وإذا اعترضك حسنتان فالحسنة أن تعفو عن المسيء، والتي هي أحسن أن تحسن إليه مكان إساءته، مثل أن يذمك فتمدحه، ويقتل

ولدك فتفتدي ولده من عدوه، وفي هذا قول بعضهم:

تجني عليَّ وأحنوا صافحاً أبداً

لا شيء أحسن من حان على جان

وقيل: إنها نزلت في أبي سفيان بن حرب وكان عدواً مؤذياً لرسول الله فسار ولياً مصافياً؛ لأن ذلك يصير العدو كأنه ولي حميم، أي موالياً قريباً،

وثمرتها البعث والترغيب، والإحسان إلى المسيء، وهذا مثل ما ورد في الحديث في قوله: ((أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك)).

ومن ثمراتها أنه يجب البداية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالرفق ولين القول.

وقوله: {وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا}

أي ما يلقا هذه الخليقة والسجية التي هي مقابلة الإساءة بالإحسان إلا أهل الصبر، وإلا رجل وفق لحظ عظيم من الخير.

وعن ابن عباس التي هي أحسن الصبر عند الغضب، والحلم عند الجهل، والعفو عند الإساءة، وفسر الحظ بالثواب.

(93/2)

وعن الحسن الجنة.

وقوله تعالى: {وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}

والمعنى إن نزغك من الشيطان نزغ أي وسوسة أو غضب يصدك عن العفو فاستعذ بالله، أي فاعتصم بالله من شره، وإذا أمر الرسول بالاستعاذة فغيره أولى بذلك.

وقيل: الخطاب عام وفي هذه الآية حث على مقابلة الإساءة بالإحسان من وجوه:

منها قوله تعالى: {وَلاَ تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ}.

الثاني: قوله تعالى: {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}.

الثالث: {فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ}.

الرابع: قوله: {حَمِيمٌ}.

الخامس: قوله: {وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا}.

السادس: قوله: {إِلاَّ ذُو حَظٍّ}.

السابع: قوله: {عَظِيمٍ}.

الثامن: قوله: {وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ}.

قوله تعالى: {لاَ تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ}

قيل: كان قوم من العرب يسجدون لهما فنهو عن ذلك.

وقيل: هم المجوس والصابئون فنهى الله تعالى عن ذلك، وأمر بأن يكون السجود له، وهاهنا سجدة تلاوة في الكشاف عند ش، وهي رواية مسروق عن عبد الله، السجود عند قوله: {تَعْبُدُونَ} وعند أبي حنيفة: عند لفظ{يَسْأَمُونَ}.

قال في مهذب الشافعي : في الآية دلالة على صلاة الكسوف؛ لأنه صلاة تعلق بالشمس ولا بالقمر، إلا الصلاة لكسوفها، والمأخذ محتمل غير بين.

قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا}

دلت على قبح الإلحاد.

قيل: هو التكذيب، وقيل: الميل بالتأويل إلى غير الحق، وقيل: بالمكاء والصفير.

قوله تعالى: {أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ}

قيل: نزلت في أبي جهل.

(94/2)

وقوله: {أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِناً}

في عثمان، وقيل: في عمار.

قوله تعالى: {لاَ يَسْأَمُ الإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَئُوسٌ قَنُوطٌ}

المعنى لا يمل من طلب الخير والسعة والصحة، وفي ذلك إشارة إلى ذم الحرص.

وقوله تعالى: {وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَئُوسٌ قَنُوطٌ} يعني يقل صبره، ويستشعر اليأس والقنوط، وفي ذلك إشارة إلى ذم الجزع واليأس من الفرج، وقد جاء في الحديث عنه : ((انتظار الفرج بالصبر عبادة)).

قوله تعالى: {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ}.

ثمرة ذلك وجوب التفكر، وأن ذلك طريق إلى معرفة الله.

(95/2)

سورة الأحزاب

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى:

{يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ}.

النزول: روي أنه صلى الله عليه وآله لما هاجر إلى المدينة كان يحب إسلام قريظة وبني النضير، وبني قينقاع، وقد تابعه ناس منهم وهم على النفاق، فكان يلين لهم جانبه، ويكرم صغيرهم وكبيرهم، ويجاوز عن قبيحهم، فنزلت.

وقيل: إن أبا سفيان بن حرب وعكرمة بن أبي جهل، وأبا الأعور السلمي قدموا عليه في الموادعة وقام معه عبد الله بن أبي وغيره وقالوا: ارفض ذكر آلهتنا، وقل إنها تنفع وتشفع وندعك وربك، فشق على رسول الله وعلى المؤمنين وهمو بقتلهم فنزلت، فالمعنى اتق الله أي واصب على ما أنت عليه من التقوى، ولا تطع الكافرين والمنافقين أي لا تساعدهم على شيء ولا تقبل منهم رأي وجانبهم.

ثمرة ذلك أنه لا يقبل رأي من عادى المؤمنين، ولا يقض إليهم ولا يركن، وأنه يجوز اللين لهم إذا طمع في إسلامه كما فعل –عليه السلام– حتى أعلمه الله تعالى.

وقيل: اتق الله في نقض العهد؛ لأن الوفا به واجب.

قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ} المعنى أن هذا متناف؛ لأن الدعي لا نسب له، والابن من ثبت نسبه، ثم قال تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ}.

قيل: وهذا مثل ضربه الله تعالى في زيد بن حارثة وهو رجل من كلب سبي صغيراً فاشتراه حكيم ابن حزام لعمته خديجة، فلما تزوجها رسول الله وهبته له، وطلبه أبوه وعمه فخير فاختار رسول الله فأعتقه، وكانوا يقولون زيد بن محمد، فأنزل الله هذه الآية.

وقوله تعالى في هذه السورة: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ}

وقيل: كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه خادم ضمه إلى نفسه وجعل له مثل نصيب الذكر من أولاده وكان ينسب إليه.

وثمرة ذلك تحريم الانتساب إلى غير الأب، وقد وردت السنة بتحريم ذلك.

(96/2)

قال في التهذيب: وعنه : ((لعن الله من انتمى إلى غير أبيه)) (1)

وروي: ((من انتمى إلى غير أبيه متعمداً حرم الله عليه الجنة)) (2)

ومن هذا من ينسب نفسه إلى ذرية رسول الله وليس منهم.

قوله تعالى:

{فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ}

يعني الأخوة في الدين، وأولياؤكم في الدين، فيقول: هذا أخي وهذا مولاي.

قوله تعالى:

{النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً}.

النزول: قيل خرج رسول الله إلى بعض مغازيه، فأمر رجلاً من أصحابه بالخروج فقال: حتى استأذن أبوي، فنزلت.

---

(2) . أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج1/ص155/ح.433

و مسلم في صحيحه ج1/ص80/ح61، ج1/ص80/ح62، ج1/ص80/ح63، ج1/ص81/ح.63

و البخاري في صحيحه ج3/ص1292/ح3317، ج6/ص2485/ح6385، ج6/ص2485/ح.6386

و ابن حبان في صحيحه ج2/ص160/ح415، ج2/ص161/ح416، ج2/ص162/ح417، ج4/ص329/ح1466.

و ابن ماجه في سننه ج2/ص870/ح2609، ج2/ص870/ح2610، ج2/ص871/ح2611.

و أبو داود في سننه ج4/ص331/ح5115.

و ابن حنبل في مسنده ج1/ص169/ح1454، ج1/ص174/ح1499،

و الطيالسي في مسنده ج1/ص28/ح199، ج1/ص120/ح885، ج1/ص300/ح2274.

و البيهقي في سننه الكبرى ج7/ص403/ح15112، ج7/ص403/ح15113، ج7/ص403/ح.15114

و أبو يعلى في مسنده ج2/ص60/ح700، ج2/ص65/ح706، ج2/ص106/ح.765

و عبد بن حميد في مسنده ج1/ص76/ح.135

و عبد الرزاق في مصنفه ج5/ص283/ح26104، ج5/ص283/ح.26105

و ابن أبي شيبة في مصنفه ج9/ص51/ح16317.

و الدارمي في سننه ج2/ص319/ح2530، ج2/ص442/ح2860.

و الطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص177/ح561

(97/2)

قال الزمخشري: هو أولى في كل شيء، ولهذا أطلق ولم يقيد فيدخل في أمور الدين وأمور الدنيا، فتجب عليهم أن تكون أحب من أنفسهم، ويكون حقه أبر من حقوق نفوسهم، فيبذلوا أنفسهم دون نفسه.

وفي عين المعاني أقوال:

الأول: في السمع والطاعة.

الثاني: عن ابن عباس محبته أوجب من محبة أنفسهم.

قال : ((لن يبلغ أحدكم ذروة الإيمان حتى أكون أحب إليه من ماله وولده وسائر الناس أجمعين)). (1)

الثالث: ليعظهم في الأمر والنهي؛ لأنه يدعوهم إلا الإيمان وأنفسهم إلى الهلاك.

الرابع: في قضاء ديونهم، وفي الحديث عنه : ((ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤا إن شئتم إن النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فأيما مؤمن هلك وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، وإن ترك ديناً وضياعاً فإليَّ)) الحديث من الكشاف.

---

(1) . في موسوعة التخريج الكبرى والأطراف الشاملة : نص الحديث : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من نفسه وأهلي أحب إليه من أهله وذاتي أحب إليه من ذاته

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 7/ص 75/ح 6416

و مسلم في صحيحه ج1/ص67/ح44.

و البخاري في صحيحه ج1/ص14/ح14، ج1/ص14/ح15.

و النسائي في سننه ج8/ص115/ح5013، ج8/ص115/ح5014.

و ابن حبان في صحيحه ج1/ص406/ح179.

و ابن ماجه في سننه ج1/ص26/ح67.

و ابن حنبل في مسنده ج3/ص177/ح12837، ج3/ص275/ح13939.

و الطبراني في معجمه الكبير ج7/ص75/ح6416.

و النسائي في سننه الكبرى ج6/ص534/ح11744، ج6/ص534/ح11745.
و أبو يعلى في مسنده ج6/ص23/ح3258، ج7/ص8/ح3895.
و عبد بن حميد في مسنده ج1/ص355/ح1175.
و الدارمي في سننه ج2/ص398/ح2741.
و الطبراني في معجمه الأوسط ج6/ص59/ح0، ج6/ص59/ح5790

(98/2)

قال في الانتصار: كان النبي يمتنع من الصلاة على من مات وعليه دين حتى يقضى، فلما فتح الله الفتوح قال عليه السلام : ((من خلف مالاً فلأهله، ومن ترك كلاً أو عيالاً فإليَّ)) وفي قراءة ابن مسعود من أنفسهم وهو أب لهم.

وقال مجاهد: كل نبي فهو أبو أمته، ولذلك سار المؤمنون إخوة؛ لأن النبي أبوهم في الدين.

وقوله تعالى:

{وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ}

هذا نسبة لهن بالأمهات في بعض الأحكام، وهو وجوب تعظمهن وتحريم نكاحهن، ولذا قال تعالى في السورة هذه: ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً، وهن فيما وراء ذلك كالأجنبيات، ولذلك قالت عائشة –رضي الله عنها– لسنا أمهات النساء، إشارة إلى هذا المعنى.

قال في الكشاف: والدليل على ذلك أن التحريم لم يتعد إلى بناتهن، وقد يحتج من يقول بتحريم الفاطميات بهذه الآية أن بنات فاطمة بنات للنبي ، وإذا كن أزواجه أمهات فبناته أخوات، وذلك ساقط إذاً للزم أن لا يتزوج فاطمي فاطمية.

قال في الانتصار: تحريم أزواج رسول الله معلوم من الدين من استحله كفر، وذلك فيمن دخل بها من رسول الله لا فيمن لم يدخل بها.

قال في عين المعاني: وهم عمر –رضي الله عنه– برجم امرأة فارقها رسول الله ونكحت بعده فقالت: لِمَ هذا وما ضرب رسول الله عليَّ حجاباً، ولا سميت للمسلمين أماً، فكف عنها.

وأما من طلقها وقد دخل بها قال في عين المعاني اختلف في ذلك، والصحيح التحريم، ومن أباحها قال: قد قطع رسول الله العصمة بقوله : ((أزواجي في الدنيا هن أزواجي في الآخرة)).

وقوله تعالى:

{وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ}

قيل: أجاز رسول الله بين المؤمنين فكان إذا مات أحدهما ورثه الآخر، وقد استدل بهذه الآية

من ورث ذوي الأرحام، وهم أكثر الأئمة والحنفية و ذهب إليه من الصحابة علي –عليه السلام– وعمر ومعاذ وأبو الدرداء وابن مسعود وأبو عبيدة وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز.

وقال القاسم والشافعي والإمام يحيى بن حمزة أنه لا ميراث لهم، وذهب إلى هذا من الصحابة زيد بن ثابت، وأبو بكر، وابن الزبير.

وروي عن ابن مسعود وابن عمر القولان معاً، وذهب طائفة من أهل الحديث أنه يرث الخال وحده، وذهب بعض العلماء إلى قسمة المال بينهم بالسوية قربوا أم بعدوا، وحجتنا هذه الآية فإنها قد جعلت للرحم أولوية فلا تصرف إلى بيت المال مع وجود بنت بنت أو بنت أخ، وهي دليل أيضاً على إثبات الرد، فلا يصرف ما زاد على نصيب البنت إلى بيت المال؛ لأنها أولى، لا يقال المراد هنا في الإمام؛ لأن الإمامة لا تستحق من طريق الإرث، ومن الأدلة قوله : ((الخال وارث)) وروي ((الخال وراث من لا وارث له)). (1)

وعن علي –عليه السلام– أنه قسم بين عمة وخالة فأعطى العمة الثلثين وأعطى الخالة الثلث، ومن ورث ذوي الأرحام قال بالرد، ومن رد ورث ذوي الأرحام.

---

(1) . في موسوعة التخريج الكبرى والأطراف الشاملة :

أخرجه الترمذي في سننه ج4/ص422/ح2103، ج4/ص422/ح.2104

و ابن حنبل في مسنده ج1/ص28/ح.189

و الحاكم في مستدركه ج4/ص382/ح8002، ج4/ص383/ح.8004

و النسائي في سننه الكبرى ج4/ص76/ح6352، ج4/ص76/ح6353،

و الدارقطني في سننه ج4/ص86/ح57، ج4/ص86/ح61، ج4/ص86/ح62.

و ابن راهويه في مسنده ج1/ص307/ح286، ج3/ص647/ح1232، ج3/ص648/ح1234.

و البيهقي في سننه الكبرى ج6/ص215/ح11993، ج6/ص215/ح11994، ج6/ص215/ح11995.

و الدارمي في سننه ج2/ص474/ح3052

وقال المهدي محمد بن المطهر الرد ثابت ولا ميراث لذوي الأرحام، ومن أبطل ميراثهم قال: إن العصبة لا ينقطعون، ولكن حصل اللبس وإذا التبس المالك كان المال لبيت المال، ومن حجج المورثين أن قالوا: وقد ثبت الإجماع أن معتق الأم يرث وهو عصبة للأم من النسب، وعصبة النسب أقوى، فلزم أن يكون الخال وأب الأم وارثين، وهذا يرد عليه أن يقال: هذا وارد عليكم إن ورثتم معتق الأم قبل الأم أما العصيفري فقد قدم ذوي الأرحام على معتق الأم

وقوله تعالى

?إلا أن تفعلوا إلى أولياؤكم معروفاً?.

واختلف المفسرون في الأولياء المذكورين فقيل: أراد بذلك إلا الوصية؛ لأن الوصية للوارث لا تصح، هذا ما في الكشاف.

وقد روي أن المراد بالأولياء المذكورين، فقيل: أراد بذلك من غير القرابة عن ابن زيد ، ومقاتل.

وقيل: أراد بالأولياء القرابة من المشركين، وهذا مروي عن محمد بن الحنفية، وقتادة، وعطاء، وعكرمة، واعترض هذا بقوله في سورة الممتحنة: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ}.

وقيل: هذا يصح في أهل الذمة في قوله تعالى في الممتحنة: {لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} والمراد بالمعروف الوصية لهم، وقد دلت الآية على صحة الوصية جملة، لكن قد انطوى كلام المفسرين في هذا على مسألتين:

الأولى: الوصية للوارث.

والثانية: الوصية للكافر.

أما الأول فمذهب عامة الأئمة أنها تصح كالأجنبي، وادعى أبو طالب إجماع أهل البيت وذلك أخذا بالعموم في قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا} وبقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ} ونسخ الوجوب لا ينسخ الاستحباب.

وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك وعامة الفقهاء: وقد يدعون أنه إجماع أنها لا تصح، وهذا يحكى عن المؤيد بالله، ورواه زيد بن علي عن علي عليه السلام واحتجوا بقوله : ((إن الله قد اعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)) (1) تأولناه على الوجوب، أو على أن المراد بما زاد على الثلث، وخص الوارث؛ لأنهم كانوا يورثون بالوصية، وقول المؤيد بالله الأخير مع الفقهاء، واختلفوا إذا جاء الوارث، فالأكثر الصحة؛ لأن المنع لحقه لكون ذلك يؤدي إلى الشحناء.

وقال أهل الظاهر وهو يحكى عن الشافعي أنه لا يصح لعموم المنع، ويقولون: لم يعقل معنى المنع.

---

(1) . في موسوعة التخريج الكبرى والأطراف الشاملة :

أخرجه النسائي في سننه ج6/ص247/ح3641، ج6/ص248/ح3643.

و الترمذي في سننه ج4/ص434/ح2120، ج4/ص435/ح2121.

و ابن ماجه في سننه ج2/ص905/ح2712، ج2/ص906/ح2713، ج2/ص906/ح2714.

و أبو داود في سننه ج3/ص114/ح2870، ج3/ص297/ح3565.

و ابن حنبل في مسنده ج4/ص186/ح17700، ج4/ص187/ح17701،

و الطيالسي في مسنده ج1/ص154/ح1127، ج1/ص169/ح1217.

و الطبراني في معجمه الكبير ج4/ص54/ح3609، ج4/ص203/ح4140،

و النسائي في سننه الكبرى ج4/ص107/ح6468، ج4/ص107/ح.6470

و الدارقطني في سننه ج3/ص41/ح166، ج4/ص70/ح8، ج4/ص70/ح9، ج4/ص97/ح.89

و الطبراني في مسند الشاميين ج1/ص310/ح541، ج1/ص361/ح.621

و ابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني ج2/ص90/ح.788

و البيهقي في سننه الكبرى ج6/ص212/ح11982، ج6/ص244/ح12185،

و أبو يعلى في مسنده ج3/ص79/ح1508، ج4/ص344/ح.2458

و ابن الجارود في المنتقى ج1/ص239/ح.949

و عبد الرزاق في مصنفه ج2/ص9/ح5859، ج5/ص283/ح.26107

و ابن أبي شيبة في مصنفه ج4/ص148/ح7277، ج9/ص47/ح.16306

و الدارمي في سننه ج2/ص317/ح2529، ج2/ص511/ح3260

(102/2)

أما صحة الوصية للأجنبي فهو كالإجماع، وفي النهاية عن الحسن وطاووس وإسحاق لا تصح الوصية؛ لأن الألف واللام كالحصر، وذلك في قوله تعالى: {الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ}.

قلنا: عموم الأدلة تقضي بالجواز في قوله : ((بالثلث والثلث كثير)) وإذا قد صح الإيصا بالعتق مع كون العبد أجنبياً.

وأما المسألة الثانية فتصح الوصية للذمي.

قال في الشرح بالإجماع ويستدل عليه بقوله تعالى: {لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ} الآية.

قال أبو طالب وأبو حنيفة والحربي: المستأمن كالذمي.

وأما الوصية للحربي فلا تجوز للذي في دار الحرب عندنا وأبي حنيفة لقوله تعالى: {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ} الآية.

وفي الشرح عن الشافعي أنها جائزة.

قوله تعالى:

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُوداً لم تروها }

(103/2)

هذا وارد في حديث الأحزاب يوم الخندق، وفي حديث الخندق أن نعيم بن مسعود أتا رسول الله فقال: إني أسلمت ولم يعلم قومي، فمرني بما شئت وهو من غطفان، فقال –عليه السلام–: ((خذل عنا ما استطعت فالحرب خدعة)) فجاء إلى بني قريضة فقال: قد علمتم أن ديني ودين آبائكم واحد، وأن قريش وغطفان إن راوا نهزة أصابوها وإلا انصرفوا، ولا طاقة لكم بحرب محمد فلا تقاتلوا حتى تأخذوا رهائن من قريش وغطفان، إن محمداً إن حاربكم نصروكم عليه، فقالوا: نعم الرأي هذا، ثم جاء إلى قريش وغطفان وقال: إن هؤلاء اليهود ندموا على ما فعلوا وقد صالحوا محمد ووعدوه أن يأخذوا منكم رهائن من أشرافكم ويدفعوها إليه فيضرب أعناقهم، ثم يكونوا يداً عليكم، فلما كان ليلة السبت أرسل أبو سفيان وغطفان إلى بني قريضة فقالوا: إنا بدار مضيعة ولابد من المناجزة غداً، فقالوا: غداً يوم سبت لن نحارب وإنا لن نحارب معكم حتى تعطونا رهائن، فإنا نخشى إن كان الظفر لمحمد أن ترجعوا إلى

بلادكم فأبوا أن يرهنوا، وقالوا: صدق نعيم، وكان ذلك سبباً في تفرقهم، وسار رسول الله إلى المدينة فجاءه جبريل –عليه السلام– وقت الظهر وأمره بالمسير إلى بني قريضة فقال صلى الله عليه وآله: ((من كان سامعاً فلا يصلين العصر إلا في بني قريضة)) ويروى أن صلاة العصر فاتت على ناس فلم يصلوها إلا بعد العشاء الآخرة، وكان من القصة تحكيم سعد بن معاذ، وحكم بقتل من أخصر مئزره،

وهذه القصة قد تضمنت أحكاماً:

الأول: جواز الكذب للنصرة في الحرب، وقد روي في البخاري ومسلم عن أم كلثوم –رضي الله عنها– أنها سمعت رسول الله يقول: ((ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينوي خيراً ويقول خيراً)) وزاد مسلم في روايته: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلث –يعني الحرب– وإلا صلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، والمرأة زوجها.

(104/2)

قال النواوي: فهذا الحديث صريح في إباحة بعض الكذب للمصلحة، قال: وقد ضبط العلماء ما يباح فيه، وأحسن ما رأيته ما قاله الغزالي أن الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصد محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب، فالكذب حرام؛ لأنه لا يحتاج إليه، وإن لم يمكن إلا بالكذب، وإن كان المقصود واجباً كأن يختفي رجل من ظالم خوف القتل فالكذب واجب، وذلك بأن يخفيه، وكان المقصود مباحاً فالكذب مباح، فلو كان معه وداعة لغيره وطلبها الظالم ليأخذها فالكذب واجب، ولو أخبر بها ضمنها، والأحوط أن يرى ولو حلف ما هي معه لزمه الحلف، ويوري في يمينه، فإن لم حنث على الأصح.

وقيل: لا يحنث وهذا كلام النواوي، فصار الكذب حراماً وواجباً ومكروهاً ومباحاً، فالحرام حيث لا تدعو ضرورة دينية إليه، وتوهمه من جور وصنع الأخبار في الترغيب في الطاعات والتسديد في المعاصي خطأ، ذكره في منتخب الأحياء؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم الثقة في الشرائع، والواجب حيث يحصل بالصدق قبيح، والمكروه أن يوري فيما لا ضرورة فيه؛ لأن فيه تعزير بالسامع، وخداعاً، وفي منتخب الأحياء جعله حراماً أعني التورية التي لا يحتاج إلى مقصودها.

والمباح هو ما لا يمكن التوصل إلى المحمود إلا به، ولم يكن المقصود واجباً، وينظر في صورة المباح، وقد تقدم طرف من هذا، وقد ذكر من هذا أو قد ذكر الكثير من أهل العلم في التورية آثار كثيرة، وفي حديث نعيم بن مسعود أنه قال لقريش وغطفان: إن بني قريضة قد

صالحوا محمداً كذب وهو واجب، وظاهره من غير تورية، فهذا حكم، وقد تقدم ذكر هذا.
الحكم الثاني: جواز مخالطة الكفار والإيهام بأنه على ملتهم لمصلحة، وفي قصة أهل الكهف وهو ما حكى الله سبحانه من قوله: {وَلْيَتَلَطَّفْ وَلاَ يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً} نظير هذا.

(105/2)

الحكم الثالث: أن أمر رسول الله بتأخير الفرض لازم، ويأتي مثله من الإمام كما قال أهل المذهب أن حي على خير العمل كان ثابتاً وقت الرسول –عليه السلام–، فأمر عمر بتركها لرأي مصلحة.
قالوا: وللإمام أن يفعل مثل ذلك، وقد يورد على هذا أن المصالح المرسلة شرطها أن لا تصادم الشرع، وأيضاً فقد قيل أن هذا قبل أن تنزل صلاة المسايفة.
الحكم الرابع: جواز التحكيم، وهذه المسألة خلافية بين العلماء، والذي ذكره المؤيد بالله وهي تحكى عن زيد بن علي والناصر، وأحد قولي الشافعي أن الخصمين إذا حكما رجلاً فحكم بينهما نفذ حكمه.
وقال أبو طالب وأبو حنيفة وأحد قولي الشافعي : لا ينفذ؛ لأنا لو قلنا أنه طريق إلى صحة الحكم، أدى ذلك إلى أن يستغنى عن الإمام وقضائه، والمؤيد بالله احتج بحديث سعد بن معاذ، وبقوله تعالى في سورة النساء: {فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا} الآية، وقد فعل ذلك الصحابة.
قال في مهذب ش: وقد تحاكم عمر وأبي بن كعب إلى زيد بن ثابت، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن طعم.
الحكم الخامس: أن الإنبات بلوغ وهذا مذهبنا لهذا الحديث، وعند ح ليس ببلوغ، وعند س هو بلوغ في المشركين، وفي المسلمين قولان، ومنشأ الخلاف قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لاَ يُوَلُّونَ الأَدْبَارَ}.
ثمرة ذلك قبح الفرار وهذه مطلقة، ويدل على أن الوفاء بالعهد لازم.
قيل: أراد به الإيمان.
قوله تعالى:
{يَاأَهْلَ يَثْرِبَ لاَ مُقَامَ لَكُمْ}
هذا قول طائفة من المنافقين وقيل من اليهود، وليس في ذلك دلالة على جواز تسمية مدينة رسول الله بيثرب، وقد جاء في الحديث أنه نهى عن تسمية المدينة بيثرب، وسماها طيبة.

قوله تعالى:
{قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ}
دل على قبح التخذيل عن الجهاد، وقبح الجبن والبخل في أمر الجهاد.
قوله تعالى:

{فَرِيقاً تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقاً، وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ}
دل على جواز القتل والأسر.
قيل: قتل رسول الله من أهل خيبر من ثمانمائة إلى تسعمائة، وقيل: ستمائة، وأسر سبعمائة، وجعل منازلهم للمهاجرين دون الأنصار، فقالت الأنصار في ذلك فقال: ((إنكم في منازلكم)). وقال عمر: أما تخمس كما خمست يوم بدر فقال: ((لا، إنما جعلت هذه طعمة لي دون الناس)) فقال: رضينا بما صنع الله ورسوله، هكذا في الكشاف، وكان في حكم سعد أنه يقتل مقاتلهم، وتسبى نساءهم وذراريهم، وأقره رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: ((لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة)).
وثمرتها جواز القتل والأسر، وملك أموالهم وديارهم، وسبي نسائهم وذراريهم.
قوله تعالى:
{يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً}.
النزول: قيل: إن نساء النبي سألته شيئاً من عرض الدنيا، وأذينه بزيادة النفقة فهجرهن شهراً، فأنزل الله تعالى هذه الآيات، فبدأ صلى الله عليه بعائشة وقرأ عليها الآيات، فاختارت الله ورسوله، ثم خيرهنَّ فاخترنَّ الله ورسوله، فشكرهن الله تعالى على ذلك ونزل قوله تعالى: {لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ} وفي هذه دلالة على أن الامرأة لا يحل لها التعنت على زوجها المؤمن بزيادة على وجه يؤذيه، وأنه إذا صدر منها ما يؤذيه فله هجرها، واختلف المفسرون هل خيرهنَّ بين البقاء وبين الطلاق، وبين الدنيا والآخرة، فعن الحسن خيرهنَّ بين الدنيا والآخرة، والأكثر بين الطلاق والبقاء.
واختلف العلماء إذا خير الزوج امرأته فقال لها: اختاري نفسك، فقالت: اخترت واخترت نفسي، فمذهب الأئمة والشافعي تقع طلقة رجعية كالطلاق المطلق وهو قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تقع طلقة بائنة؛ لأنها لو كانت رجعية بطل التخيير برجعته لها، وقد استخرج الطلاق في التخيير من تخيير رسول الله ، لكن قال أهل المذهب وأبو حنيفة والشافعي: لابد أن ينوي الزوج الطلاق؛ لأن ذلك محتمل.

وأما نية المرأة فلا تعتبر عندنا.

وقال الشافعي: إنها معتبرة.

قال أبو حنيفة: إن أراد بقوله اختاري الثلاث لم تقع ثلاثاً، وإن نوى بقوله: أمرك بيدك الثلاث وقعت ثلاثاً، ثم إن مذهب الأئمة وح لها الخيار في المجلس، وإن قال: ما لم يحصل أمر يعد إعراضاً في العادة.

وقال الشافعي: لابد أن يكون الاختيار منها عقب كلام الزوج حتى تصلح أن تكون جواباً.

وقال الحسن وقتادة والزهري: لها الخيار في المجلس وغيره.

أما لو كانت الامرأة اختارت زوجها فلا يقع شيء عندنا وح وص، وش، وهو مروي عن ابن عباس، وابن مسعود، ورواية عن علي –عليه السلام–.

قال مسروق: سألت عائشة عمن خير زوجته؟ فقالت: خير رسول الله زوجاته فاخترنه، أفترى كان ذلك طلاقاً.

وروي فلم يعده شيئاً عن علي –عليه السلام– رواية ثانية أنها إن اختارت نفسها تكون طلقة بائنة، وإن اختارت زوجها تكون طلقة رجعية.

قال في التهذيب: وعن زيد إن اختارت زوجها فهو واحدة، وإن اختارت نفسها فثلاثاً.

قال: وهو مذهب مالك والتمليك عندنا وهو أن يقول: ملكتك طلاقك أو جعلت أمرك إليك، فالتخيير أنها لا تطلق نفسها إلا مرة واحدة، وهذا مروي عن عمر وابن مسعود، وابن عباس.

قال في النهاية: وقد قيل: القول قولها في إعداد الطلاق في التمليك، وليس للزوج مناكرتها، وهذا مروي عن علي وابن المسيب، والزهري، وعطاء.

قال في النهاية: ورأى قوم أن التمليك ليس شيء؛ لأن ما جعل الشرع بيد الزوج لم يجعل بيد المرأة، وهو قول أبي محمد بن حزم، فهذا حكم يتعلق بهذه الآية.

وقوله تعالى:

{فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ}

قيل: أراد بالمتعة المهر، وقيل: متعة الطلاق، وهذا حكم بان في حكم المتعة، فعند ك، وابن أبي ليلى، والليث: المتعة مندوبة، ومستحبة مطلقاً.

وقال الحسن: لكل مطلقة متعة إلا المختلعة والملاعنة.

وعن سعيد بن جبير: المتعة حق مفروض، ومذهبنا وأبي حنيفة واصحابه تجب المتعة إن طلق قبل الدخول ولم يفرض مهراً.

وأما سائر المطلقات فمتعتهن مستحبة.

وعن الزهري: متعة يقضي بها السلطان وهي إن طلق قبل الدخول ولم يفرض مهراً ومتعة حتى على المتعين وهي من طلق بعدما يفرض، ومن دخل وخاصمت امراة إلى شريح في متعه فقال: متعها إن كنت من المتقين، ولم يجبره، وهذا إشارة إلى قوله تعالى في سورة البقرة:

{وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} والمتعة صحيح للمذهب ما ذكره أصحاب جعفر أنها كسوة، ومثلها من مثله، وفي الكشاق وهي درع وملحفة وخمار على حسب السعة، والاقتار، قال فيه: إلا أن يكون نصف مهرها أقل من ذلك فلها الأقل، ولا ينقص من خمسة دراهم؛ لأن أقل المهر عشرة، وهذا قول أبي حنيفة، وعند الناصر والشافعي المتعة غير مقدرة، وأعلاها خادم، وادناها خاتم، وأوسطها ثوب.

وقوله تعالى:

{أُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً}

أي طلاقاً جميلا من غير إضرار، ويكون موافقاً للسنة، وهذا توهم بقول من قال: إن التخيير بين الدنيا والآخرة، فإن اخترن الدنيا سرحهن أي طلقهن، ومن قال إنه بين الطلاق والبقاء فالمراد بالتسريح الإرسال والترك، لا أنه يحتاج إلى طلاق منه، وفي التهذيب: اختار أبو علي قول الحسن: ليس بتخيير طلاق ولكنه عدة.

قوله تعالى:

{يَانِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ}

وإنما ضوعف عقابهن ضعفين؛ لأن نعم الله عليهن أكثر، وفضلهن على غيرهن أكبر، ولهذا قال العلماء –رضي الله عنهم– إن ذنب العالم أعظم من ذنب الجاهل، وقال: حد الحر أكثر من حد العبد، ويقال: العقوبة على قدر المثوبة، وقيل: لأن في ذلك هتكاً لحرمة رسول الله وأذية له، وتنفير عنه.

وقوله ضعفين، قيل: أراد مثلثة وهذا هو الظاهر.

وعن عبيدة: الضعفان ثلاثة أمثال، وقيل: أربعة أمثال؛ لأن الضعف مثلاه.

قوله تعالى:

{وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ إلى قوله: نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ}

القنوت الملازمة للطاعة، وإنما كان أجرهن مثلي غيرهن لأمرين:

الأول: لأن مشقتهن أكثر من حيث صبرن على المشقة وحسن معاشرته .

والثاني أنه يقتدى بهن فيكبر لأجل ذلك الصلاح فصرن سبباً.

وثمرة هذا أن المسبب يكون ثوابه أكثر إذا فعل لأجل سببه، فمن أوصى بقربة كثر ثوابه إن فعل الموصي إليه ما أوصى به.

قوله تعالى:

{فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ}

ثمرة ذلك أن ما دعا إلى القبيح قبح؛ لأنه تعالى قال: {فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} قيل: أراد بالمرض شهوة القبيح والميل إلى المعاصي، وقيل النفاق.

وقوله تعالى:

{وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً}

يعني لا يكون فيه لين يطمع من مرض قلبه، وفي ذلك دلالة على جواز كلام النساء للرجال على وجه الخضوع كما روي أن فاطمة –عليه السلام– كانت تكلم الرجال، وعائشة –رضي الله عنها– تفتي.

قوله تعالى: {وَقَرْنَ} قراءة نافع وعاصم–بفتح القاف– وذلك أمر بالحجبة، وقراءة الأكثر– بكسر القاف– وذلك أمر بالوقار في البيوت.

قوله تعالى: {وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى}.

قال في الكشاف: وأراد القديمة التي يقال لها الجاهلية الجهلا، وهي الزمن الذي ولد فيه إبراهيم كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ وتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال.

(110/2)

وقيل: ما بين آدم ونوح، وقيل: ما بين إدريس ونوح، وقيل: زمن داود وسليمان، والجاهلية ما بين عيسى ومحمد .

قال: ويجوز أن يريد بالأولى ما قبل الإسلام، والأخرى ما بعده من الفسوق والفجور.

قوله تعالى:

{وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ}

قيل: الخاشع المتواضع لله بقلبه وجوارحه.

وقيل: الذي إذا صلى لم يعرف من عن يمينه وشماله، والمتصدق الذي يزكي ماله، ولا يبخل بالنفل.

وقيل: من تصدق في كل اسبوع بدرهم فهو من المتصدقين، ومن صام البيض في كل شهر فهو من الصائمين.

قوله تعالى:

{وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً}

قيل: من لا يكاد يخلو من ذكر الله بقلبه أو بلسانه، أو بهما، و يدخل في ذلك قراءة القرآن، والاشتغال بالعلم.

وعنه : ((من استيقظ من نومه وأيقظ امرأته فصليا جميعاً ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات)). (1)

---

(1) . في موسوعة التخريج الكبرى والأطراف الشاملة :

أخرجه الحاكم في مستدركه ج 1/ص 461/ح 1189

وأخرجه النسائي في سننه ج3/ص205/ح1610.

و ابن حبان في صحيحه ج6/ص307/ح2567، ج6/ص308/ح2568، ج6/ص309/ح2569.

و ابن خزيمة في صحيحه ج2/ص183/ح1148.

و ابن ماجه في سننه ج1/ص424/ح1335، ج1/ص424/ح1336.

و أبو داود في سننه ج2/ص33/ح1308، ج2/ص33/ح1309، ج2/ص70/ح1450، ج2/ص70/ح1451.

و ابن حنبل في مسنده ج2/ص247/ح7363، ج2/ص250/ح7404، ج2/ص436/ح9625.

و الحاكم في مستدركه ج1/ص453/ح1164، ج1/ص461/ح1189، ج2/ص452/ح3561.

و الطبراني في معجمه الكبير ج3/ص295/ح3448.

و النسائي في سننه الكبرى ج1/ص411/ح1300، ج1/ص413/ح1310، ج6/ص432/ح11406.

و الطبراني في معجمه الصغير ج1/ص160/ح248.
و الحارث / الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج1/ص346/ح240.
و البيهقي في سننه الكبرى ج2/ص501/ح4419، ج2/ص501/ح4420.
و أبو يعلى في مسنده ج2/ص361/ح1112.
و عبد الرزاق في مصنفه ج2/ص72/ح6607.

و ابن أبي شيبة في مصنفه ج3/ص48/ح4738.
و الطبراني في معجمه الأوسط ج3/ص219/ح2965

(111/2)

وقيل: الصائمين من صام رمضان، وقيل: الممسكين عن القبائح، والمراد بالفروج ما هو الظاهر.
وقيل: المنافذ من السمع والبصر، والفم والفرج.
قوله تعالى:
{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِيناً}.
النزول: روي عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة أن رسول الله خطب زينب بنت جحش بن رئاب الهلالية ليست بقرشية وهي بنت عمته ؛ لأن أمها أميمة بنت عبد المطلب فخطبها –عليه السلام– لزيد بن حارثة، وكان رسول الله اشتراه في الجاهلية ثم أعتقه، فأبت وأبا أخوها عبد الله، فنزلت فأنكحها زيد بن حارثة.
وقيل: هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وهبت نفسها للنبي –عليه السلام– فقيل: وزوجها زيداً فسخطت وأخوها، وقالا: إنما أردنا رسول الله فزوج عبده، ثم حصل منهم الرضا بما أراد
.
وثمرة هذا جواز زواجة الامرأة من غير كفؤ.
قوله تعالى:
{وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ}
المعنى أن زيد بن حارثة أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعمت عليه بالعتق، وأنه لما تزوج بزينب بنت جحش ووقفت معه أياماً فأراد طلاقها، وقال: إنها تكثر عليَّ وتؤذيني بلسانها فقال له :

((امسك عليك زوجك)) قيل: هذا أمر إباحة وإرشاد لا أمر إيجاب، وذلك أن رسول الله لما رأها وقع في نفسه موقعاً لها وقال: ((سبحان مقلب القلوب)) ففطن زيد لذلك فطلقها وكان من خواص رسول الله أن الامرأة إذا وقعت في قلبه بموقع وجب على زوجها طلاقها، فلما طلقها زوجها الله من رسوله.

وقوله تعالى:

{وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ}

(112/2)

قيل: أخفى رسول الله رغبته فيها؛ لأن لا يطلقها زيد لأجله، وقيل: أخفا محبتها، وقال له: امسكها، وقيل: هذا خطاب لزيد أي يخفي طلاقها والله مبديه.

قوله تعالى:

{فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لاَ يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ}

قيل: لما تزوجها قال المنافقون تزوج محمد حليلة ابنه وهو ينهى عنه، وكان يقال: زيد بن محمد لما رباه رسول الله ، فنزل قوله: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ} وقال تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} فسمي بعد ذلك زيد بن حارثة، ولما أراد –عليه السلام– زواجتها قال: ((ما اسمك))؟ قالت: برة، فسماها زينب.

وثمرة هذه جواز حليلة المتبني واستحباب حسن الاسم، وقلب التسمية بما لا يليق.

قال الحاكم: ويدل قوله تعالى: {إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً} على أن الخطبة لا تزوج لمن خطبت وحصلت المراضاة، والمأخذ خفي، ودلت على جواز نكاح من لم يمسها رق لمن مسه الرق.

قوله تعالى:

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيراً، وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلاَئِكَتُهُ}

اختلف المفسرون في الذكر المأمور به، فقيل: هو باللسان وهو أن يذكر بأسمائه الحسنى وصفاته المنزهة له مما لا يليق به.

وقيل: هو الذكر بالقلب.

وعن ابن عباس: لم يفرض الله تعالى على عباده فريضة إلا جعل لها حداً غير الذكر.

وقيل: المراد الذكر في عامة الأحوال، وفي الحديث عنه : ((ذكر الله على فم كل مسلم))

وروي: ((في قلب كل مسلم)).

وعن قتادة: هو قوله سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فيكون أمر ندب.

وعن مجاهد: هذه الكلمة يقولها الطاهر والجنب.

وقيل: اعتقاد التوحيد والعدل، فيكون أمر إيجاب.

(113/2)

وقيل: المراد أن تكون على طاعته أبداً.

وقيل: أراد الذكر في الصلاة، وقوله: وسبحوه.

قال جار الله: الفعلان واذكروا الله وسبحوه موجهان إلى البكرة والأصيل، وأراد في كل وقت.

وقيل: أراد صلاة الفجر والعصر.

وقوله تعالى:

{هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلاَئِكَتُهُ}

لقائل أن يحتج بهذا على جواز الصلاة على آحاد المؤمنين كما هو المذهب خلافاً لأبي ح وش، وقد شرح ذلك في غير هذا الموضع.

قوله تعالى:

{وَلاَ تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ}

هذا متعلق بما قبله، أي اثبت على طاعة الله، ولا تطع الكافرين بالمداهنة.

وقوله تعالى:

{وَدَعْ أَذَاهُمْ}

المراد اعرض عن أذاهم فإن الله يكفيكهم.

وقيل: لا تؤذهم بضر، وقيل: حتى تؤمر.

وعن ابن عباس: هذه نسختها آية السيف، وذلك لأنها تحتمل إضافة الأذى إلى الفاعل والمفعول.

قوله تعالى:

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً}

هذه الجملة لها ثمرات:

منها أن لفظ النكاح يطلق على العقد، وهذا إجماع لكن اختلف على حقيقة في العقد أو في

الوطء أو مشترك فقال عامة الأئمة إنه حقيقة في العقد لورود آيات من كتاب الله بذلك، والواجب عند الإطلاق حمل اللفظ على حقيقته فهذه آية.
وقوله تعالى في سورة النساء: {فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ} والإذن لا يعتبر في الوطئ.
وقوله تعالى: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} وقد ورد في اللغة نحو قول الأعشى:
ولا تقربن من جارة إن سرها

عليك حرام فانكحن أو تأبدا

قالوا: وحيث يراد به الوطئ فهو محمول على المجاز، نحو قوله : ((لعن الله ناكح اليد وناكح البهيمة)) وقول الفرزدق:
التاركين على طهر نسائهم

والناكحين بشطي دجلة البقرا

(114/2)

وقال الحنفية: بل حقيقة في الوطئ، ولكن ما ورد في القرآن فالمراد به العقد، حملاً على المجاز؛ لأنه طريق إلى الوطئ، وسبب له ، ونظيره تسميتهم للخمر بالإثم لما كان يؤدي إلى الإثم. قال الشاعر:
شربت الإثم حتى زال عقلي

كذاك الإثم يذهب بالعقول

وقول الزاجر:
كانما الوابل في مصبابه

اسنمة الابال في سحابه

سما الماء أسنمة لما كانت سبباً في ارتفاع الأسنمة.

وقال الإمام يحيى بن حمزة: اللفظة مشتركة لورودها بالأمرين.
قالت الحنفية: ما ورد في القرآن أراد به المجاز وهو العقد؛ لأنه لو أراد الوطئ لكنا عنه بالمساس والملامسة، أو القربان أو الغشيان؛ لأن ذلك من آداب القرآن.
وقال في نهاية المالكي: دلالته الشرعية العقد، ودلالته اللغوية الوطئ، وقد فرع على هذا الخلاف فروع:
منها هل الوطئ من غير ملك ولا شبهة ملك ولا نكاح ولا شبهة نكاح يحرم؟ فمذهب الأئمة عليهم السلام والشافعي أنه لا يحرم، وأنه خارج من دلالة الآية في قوله تعالى في سورة النساء: {وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} وهذا قول الشافعي، والرواية الظاهرة عن مالك وهو قول ربيعة، والليث والزهري، وقد ورد خبر عائشة –رضي الله عنها– قالت: سئل النبي عن الرجل يتبع المرأة حراماً ايلج بيتها أو يتبع البيت حراماً أن ينكح أمها؟ فقال: ((لا يحرم الحرام الحلال، وإنما يحرم ما كان نكاحاً حلالاً)) والاتباع حراماً كناية عن الزنا.

(115/2)

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، ورواية عن مالك: إنه يحرم حتى قالا الأوزاعي وأحمد: من تلوط بذكر حرمت عليه بنته، والهادي –عليه السلام– ألحق الغلط بالزنا في عدم التحريم، وروى ذلك عن آبائه، وهو قول الناصر؛ لأنه ليس بنكاح حلال، وإن سقط الإثم، وم بالله والفقهاء ألحقوه بالنكاح في التحريم لسقوط الإثم، ولكونه قد ثبت به المهر والعدة، وسقوط الحد ولحوق السبب والباطل كناح المعتدة، قد شبه بالغلط، وهل لقائل أن يقول: من قال أنه لا يحرم اعتبر الانتهاء كمسألة الوضوء بماء الغير معتقداً أنه له، ومن قال أنه يحرم اعتبر الابتداء أولاً مناسبة بين المسألتين؛ لأن من تزوج بامرأته يعتقد أنها رضيعته فانكشفت غير رضيعته فإنه يصح نكاحها.
وأما الشبهة كالذي بغير ولي أو بغير شهود فادعا أهل المذهب الإجماع أن الوطئ فيه يحرم.
قال في النهاية: وعن الليث إنه لا يحرم وهو شاذ، ومما بني على هذا نكاح المحرم، فإنه قال: ((لا ينكح المحرم ولا ينكح)) فحملناه على العقد، وقلنا بتحريمه، وهذا قول الأئمة والشافعي وك، والأوزاعي، وأحمد.
وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: يصح منه العقد.
قال في النهاية: سبب الخلاف اختلاف نقل المحدثين هل تزوج ميمونة وهو حلال أو محرم؟ ومما بني على هذا الأصل هل لمن كان غنياً أن يتزوج أمة إذا لم يكن تحته حرة، في ذلك

ثلاثة أبواب:
مذهبنا والشافعي وك: لا يجوز.
وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن تحته حرة جاز من غير اعتبار الشرطين.
وقال أبو يوسف: يجوز إذا خشي العنت.
قلنا: قوله تعالى: {أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ} معناه يعقد.

(116/2)

وقال أبو حنيفة: معناه يطأ، وفي النهاية حكى خلافاً آخر، فقال: مذهب ابن القاسم يجوز نكاح الأمة مطلقاً من غير اعتبار الشرطين ترجيحاً للعموم في قوله تعالى: {وَأَنكِحُوا الأَيَامَى} على دليل الخطاب في قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً} الآية، فإن مفهوم المنع من حصول الشرطين.
قال: واختلفوا إذا كان تحته حرة هل هي طول؟ فقال أبو حنيفة: هي طول، وقال غيره: ليست بطول، وعن ك: الروايتان فهذه ثمرة.
الثمرة الثانية أنه إذا حصل الطلاق قبل المساس الذي هو الوطئ، ولم يخل بها فلا عدة عليها، وهذا جلي وهو إجماع.
وأما إذا دخل بها وجبت العدة أخذاً من مفهوم الآية هذه، ووجوبها صريح في قوله تعالى في سورة البقرة: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ} فأما إذا خلى بها من غير مانع بأن تكون خلوة صحيحة فاختلف العلماء في ذلك، فمذهبنا وح والخفي من قول الشافعي أن العدة تجب لعموم قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ} وأحد قولي س وهو المشهور أنها لا تجب لهذه الآية؛ لأن المسيس عنده عبارة عن الوطئ، و أخذ بظاهر الآية.
قلنا: هو عندنا عبارة عن القرب.
قالوا: فسر ابن عباس بأنه الوطئ، ولكن الله تعالى كنا عنه باللمس.
قلنا: بل هو عبارة عن القرب، بدليل قوله تعالى: {أَنْ تَقُولَ لاَ مِسَاسَ} أي لا قرب.
وعن زرارة بن أبي أوفا قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً وجب عليه المهر، ووجبت به العدة، فإغلاق الباب عبارة عن الخلوة، فأن كانت الخلوة فاسدة لمانع الشرع كأن يكون أحدهما صائماً فرضاً أو محرماً فقال ط وص وح: تجب مع ذلك العدة، وظاهر تعليل أهل المذهب أنها تجب ظاهراً وباطناً؛ لأنهم عللوا أن التمكن كالاسستيفاء.

وعن أبي جعفر: إذا وجبت في الخلوة فإنها إنما تجب في الظاهر، وفي تعليل أهل المذهب ما يشير إلى هذا الإبهام.

(117/2)

قالوا: أتجب العدة إذا كان أخذها صائماً بخلاف الرجعة؛ لأن الرجعة حقها، فإذا تصادقا على عدم الوطئ سقط بخلاف العدة فهي حق لله فلا يصدقان على سقوطهما.

وأما المتعة فنص الهادي –عليه السلام– أنه إذا خلا بها وجبت العدة.

وقال أبو مضر: لا تجب، وفي قوله تعالى: {فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ} إشارة إلى أن العدة حق للزوج، وإنما كانت حقه لأن النسب يلحق به، وفي قراءة الأكثر يعتد بها –بتشديد الدال– أي يستوفون عددها، وفي قراءة مروية عن ابن كثير: تعتدونها –بتخفيف الدال– والمعنى تعتدون فيها، والمراد بالاعتدا فيها أن يراجعها ضراراً.

أما لو كان الزوج مستأصل بالحب فقال ط: لا تجب العدة؛ لأن انتفا الوطئ معلوم، ويجب المهر؛ لأن قد سلمت نفسها على الوجه الذي تقدر عليه.

وقال المنصور بالله وأبو جعفر: تجبان.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا تجبان، وعلل المنصور بالله بأنها صحيحة؛ لأنه يستبيح بها ما لا يحل، وفي إسقاط العدة لانتفاء الوطئ إشارة إلى أنها تجب في الظاهر لا في الباطن.

أما الصغيرة التي لا تصلح للجماع ولا تتعلق بها شهوة فلا تجب أيضاً، ومع الصلاحية تجب، ومع عدم الصلاحية وتعلق الشهوة تستحب، هذا كلام أهل المذهب، وإن عللنا لزوم العدة بتجويز الحمل لزم سقوطها مع عدم الوطئ في الظاهر، ولكن أين يبقى الخلاف بيننا وبين الشافعي، فقد ذكر جار الله تنبيهين:

الأول: يقال لِمَ خص المؤمنات والكتابيات عند من جوز نكاحهنَّ كالمؤمنات في هذا الحكم، وأجاب بأن هذا فيه تعليم ما هو الأولى بالمؤمن، وهو التنزه عن نكاح الكوافر والفواسق، والاستنكاف أن يجمع لحاف واحد ولياً لله وعدواً له.

التنبيه الثاني: يقال لِمَ جا بثم التي للتراخي وما الفائدة في ذلك؟ فأجاب أن فيها نفياً لتوهم من يتوهم أن الطلاق عقيب النكاح يفارق الطلاق مع تراخيه عن النكاح، وقد يستدل على أن الطلاق لا يصح إيقاعه إلا بعد النكاح، وأنه مرتب عليه، وهذا مذهب أكثر الأئمة وش.

(118/2)

وقال أبو حنيفة وأحد قولي المؤيد بالله أنه يصح إذا علقه بالنكاح؛ لأن الطلاق لم يقع إلا بعده، وقالوا: أليس في الآية نفي لصحة التعليق قبله، وإنما هي بيان من طلق بعد عقده وما خرج وقف على الدليل، وهذا قول ك، إلا أنه شرط أن تكون معينة أو من قبيلة معينة.

ومن ثمرات الآية الكريمة أن الطلاق ملك للزوج كما جاءت السنة بذلك وهو قوله : ((الطلاق لمن أخذ بالساق)) وذلك إجماع في غير المملكة الطلاق.

ومن الثمرات المتعة لمن طلقت قبل الدخول.

واعلم أن قد وردت آيات في المتعة في هذه السورة في آيات التخيير، قوله تعالى: {تَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ} وهذه أيضاً وهي قوله تعالى: {فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً} والثالثة قوله تعالى في سورة البقرة: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} الرابعة في قوله تعالى في سورة البقرة: {لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ}.

واعلم أن المطلقات أربع: مطلقة قبل الدخول وقبل التسمية فهذه لها المتعة وفاقاً، لكن اختلف في حكمها وقدرها.

أما حكمها فمذهب الأئمة وح والشافعي أنها واجبة؛ لأن الله تعالى قال: {وَمَتِّعُوهُنَّ} والأمر للوجوب.

وقال مالك، وابن أبي ليلى والليث: أنها مستحبة، وحمل الأمر على الندب؛ لأنه تعالى قال في آخر الآية: {حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ} أي المتفلضين المجملين، وما كان من باب الإحسان والإجمال فليس بواجب، وقد تقدم بذكر الخلاف في قدرها في سورة البقرة، وقد تقدم ما يتعلق من الفروع وهي إذا كانت الفرقة بقبيح أو بموت، أو كانت التسمية فاسدة، ولو طلق في نكاح فاسد فلا متعة.

والثانية: المطلقة قبل الدخول وبعد التسمية فلا متعة لها عندنا وهو قول الأكثر خلافاً لأهل الظاهر، والحسن وسعيد بن جبير، وأبي العالية فإنهم اوجبوها لكل مطلقة أخذاً بعموم قوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ}.

ومطلقة بعد الدخول وبعد التسمية فلا متعة لها عندنا، وح.

ومطلقة بعد الدخول وقبل التسمية فلا متعة لها عندنا وح، وقد تم قولي الشافعي في سورتينلأن الآية قيدت المتعة بالطلاق قبل الدخول و عدم التسمية.

وقال الشافعي في قوله الآخر: يجب لقوله تعالى في آية التخيير: {فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ} وذلك في نساء مدخول بهنّ؛ ولأن المهر وجب لأجل الوطئ وبقا الطلاق في مقابلة المتعة.

قال في مهذب الشافعي في القبح إن كان من جهة نسب أجنبي كالرضاع فحكمه حكم الطلاق في المتعة، وإن كان نسب من جهة الزوج كالإسلام والردة، واللعان فكالطلاق في الأقسام الثلاثة، وإن كان من جهة الزوجة كالإسلام والردة، والرضاع والقبيح، بالاعسار، والعيب بالزوجين لم يجب لها المتعة، قال: والخلع كالطلاق.

وقال في النهاية: الجمهور أن المختلعة لا متعة لها؛ لأنها معطية من يدها، فأشبهت المطلقة قبل الدخول وبعد الفرض.

وقال أهل الظاهر: هو شرع فيعطي ويأخذ وهذا يدخل في عموم كلام أهل المذهب أن المطلقة قبل الدخول وقبل التسمية لها المتعة.

وقوله تعالى:

{سَرَاحاً جَمِيلاً}

قيل الجميل أن يعطي ما يجب لها.

وقيل: أن يكون الطلاق للسنة عن أبي علي.

وقيل: لا يضارها كأن يراجعها في العدة ضراراً. وفي الكشاف: الجميل من غير إضرار ولا منع واجب، واستدل الشافعي أن لفظ السراح من السرائح، وعندنا وح أنه كناية، وقلنا: السراح يطلق على الفعل لا على القول، وأيضاً القرآن يرد بالصريح والكناية.

وقوله تعالى:

(120/2)

{يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاَتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلاَ يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً}.

اعلم أن لهذه النكتة ثمرات نحن نذكرها على حسب ترتيب اللفظ وبيان المعنى.

الأول: إباحة من ذكره الله تعالى في الآية لنبيه ، والحكم الوارد فيه يتعدى إلى غيره إلا ما دل دليل على أنه مختص به، وذلك نحو الزيادة على الأربع، لكن قد قيل في الآية قيود:

الأول: قوله الاتي أتيت أجورهن، وهذا فيه سؤال وهو أن يقال: لِمَ قيد بهذا القيد وهنَّ حلال سواء أتا أجورهن أو لم يؤتي؛ لأن النكاح يصح من غير إيتاء، والإيتاء هو التسليم أو التسمية، ذكر هذا الزمخشري والحاكم، وأجاب الزمخشري بأن التقييد بإيتاء الأجر اختيار للأفضل لنبيه ، وهو أن يكون المهر مسمى، فلو تركت التسمية فهي حلال أيضاً وإن كره، وقد دل على أن التسمية لا تجب قوله تعالى في سورة البقرة: {مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً} وهذا قول جملة العلماء.

وعند زيد بن علي أن النكاح يفسد بعدم التسمية، وبفاسدها ويروى عنه أنه يفسد بفسادها لا بتركها، وقد روي عن مالك أن التسمية شرط والمذكور عنه في النهاية.

وفي الشرح أنه لا يفسد.

قال جار الله: وتأجيل المهر أفضل لدين السلف وسننهم الذي لا يعرف بينهم خلاف ذلك، وفي قراءة ابن مسعود: واللاتي تألوا وعطف على الزوجات.

(121/2)

القيد الثاني: قوله تعالى: وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك.

قال جار الله: وإنما قيد الملك بالفي لأن السبية من دار الحرب أحل مما يشترى من سوق الجلب وأطيب، فكان يسمى ما سبي من دار الحرب سبي طيبة، وما سبي ممن له ذمة سبى خبيثة، ويدل قوله تعالى ?مما أفاء الله عليك ?على أجل ما سبي من دار الحرب؛ لأن فيء الله لا يكون إلا طيباً، كما أن رزقه لا يكون إلا حلالاً، وإنما تحل المسبية بعد الاستبراء لما ورد في سبايا أوطاس أن لا توطئ حامل حتى تضع، ولا حابل حتى تستبرى بحيضة، والشهر في الآيسة لصغرى أو كبرى، قد أقيم مقام الحيضة، ولو سباها حائضاً لم تعتد بتلك الحيضة عندنا والحنفية؛ لأن ذلك بعض حيضة فلا تعتد به، كما لا تعتد ببعض الحيضة في العدة.

وعن الناصر: تعتد في الاستبراء وقد ألحقوا ما يملك بغير السبي كالسبي في حكم الاستبراء.

وأما الاستمتاع في مدة الاستبراء فقال ع وط يجوز في الآنسة الصغرى أو كبرى؛ لأن الحمل منتفا وهو إنما منع لتجويزه، ولأن المنع لحق الله تعالى، فأشبه ذلك الحائضة، وعموم الآية جوازه، ولكن خرجت الحامل بالإجماع.

وقال المؤيد بالله: والفقهاء لا يجوز الاستمتاع في مدة الاستبراء كالمعتدة يعني من الطلاق البائن.

وعن ابن عمر والحسن: يجوز للمشتري تقبيلها قبل الاستبراء، ولو أعتقها حال الاستبراء جاز

زواجتها عندنا وح لكن لا يطئ عندنا حتى يتم الاستبراء لعموم الخبر، وجوزه ح ومنع الشافعي العقد.

القيد الثالث: قوله تعالى: {اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ} يفهم من التقييد بالهجرة أن من لم تهاجر معه لا تحل، وقد ذكر في ذلك وجهان:

الأول: أن الآية مسوقة لذكر الأكبر لا لبيان المحرم فيكون هذا حثاً على الهجرة.

الوجه الثاني: أن ذلك كان شرعاً، وأن شرط الحل الهجرة، ثم نسخ التحريم.

(122/2)

وعن أم هاني بنت أبي طالب خطبني رسول الله فاعتذرت إليه فعذرني، ثم أنزل الله هذه الآية فلم أحل له؛ لأني لم أهاجر معه، وقد أفادت الآية على حل من ذكر للنبي وحكم أمته كحكمه إلا فيما خص به، وفي السمط اليمين.

قيل: أراد بالهجرة الإسلام وبنات العم والعمة الهاشميات، وبنات الخال والخالة الزهريات؛ لأنه لم يكن له خال ولا خالة.

وقوله تعالى: {وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً} أي وأحللنا لك امراة مؤمنة{إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا} بغير مهر.

واختلف هل اتفق ذلك لرسول الله أم لا؟ فقال ابن عباس: لم يكن عند رسول موهوبة.

وقيل: بل الموهوبات أربع: ميمونة بنت الحارث، وزينب بنت خزيمة أم المساكين الأنصارية، وأم شريك بنت جابر، وخولة بنت حكيم.

وقيل: واحدة، واختلف أي هؤلاء.

وقوله تعالى: {إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا} هذا شرط ثانٍ، وهو أنه يستنكحها إن أراد النبي الهبة والإرادة بطهر بما به يتم القبول ونحوه، والقراءة الظاهرة إن وهبت-بكسر إن- وقراءة الحسن إن وهبت على التعليل.

وقوله تعالى: {خَالِصَةً لَكَ} أي الإحلال في الموهوبة.

واختلف المفسرون ما هو الذي اختص به دون المؤمنين في الموهوبة، فقيل: كونه يصح بغير مهرٍ، وهذا مذهبنا وح.

وأما لفظ الهبة فهو وغيره فيه سواء، وكذلك كل لفظ ينعقد به الملك من صدقة وبيع.

قال المنصور بالله: وبلفظ الإيحال إن قصد به النكاح.

وقال صاحب اللمع: إن جرى به عرف بعقد، وللحنفية قولان في لفظ الإجارة، فقال الكرخي: ينعقد النكاح بها لقوله تعالى: {اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ}.

وقال أبو بكر الرازي: لا ينعقد؛ لأن الإجارة موقتة، واختاره الإمام يحيى، والنكاح مؤبد.
وقال الشافعي: الخاصة لرسول الله كونه ينعقد في حقه بلفظ الهبة لا في حق غيره.
وقيل: كونه لا يحتاج ولياً ولا شاهداً.

(123/2)

وثمرة هذه الجملة قد بين بعضها في بيان المعنى، وهي أنه أحل له أزواجه اللاتي كنَّ معه، وإن زدن على الأربع، وهذا من خواصه –عليه السلام–، وأنه أحل له الوطئ بملك اليمين، وقد تقدم هل تعتبر الأيمان في حق الزوجة والمملوكة أو لا تعتبر في الموطوءة بالملك لا في الزوجة، وإن كان النكاح يستباح بالهبة، لكن هل يختص به –عليه السلام– أم لا؟
قال الحاكم: وفي ذلك دلالة على أن استباحة المباح لا يؤثر في الزهد، وأن تركها ليس من الزهد، والمأخذ محتمل، وقد تقدم ما قيل فيه.
قوله تعالى:
{قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ}
يعني بينا تحليل النكاح والإماء، واختصصناك بما اختصصت به لنفي الحرج عنك.
وقيل: معناه ما فرضنا عليهم عدم الزياد على الأربع، وقيل: اعتبار الولي والشهود.
قوله تعالى:
{تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلاَ يَحْزَنَّ وَيَرْضَوْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَلِيماً، لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلاَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيباً}
المعنى قوله: ترجي من تشاء أي تؤخر وتترك، وتؤي إليك من تشاء أي تضم، وكان يقسم بين أزواجه، فأحل الله تعالى له ترك القسم هذا، عن قتادة، وهو الظاهر.
وروي أنه أرجى سودة وصفية، وأم حبيبة وميمونة، وكان يقسم لهنَّ ما سوى عائشة وحفصة، وأم سلمة وزينب.
وروي أنه كان يسوي مع ما أطلق له، وخير فيه إلا سودة فإنها وهبت ليلتها لعائشة –رضي الله عنها– وقالت: لا تطلقني حتى أحشر في زمرة نسائك.

(124/2)

وقيل: ترجي من تشاء أي تترك زواجة من تشاءمن نساء أمتك، وتزوج من تشاء.
وعن الحسن كان إذا خطب امرأة لم يكن لأحدٍ أن يخطبها حتى يدعها.
وقيل: يقبل من يشاء من الموهوبات منه، ويرد من يشاء.
وقيل: لما نزلت آية التخيير فخيرهن على أنه يقسم لمن يشاء ويترك من يشاء، وكذلك النفقة إن شاء ساوى وإن شاء فاضل، وهذا من خواصه .
وأما في حق غيره فتجب التسوية، وقد يستدل على هذا بقوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} وبما روي عنه أنه قال: ((من كان له امرأتان ولم يعدل بينهما في القسمة جاء يوم القيامة وشقه مائل)) (1) وهذا إذا كنَّ حرائر الجميع أو إماء الجميع، وهنَّ زوجات، فأما الحرة والأمة فللحرة يومان وللأمة يوم، وفي الحديث عنه : ((للحرة ثلثان في القسمة وللأمة ثلث)).
وعن علي –عليه السلام– أنه قال: يقسم للحرة يومان، وللأمة يوم واحد، وأحد قولي ع ومالك تجب التسوية بين الحرة والأمة، أما لو كانت عنده زوجة، وتزوج بغيرها فإنه يقيم عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثاً، ولا تحسب بها عندنا، وهو قول الشافعي ومالك
وقال أبو حنيفة: الإقامة سواء في البكر والثيب، وتقضي الزوجة المتقدمة أيام الإقامة.

---

(1) . في موسوعة التخريج الكبرى والأطراف الشاملة :
أخرجه النسائي في سننه ج7/ص63/ح3942.
و ابن حبان في صحيحه ج10/ص8/ح4207.
و الترمذي في سننه ج3/ص447/ح1141.
و ابن ماجه في سننه ج1/ص633/ح1969.
و أبو داود في سننه ج2/ص242/ح2133.
و ابن حنبل في مسنده ج2/ص295/ح7923، ج2/ص347/ح8549، ج2/ص471/ح10092.
و الحاكم في مستدركه ج2/ص203/ح2759.
و الطيالسي في مسنده ج1/ص322/ح2454.
و النسائي في سننه الكبرى ج5/ص281/ح8890.
و ابن راهويه في مسنده ج1/ص160/ح100.
و البيهقي في سننه الكبرى ج7/ص297/ح14515.
و ابن الجارود في المنتقى ج1/ص180/ح722.
و الدارمي في سننه ج2/ص193/ح2206

قال في النهاية: وسبب الخلاف تعارض حديث أنس أنه كان إذا تزوج البكر قام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، وحديث أم سلمة أنه لما تزوجها فأصبحت عنده قال: ((إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك، وسبعت عندهنَّ، وإن شئت ثلثت لك ودرت)).

قال ابن القاسم: هذه الإقامة واجبة.

وقال ابن عبد الحكم: مستحبة.

قوله تعالى:

{وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ}

المعنى لك أن تترك من شئت، وإذا تركتها فلك طلبها، ولا حرج عليك.

وقوله تعالى:

{ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ}

المعنى إذا علمن أن الله سبحانه لام يلزمك قسمة، وجعل لك هذه الخاصية، ذهب حزنهن.

قوله تعالى:

{لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلاَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ}

قيل: إن الله سبحانه أراد إكرام زوجات رسول الله لما اخترن الله ورسوله في آية التيخيير أن جازاهن بأنه لا يحل له غيرهن، ولا أن يبدل بهن غيرهن، ويلزم من التعليل أنه لا يحل له طلاقهن وهن التسع التي مات عنهن عائشة بنت ابي بكر، وحفصة بنت عمر، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وسودة بنت زمعة، وأم سلمة بنت أبي أمية، وصفية بنت حيي الخيبرية، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرة بنت الحارث المصطلقية.

وقيل: المراد لا يحل لك من الكتابيات اليهود والنصارى من بعد المسلمات؛ لأن الكتابيات لا ينبغي أن يكن أمهات المؤمنين.

وقيل: لا تحل لك النساء من الإما من بعد الحرائر.

قوله تعالى:

{وَلاَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ}

لأن الجاهلية كانت عادتهم أن ينزل أحدهم عن زوجته للآخر على أن ينزل له عن زوجته.

(126/2)

قال في الكشاف: وحكي أن عيينة بن حصن دخل على رسول الله وعنده عائشة من غير استئذان فقال : ((أين الاستئذان))؟ فقال: ما استأذنت على رجل منذ أدركت، ثم قال: من هذه الجميلة إلى جنبك؟ فقال: ((هذه عائشة أم المؤمنين)) قال عيينة: أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق؟ فقال : ((إن الله قد حرم ذلك)) فلما خرج قالت عائشة: من هذا يا رسول الله؟ فقال: ((أحمق مطاع، وإنه على ما ترين لسيد قومه)).

وعن عائشة: ما مات رسول الله حتى أحل له النساء، تعني أن الآية قد نسخت ولا يخلو نسخها إما أن يكون بالسنة وإما بقوله تعالى: {إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ}.

وترتيب النزول ليس على ترتيب المصحف، أما التسري مع الزوجات فجائز له لقوله تعالى: {إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ}.

قوله تعالى:

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ}.

(127/2)

النزول: روي عن أنس وغيره أنها نزلت في وليمته في زينب بنت جحش، (1) وذلك لما بنى بها أمر أنساً أن يدعوا بالناس وقد أولم بتمر وسويق وشاة، فترادفقوا أفواجاً يأكل كل فوج فيخرج، ثم يدخل فوج آخر إلى أن قال: يا رسول الله دعوت حتى لم أجد أحداً أدعوه، فقال: ((ارفعوا طعامكم)) وتفرق الناس وبقي ثلاثة نفر يتحدثون فأطالوا فقام ليخرجوا فانطلق إلى حجرة عائشة فقال: ((السلام عليكم أهل البيت)) فقالوا: وعليك السلام يا رسول الله، كيف وجدت أهلك؟ فطاف الحجرات فسلم عليهنَّ ودعون له ورجع فإذا الثلاثة جلوس يتحدثون، وكان شديد الحياء فتولى، فلما رأوه مولياً خرجوا فرجع ونزلت.

---

(1) . القرطبي 14\224 فالجمهور من المفسرين على أن : سببها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوج زينب بنت جحش امرأة زيد أولم عليها فدعا الناس فلما طعموا جلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزوجته مولية وجهها إلى الحائط فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أنس : فما أدري أأنا أخبرت النبي

صلى الله عليه وآله وسلم أن القوم قد خرجوا أو أخبرني قال : فانطلق حتى دخل البيت فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب قال : ووعظ القوم بما وعظوا به وأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي إلى قوله إن ذلكم كان عند الله عظيما أخرجه الصحيح وقال قتادة ومقاتل في كتاب الثعلبي : إن هذا السبب جرى في بيت أم سلمة والأول الصحيح كما رواه الصحيح وقال ابن عباس : نزلت في ناس من المؤمنين كانوا يتحينون طعام النبي صلى الله عليه وسلم فيدخلون قبل أن يدرك الطعام فيقعدون إلى أن يدرك ثم يأكلون ولا يخرجون وقال إسماعيل بن أبي حكيم : وهذا أدب الله به الثقلاء وقال ابن أبي عائشة في كتاب الثعلبي : حسبك من الثقلاء أن الشرع لم يحتملهم

(128/2)

وقيل: كان هذه في بيت أم سلمة دخل عليه جماعة فأكلوا وأطالوا الجلوس والحديث، فتأذى بهم واستحيا أن يأمرهم بالخروج فنزلت، عن قتادة ومقاتل.

وقيل: في أناس كانوا يدخلون عليه قبل الطعام ويجلسون حتى يدرك فتأذى بهم، فنزلت.

وقيل: كان الفقراء ينتظرون فضل طعام رسول الله فيدخلون بغير إذن، والمعنى لا يدخل إلا وقت الإذن إلى الطعام، ولا يكون دخولكم وأنتم تنظرون إناؤه، وإناؤه نضجه وإدراكه، بل إذا كنتم غير متوقعين ومنحيين

قال جار الله: وهذا في قوم كانوا يجيئون طعام رسول الله فينتظرون إدراكه، ولو كان لغيرهم لم يدخل أحدهم إلا بإذن خاص وهو إلى الطعام، وعبر بالنصب على الحال، وقرأ ابن أبي عقلة بجر غير صفة للطعام، وضعفه الزمخشري؛ لأنه إذا جرى على غير من هو له نزل الضمير فيقول غير ناظرين إناؤه أنتم.

وقوله تعالى: {وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ} ولم تكونوا متوقعين لوقته هذا مفهوم تفسير الزمخشري، فأما لو كانوا متوقعين لم يدخلوا مع الإذن، وهذا نظير لما ورد في الخبر أنه نهى عن طعام المفاجأة، وعلل بأن الأغلب عدم الرضى، وقد روي أنه أكل مفاجئاً وعلل بأنه عرف الرضا، وأنه لو امتنع من الأكل أن يخرج صدر من فاجأة فتكون الآية على حال سببها، وإذا حصل الرضى بالانتظار جاز سواء كان الطعام قد نضج أم لا، فقد تجري العادة بالمسابقة إلى إحراز الضيف ودعيه قبل نضج الطعام.

قوله تعالى: {فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا} أي تفرقوا، ولا تطيلوا بالوقوف بعد الطعم الأنس بالحديث، يعني حديث بعضهم لبعض، أو حديث أهل البيت، وقد علل سبحانه وجه الانتشار

والنهي عن الوقوف للاستئناس بالحديث أن ذلك يؤذي النبي، وذلك لضيق المكان والحاجة إلى وقوف غيرهم.
وقوله تعالى: {فَيَسْتَحْيِ مِنْكُمْ} أي من إخراجكم، والله تعالى لا يستسحي من الحق الذي هو إخراجكم.

(129/2)

وثمرة هذه الأية الكريمة وجوب الاستئذان، وأنه يعمل بما يعرف من شواهد الأحوال وقرائنها، وأن من كان القلب لا يطيب به مع عدم الحيا لمن يبيحه الإذن مع الحياء، وقد جاء في الخبر: ((ما أخذ بسوط الحياء فهو حرام)).
فإن قيل: فيلزم من هذا ألا يصح بيع من عرف منه أنه ما باع إلا لأجل الحياء.
قلنا: إذا أخرجه عن حد الاختيار لم يصح على أصل المؤيد بالله، ويكون في الآية دليل له، واطلاق الهدوية أنه مختار، وإنما الإكراه المانع هو الإجحاف، وقد رأيت عادة بعض الفضلاء العاملين إذا أدان ديناً يخرج فيبادر في قضائه خشية أن صاحبة غير راض بالتراخي، فرضي الله عن العلماء العاملين وهذه مسألة يتساهل فيها من ديدنه الغفلة عن النظر، ومحاسبة النفس، فيكون ملازماً لوظائف (1) النوافل والإمامة، وهو ملازم فيما عليه مع قدرته على التخلص ولو بثياب الجمعة والعيد، اللهم الطف بنا لطفاً يقودنا إلى رضاك، وأعنا عن مد الأيد إلى سواك.
قال الحاكم: وهذا الكلام المنهي عنه هو المباح فنهي عنه في هذه الحال فيما كان يؤدي إلى تأذي النبي .
وقوله تعالى: {فَيَسْتَحْيِ مِنْكُمْ} وهذا من أخلاقه الاحتمال وعدم المواجهة بما يستنكر.
وعن عائشة –رضي الله عنها–: حسبك في الثقلان الله لم يحملهم.
قوله تعالى:

---

(1) . مختار الصحاح ج: 1 ص: 303 و ظ ف الوَظِيفَة ما يُقدَّر للإنسان في كل يوم من طعام أو رزق وقد وَظَّفَهُ تَوْظِيفا

(130/2)

{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيماً، إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً، لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلاَ أَبْنَائِهِنَّ وَلاَ إِخْوَانِهِنَّ وَلاَ أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلاَ أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلاَ نِسَائِهِنَّ وَلاَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً}.

النزول: قيل إن عمر –رضي الله عنه– حث رسول الله على الحجاب فنزلت.

وقيل: إن عمر مر بنساء في المسجد فقال: احتجبن، فنزلت.

وقيل: إنه كان يطعم ومعه بعض أصحابه فأصابت يد رجل منهم يد عائشة فكره النبي ذلك فنزلت آية الحجاب.

وأما قوله تعالى: {وَلاَ أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً} فقيل إن رجلاً من قريش قال لئن قبض رسول الله لأنكحن عائشة.

وأما قوله تعالى: {لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ} الآية، فعن ابن عباس لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب: ونحن أيضاً نكلمهم من وراء حجاب، فنزلت.

قال الحاكم: وهذا محمول على أنه أنزل معه؛ لأن تأخير البيان لا يجوز، فلما تلا الأولى قالوا ذلك، فتلا الثانية.

ثمرات هذه الجملة :

منها تجويز كلام النساء، وقد تقدم أن ذلك إذا لم يخش الفتنة، وأن لا يخضعن بالقول.

ومنها وجوب الحجاب وهو الستر.

وقوله تعالى: {مَتَاعاً} أي شيئاً ينتفع به، وهذا فيمن ليس بمحرم، لقوله تعالى: {لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ} الآية.

ومنها وجوب إزالة التهمة، والبعد مما يخش عنه الريبة، ووسوسة الشيطان لقوله تعالى: {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ}.

ومنها تحريم نكاح أزواجه من بعده، فقيل: هذا فيمن دخل بها، واختاره الإمام يحيى، وقيل: بل هو عام، وهو الذي اطلقه الحاكم.

قال: وما روي أنه تزوج بنت الأشعث ومات ولم يدخل بها، فتزوجها عكرمة غير صحيح؛ لأن المشهور أنه توفى عن التسع فقط.

وقيل: لعله خطبها.

وقوله تعالى: {وَلاَ أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ} ولم يذكر العم والخال.

قيل: لأن أولادهما كالأجانب، روي ذلك عن عكرمة والشعبي.

وقيل: لأن العم كالأب، والخال كالأم، قال الله تعالى: {وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ} وإسماعيل عم يعقوب.

قال جار الله: وقيل: كره ترك الحجاب عنهما؛ لأنهما يصفانها إلى أبناؤهما، وأبناؤهما غير محارم.

وقوله تعالى: {وَلاَ نِسَائِهِنَّ} قيل: أراد نساء أهل دينهن من حرة وأمة، وقيل: قرابتهم وجيرانهن.

وقوله تعالى: {وَلاَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ} قيل: من العبيد والإماء الذين يقومون بخدمتهن عن أبي علي، وقيل: من النساء خاصة، وهذا هو المذهب وأحد قولي الشافعي.

وقيل: الذكور والإناث حال الصغر.

وقوله تعالى: {وَاتَّقِينَ اللَّهَ} في ذلك تأكيد للأمر، وكذا قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً}.

قال المنصور بالله: وتحتجب المسلمة من الكافرة والذمية إلا ما يبدو في الصلاة.

إن قيل: ما الذي أفادته الآية؟ (1)

قوله تعالى:

{إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً}

وثمرة الأمر بالصلاة عليه وفي هذه المسألة أربعة أقوال:

---

(1) . قال في النسخة (ب) هاهنا بياض في الأم جرى فيه سهو قدر سطر واحد وقال في النسخة (أ) بياض قدر سطرين تقريبا

الأول: أن الأمر للندب لا للوجوب، وأنه يكفي الاعتراف بنبوته، واعتقاد بعظمته، وهذا قول أبي حنيفة ، والناصر.

والثاني: الوجوب في الصلاة الفرض، وهذا مذهبنا وش، وكذا تجب الصلاة عليه في خطبة الجمعة.

الثالث: تجب في العمر مرة؛ لأن الأمر لا يتكرر إلا بدليل، وهذا قول الطحاوي.

قلنا: قد قام الدليل وهو قوله : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).

الرابع: تجب عند ذكره ، وهذا مروي عن أبي مسلم، وفي الحديث عنه : ((من ذكرت عنده فلم يصل عليَّ فدخل النار فأبعده الله)). (1)

---

(1) . في موسوعة التخريج الكبرى والأطراف الشاملة :

أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج1/ص22/ح21، ج1/ص224/ح644، ج1/ص225/ح.646

و ابن حبان في صحيحه ج2/ص142/ح409، ج3/ص189/ح907، ج3/ص189/ح.908

و ابن خزيمة في صحيحه ج3/ص193/ح.1888

و الترمذي في سننه ج5/ص551/ح.3545

و ابن حنبل في مسنده ج2/ص254/ح7444، ج2/ص346/ح8538، ج4/ص344/ح19049،

و الحاكم في مستدركه ج1/ص735/ح2016، ج4/ص170/ح.7256

و الطيالسي في مسنده ج1/ص187/ح.1321

و الطبراني في معجمه الكبير ج1/ص202/ح544، ج2/ص244/ح2022، ج2/ص247/ح2034،

و أبو يعلى في مسنده ج10/ص330/ح5922.

و ابن الجعد في مسنده ج1/ص150/ح955.

و الطبراني في معجمه الأوسط ج8/ص113/ح8131

(133/2)

ويروى أنه قيل: يا رسول الله أرأيت قول الله: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ} فقال : ((هذا من العلم المكنون، ولولا أنكم سألتموني عنه ما أخبرتكم، إن الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلي عليَّ إلا قالا ذلك الملكان غفر الله لك، وقال: الله وملائكته جواباً لذالك الملكين آمين، ولا أذكر عند عبد مسلم فلا يصلي عليَّ إلا قال ذالك الملكان لا غفر الله لك، وقال الله وملائكته لذاك الملكين آمين)) هكذا في الكشاف، قال يعني على هذا القول، ولو تكرر ذكره في المجلس لم يتكرر الوجوب كما لا يتكرر السجود في تكرر آية

السجدة، وكذا شمت العاطس.

قال: وكذا يعني يستحب في كل دعاء في أوله وآخره؛ لأن الله تعالى لا يرد الصلاة على النبي، فكذا لا يرد ما بين المقتولين، وأما السلام فأكثر العلماء لم يوجبوه، والشافعي أوجبه في صلاة الفرض.

وأما الصلاة على آله فتجب عندنا حيث تجب الصلاة عليه، ول(الشافعي) في الصلاة على الآل قولان: هل تجب في الصلاة أم لا؟ وقد جاء في الحديث فيما رواه الحاكم: كيف نصلي عليك يا نبي الله؟ فقال: ((قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم)) (1)

---

(1) . في موسوعة التخريج الكبرى والأطراف الشاملة :

أخرجه مسلم في صحيحه ج1/ص305/ح405.

و النسائي في سننه ج3/ص47/ح1285.

و ابن حبان في صحيحه ج5/ص289/ح1958، ج5/ص297/ح1965.

و الترمذي في سننه ج5/ص359/ح3220.

و أبو داود في سننه ج1/ص258/ح980، ج1/ص258/ح981.

و ابن حنبل في مسنده ج5/ص274/ح22406.

و مالك في الموطأ ج1/ص166/ح396.

و الطبراني في معجمه الكبير ج17/ص251/ح697، ج17/ص265/ح725.

و النسائي في سننه الكبرى ج1/ص381/ح1208، ج6/ص18/ح9876، ج6/ص437/ح11423.

و البيهقي في سننه الكبرى ج2/ص146/ح2671.

و الدارمي في سننه ج1/ص357/ح1343

(134/2)

وقد تقدم ذكر الصلاة على غيره أنها جائزة عندنا على كل مؤمن، لقوله تعالى في السورة هذه: {هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ} وقوله تعالى في سورة التوبة: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} وقوله : ((اللهم صل على آل أبي أوفا)). (1)

والمروي عن أبي حنيفة والشافعي، وذكره أبو مضر أنه لا يجوز.

وقيل: مكروه، واختاره الزمخشري؛ لأن ذلك شعاراً لرسول الله .

قال: ولأنه يؤدي إلى الاتهام بالرفض، وقد قال : ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف مواقف التهم)).

فإن قيل: الصلاة على الأمة –عليه السلام– في الخطب هل عليه دليل مخصوص (2)

والخلاف إذا أفرد الصلاة.

أما لو كانت تبعاً للصلاة على رسول الله قيل فذلك إجماع على الجواز.

قوله تعالى:

{إن الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً}

دلالة الآية تقتضي بكبر هذه المعصية، وقد ذكر في ذلك وجوه:

---

(1) . في موسوعة التخريج الكبرى والأطراف الشاملة :

أخرجه مسلم في صحيحه ج2/ص757/ح1078.

و البخاري في صحيحه ج2/ص544/ح1426، ج4/ص1529/ح3933، ج5/ص2333/ح5973،

و النسائي في سننه ج5/ص31/ح2459.

و ابن حبان في صحيحه ج3/ص198/ح917.

و ابن خزيمة في صحيحه ج4/ص58/ح2345.

و ابن ماجه في سننه ج1/ص573/ح1796.

و أبو داود في سننه ج2/ص106/ح1590.

و ابن حنبل في مسنده ج4/ص353/ح19134، ج4/ص354/ح19138، ج4/ص355/ح19156،

و الطيالسي في مسنده ج1/ص110/ح819.

و الطبراني في معجمه الكبير ج18/ص10/ح11.

و النسائي في سننه الكبرى ج2/ص15/ح2239.

و البيهقي في سننه الكبرى ج2/ص152/ح2694، ج4/ص157/ح7446، ج7/ص5/ح12901.

و ابن الجعد في مسنده ج1/ص25/ح58.

و ابن الجارود في المنتقى ج1/ص99/ح361

(2) . بياض في الأصول قدر سطر ونصف

(135/2)

الأول: أن المراد بأذية الله تعالى وأذية رسوله مخالفة الشريعة، وحصول المعاصي فيكون مجازاً؛ لأن أذة الله يكون مجازاً، وقد قيل: أريد بأذية الله أذية رسوله، فأضافه إلى نفسه تعظيماً له.

وقيل: أراد أذية أولياؤه ورد بأنه قد ذكر ذلك من بعد، وقيل: أذية الله للإلحاد في أسمائه.

وعن عكرمة من فَعَل فِعل أهل التصاوير.

وثمرتها تحريم أذية المؤمن.

وعن الفضيل لا يحل لك أن تؤذي كلباً أو خنزيراً بغير حق، فكيف المؤمن، وقد كان ابن عوف لا يكري الحوانيت إلا من أهل الذمة لما في ذلك من الروعة عند كرا الحول؛ لأن المكتري إذا رأى صاحب الحق أصابه خوف.

قوله تعالى:

{يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ}.

ثمرة هذه الآية وجوب الستر، ووجوب الأمر بالمعروف، وهذا أمر بالستر إذا خرجن من بيوتهن، وما تقدم أمر بالحجاب في البيوت، والجلباب، قيل: أراد بالجلباب المقنعة تغطي بها وجهها ورأسها، عن ابن عباس، ومجاهد.

وقيل: هي الملحفة تدنيها على وجهها، عن الحسن.

وقيل: ما تستتر به المرأة من قميص وخمار، عن أبي علي، وأبي مسلم.

وقيل: هو ما يستتر به من فوق الخمار.

وعن ابن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن ذلك فقال: أن تضع ردائها فوق الحاجب، ثم تديره حتى تضعه على أنفها.

وعن السدي أن تغطي أحد عينيها وجبهتها والشق الآخر إلى العين.

ومن ثمراتها جواز خروج الامرأة من بيتها لقضاء حوائجها.

وقوله تعالى: {ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ} قيل: يعرفن بالحرية، وقيل: بالإيمان، وقيل: بالسير والصلاح.

قوله تعالى:

(136/2)

{لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً، مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً}

قيل: أراد بالذين في قلوبهم مرض أي ضعف إيمان، وقلة ثبات.

وقيل: هم الزناة وأهل الفجور، ولهذا قال تعالى: {فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ}.

وأما المرجفون فهم من كان يرجف على رسيول الله بأخبار السوءفيقولون أقبلوا يكسرون بذلك قلوب المؤمنين، والمعنى لئن لم ينته المنافقون عن كيدهم وعدوانهم والفسقة عن فجورهم، والمرجفون عن قول السوء لنأمرنك أن تفعل بهم أفاعيل الشر، وتزجعهم عن الوقوف في أوطانهم.

ثمرة ذلك جواز عقوبة هؤلاء، وأن من لم ينته عما نهي عنه جاز قتله ونفيه، وقد أكد الله ذلك بأنه سنة، أي شريعة ثابتة فيمن تقدم من الأنبياء، لقوله تعالى: {سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ}.

قوله تعالى:

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً}

أي صواباً وعدلاً.

وثمرة ذلك الحث على حفظ اللسان من أنواع خطأه ومعاصيه.

قوله تعالى:

{إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ}

قيل: الأمانة هي الواجبات عن مجاهد.

وقيل: الطاعة عن ابن عباس.

وقيل: ما يخفى من الشرائع كالصوم والاغتسال من الجنابة عن ابن زيد.

وقيل: أمانات الناس والوفاء بالعهود عن ابن عباس والضحاك، وحملها الجنابة.

وثمرة ذلك التشديد في أداء ما وجب.

سورة سبأ

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى:

{يَاجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ}

التأويب الرجوع، أي ارجعي معه التسبيح، ومعنى ذلك أن الله سبحانه يخلق فيها تسبيحاً كما خلق الكلام في الشجرة، فتسمع منها ما يسمع من المسبح، وتكون هذه المعجزة لداود – عليه السلام–، وهذا محكي عن ابن عباس، والحسن، وقتادة، ومجاهد، والسلمي، والضحاك، وأبي عبيدة.

وقيل: أراد سخرناها له فلا تستصعب عليه، وقيل: كان إذا قرأ الزبور بصوت حزين سبحت معه الجبال والطير، عن وهب.

وقيل: كان ينوح على ذنبه بترجيع وتحزين، وكانت الجبال تسعده على نوحه بأصدائها والطير بأصواتها، ولهذا ثمرة وهو أن ينبغي قراءة القرآن بالتحزين، وينبغي النوح على فعل الذنب، ويجوز الجزع على ما فعله بخلاف الجزع والمصائب، فلا يجوز، وقد جاء في الحديث عنه : ((إنك خطيتك (1))).

قوله تعالى:

{وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ، أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ}

قيل: كان في يده كالعجين والشمع، وكان يبيع الدرع بأربعة ألف فينفق منها على نفسه وعياله، ويتصدق على الفقراء.

وقيل: كان يخرج حين ملك بني إسرائيل متنكراً فيسأل عن نفسه ويقول لهم: ما تقولون في داود؟ فيثنون عليه، فقيض له ملك في صورة آدمي فسأله على عادته فقال: نعم الرجل لولا خصلة فيه، فريع داود فسأله فقال: لولا أنه يطعم عياله من بيت المال، فسأل عند ذلك ربه أن يسبب له ما يستغني به عن بيت المال، فعلمه صنعة الدروع، وفي ذلك دليل على استحباب أن يأكل الإنسان من كسبه.

قوله تعالى:

{يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ}

المحاريب: المساكن والمجالس الشريفة، وقيل: المساجد.

وأما التماثيل فقيل هي صورة الملائكة والنبيين والصالحين، كانت تعمل في المساجد من نحاس، وصفر وزجاج ليراها الناس فيتعبدوا نحو عبادتهم، وكان ذلك جائز في شريعتهم.

---

(1) . بياض في (ب)قدر أربع كلمات وفي (أ)قدر سطرين تقريبا

وروي أنهم عملوا له أسدين في أسفل كرسيه، ونسرين فوقه، فإذا أراد أن يصعد بسط الأسدان ذراعيهما، وإذا قعد أظله النسران بأجنحتهما، وكان هذا معجزة له، ذكره أبو علي.

وروي أنه أراد بخت نصر صعود الكرسي فضرب الأسد ساقه فخر مغشياً عليه، وما صعده بعده أحد، وكان عيسى صلى الله عليه يصور كهيئة الطير.

وقيل: التماثيل صور الأشجار، أما في شريعتنا فلا تجوز تصاوير الحيوان، وقد جاء في الحديث: ((لعن الله المصورين)) ويجب تغييرها؛ لأن بقائها منكر، وقد جاء في الحديث أن جبريل –عليه السلام– قال لرسول الله : أتيتك البارحة فلم أستطع أن أدخل البيت لأن فيه تمثالاً، فأمر بالتمثال أن يقطع حتى يكون كهيئة الشجرة.

وقال في مهذب المنصور بالله: الإثم على فاعله، ولا يجب تغييره، ويجوز تملكه، والظاهر خلاف هذا، وقد فرع للمذهب أن من صلى وثم تمثال حيوان يقدر على كسره لم تجز صلاته كما لو كان ثم منكر وصلى أول الوقت، وسألت شيخي العلامة شرف الدين –رحمه الله– عن الصورة الموضوعة على رأس صومعة الجامع بصنعاء كيف أهملها من ملكها من الأئمة؟ فقال: لعل ذلك ذهول عنها.

قوله تعالى:

{اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْراً}

دل ذلك على وجوب شكر النعمة، وشكرها العمل بطاعة المنعم وتعظيمه.

قوله تعالى:

{فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ}.

ثمرة ذلك أنه لا يجوز أن يعتقد معتقد أن الجن يعلمون الغيب.

قال الحاكم: فيبطل قول جهال الحشوية.

قال: وما فعله الجن من تلك الأفعال فذلك معجزة لسليمان صلى الله عليه .

قال: ومن زعم أن الجن تعلم الغيب وتقدر على تلك الأعمال العظيمة، وتغيير الصور يكفر؛ لأنه سد على نفسه طريق معرفة النبوة، فإن قيل: من يدعي أنه يعلم شيئاً من الحوادث المستقبلة من قتل أو موت أو فتنة تبور، أو هلاك مال بطريق الرمل، أو علامات بما يرى في عظم اللوح من الأمارات هل يخطئ أم لا؟ وإذا أخطأ أين يبلغ خطأه سؤال. (1)

سورة الملائكة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى:

{يَاأَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ}

هذا أمر بذكر النعمة.

قال جار الله: ليس المراد ذكرها باللسان فقط، ولكن به وبالقلب، وحفظها عن الكفران، وشكرها بمعرفة حقها، والاعتراف بها، وبطاعة موليها.

قوله تعالى:

{فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا}

هذا أمر من الله تعالى بمعاداة الشيطان.

قال الحاكم: وليس المراد بالمعاداة اللعن، وإنما المراد مخالفته فيما أراد.

قوله تعالى:

{فَلاَ تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ}

معناه لا يغمك كفرهم، كقوله تعالى: {فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا}

وثمرة ذلك أنه لا يجب الائتمام بعصيان العاصي، فإن مضرته على نفسه.

قال الحاكم: وهذا تأديب من الله تعالى لعله يريد أنه أمر إرشاد ورخصة.

قوله تعالى:

{إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ}

المعنى إليه، أي إلى موضع القبول، والصعود عبارة عن القبول، والرفع عبارة عن التعظيم، عن أبي مسلم.

وكل ما اتفق بالكمال وصح بالقبول وصف بالرفعة والصعود.

يقال: صعد أمر فلان وعلا كعبه، وارتفع شأنه، ولما قال الكلام غرضاً لا بصح إضافة الفعل إليه حمل على المجاز، فقيل: يصعد محل الكلم وهو ما كتب فيه.

وقيل: يصعد الملكان والكلم محفوظ، وقوله تعالى: {وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} في ذلك ثلاثة أوجه:

---

(1). بياض في الصول قدر سطر تقريبا

الأول: أن المراد أن العمل الصالح يرفعه الله، وهو على ما تقدم من رفع محله، وأن المراد القبول.

والثاني: أن المراد أن العمل هو الرافع للكلم الطيب إذ لو كان كلاماً من غير عمل صالح لم يعتد به، وهذا مروي عن الحسن، وأبي علي، والخبر يفيد هذا المعنى، وهو قوله : ((لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة)) (1) وقد قرئ والعمل الصالح يرفعه بالنصب على أنه مفعول، والرافع الكلم، وفي هذا المعنى قول بعضهم:

لا ترض من رجل حلاوة قوله

حتى يزين ما يقول فعال

فإذا وزنت فعاله بمقاله

فتوازنا فأخا ذاك جمال

وقال آخر: ويروى لعلي -عليه السلام-:

لا خير في ود امرء متملقٍ

حلو اللسان وقلبه متلهب

يعطيك من طرف اللسان حلاوة

---

(1) . أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد وأبو طالب في أماليه والمرشد بالله في أماليه وفي تلخيص الحبير ج: 1 ص: 150 204 حديث ليس للمرء من عمله إلا ما نواه هذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده وللبيهقي من حديث أنس انه لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسبة له ذكره في باب السواك بالإصبع وفي سنده جهالة وروينا في السنة لأبي القاسم اللالكائي من طريق يحيى بن سليم عن أبي حيان البصري سمعت الحسن يعني البصري يقول لا يصلح قول إلا بعمل ولا يصلح قول وعمل إلا بنية ولا يصح قول عمل ونية إلا بمتابعة السنة وفي التحقيق في أحاديث الخلاف ج: 1 ص: 136 أنبأنا محمد بن عبد الملك بن خيرون قال أنبأنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت قال أنبأنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي

أنبأنا أبو حدثنا أبو عتبة أحمد ابن الفرج حدثنا بقية حدثنا إسماعيل بن عبد الله عن إياس عن أنس عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لا يقبل الله قولا إلا بعمل ولا يقبل قولا وعملا إلا بنية ولا يقبل قولا وعملا ونية إلا بإصابة السنة

(141/2)

ويروغ عنك كما يروغ الثعلب[863]

ومن كلام ابن المقفع: قول بلا عمل كثريب بلا دسم، وسحاب بلا مطر، وقوس بلا وتر.
الثالث: أن الرافع هو الكلم الطيب، والمرفوع هو العمل؛ لأنه لا يقبل عمل إلا من موحد، واختلف ما أريد بالكلم الطيب، فقيل: هو كل ذكر من أذكار الطاعات، فيدخل القرآن والعلوم، وجاء في الحديث أنه هو قول الرجل: ((سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، إذا قالها العبد عرج بها الملائكة إلى السماء فجيء بها وجه الرحمن فإذا لم يكن له عمل صالح لم يقبل منه)).
وعن الحسن وقتادة: الكلام الطيب ذكر الله تعالى، والعمل الصالح أداء فرائضه.
وقيل: العمل الصالح الإخلاص، والكلم الطيب التوحيد، وقد يقال: في الكلم الطيب ما يتجرد حقاً للحق، ولا يكون فيه خطأ للعبد.
ثمرة ذلك الحث على ما ذكر من الذكر، والإخلاص، وأن أخذهما لا يكفي.
قوله تعالى:
{وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ}
قيل: اللحم لحم السمك وهو من العذب والماء، والحلية اللؤلؤ والمرجان، وذلك من المالح.
وقيل: بل من العذب، وقيل: في المالح عيون عذبة يمتزج به منها اللؤلؤ، والمواخر هن الشواق للماء.
وثمرة ذلك جواز أكل لحم السمك، لكن للعلماء فيه اختلاف ما يجوز منه وما لا يجوز، وقد تقدم لباس جواز الحلية من البحر، وملكها، والمراد تلبسها نساؤكم.
ومن ثمراتها جواز التجارة والسفر بها في البحر، وكذلك ركوب السفن للغوص للحلية في مغاصاته؛ لأنه قد فسر قوله تعالى: {لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ} بالأمرين.
قوله تعالى:

{وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}

المعنى لا تؤاخذ بذنب غيرها.

وأما قوله تعالى: {وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ}.

(142/2)

قال جار الله–رحمه الله–: هذه في الذين أظلوا غيرهم، فالحمل هو لأوزارهم على إظلال غيرهم، لكن هي دلالة على أن أطفال المشركين لا يعذبون بذنوب آبائهم، وأن مقالة المجبرة في هذا باطلة، وقد يستدل بعموم الآية على أن ذلك في أحكام الدنيا والآخرة، وأن الذي ورد في الحديث: ((العاقلة خاص بالسنة)).

قوله تعالى:

{إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً}.

ثمرة ذلك الترغيب في تلاوة القرآن، وإقام الصلاة.

قيل: هو أداؤها في أوقاتها شرائطها وصفاتها.

وقوله تعالى: {سِرًّا وَعَلاَنِيَةً} وقيل: السر للنفل، والعلانية للفرض، وقيل: المعنى يستوي عندهم السر والعلانية، ليبعدهم من الربا بخلاف المنافقين.

قال في الكشاف: في قوله تعالى: {يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ} يداومون على تلاوته.

وعن الكلبي: يأخذون بما فيه.

وقيل: يعلمون ما فيه ويعملون به.

وعن السدي هم أصحاب رسول الله .

وعن عطاء: هم المؤمنون.

قوله تعالى:

{يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً}

في ذلك دلالة على أن اللؤلؤ حلية، فلو حلف لا لبست امرأته حلية حنث إن لبسته، وهذا مذهبنا.

وقال أبو حنيفة: إذا انفرد فليس بحلية، إلا أن يرصع بالذهب أو الفضة، واستضعفه المؤيد بالله.

سورة يس

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى:

{مَا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ}

يعني المتأخرين، وهو نظير قوله تعالى: {مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ} وفي هذا دلالة على خلو الزمان عن نبي وإمام، فيبطل قول الإمامية هكذا في التهذيب.

وقيل: إن ما مصدرية فيكون المعنى كنذارة آبائهم.

قوله تعالى:

{وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ}.

ثمرة ذلك لزوم الإنذار وإن علم أنهم لا يؤمنون وهذا في حق الأنبياء-صلوات الله عليهم-.

(143/2)

وأما في حقنا فقد تقدم أنه إذا علم أن الأمر والنهي لا يؤثران فإنه لا يجب.

واختلف هل يحسن قوله تعالى: {وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ} المعنى ما قدموا من الأعمال الصالحة والسيئة، والآثار ما تقدم سببه من جهتهم من أثر حصل كعلم علموه، أو كتاب صنفوه، أو بناء بنوه من مسجد، أو قنطرة أو من عمل شيء فعلو سيئه كوظيفة وظفها بعض الظلمة على المسلمين، أو نحو ذلك، ونظير ذلك قوله تعالى في سورة القيامة: {يُنَبَّأُ الإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ} أي قدم من أعماله، وأخر من آثاره.

وقيل: الآثار هي آثار المشائين إلى المساجد.

وعن جابر أردنا النقلة إلى المسجد، والبقاع حوله خالية، فبلغ ذلك رسول الله فأتانا رسول الله في ديارنا وقال: ((يابني سلمة بلغني أنكم تريدون النقلة إلى المسجد)) فقلنا: نعم بعد علينا المسجد، والبقاع حوله خالية، فقال : ((عليكم دياركم، فإنها تكتب آثاركم)) فما وددنا حضرة المسجد.

وعن عمر بن عبد العزيز: لو كان الله مغفلاً شيئاً لأغفل هذه الآثار التي تعفها الرياح، هكذا في الكشاف، ومعناه في التهذيب قال: وقيل: ما خلفو من الأموال.

(144/2)

وثمرة ذلك الحث على فعل أسباب الخير، والتحذير من أسباب القبائح، وعلى هذا ما جاء في الأثر عنه : ((من سن سنة حسنة كان له أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة)) ويدخل في ذلك من أوصى بنوع من أنواع البر فله ثواب ما فعله الموصي؛ لأنه قد صار مسبباً له بالوصية، ومن أوصى بمعصية فعليه الوزر إن فعلت؛ لأنه صار مسبباً لها، على هذا ما ورد في الحديث عنه : ((إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)) ويؤل على أن المراد بذلك إذا أوصاهم بالنياحة، وكذلك من ثمراتها الحث على كثرة الخطى إلى المساجد، وقد قيل أنها نزلت في ذلك، وقد جاء في ذلك قوله : ((ألا أخبركم بما يمحو الله به السيئات، ويضاعف به الحسنات، ويرفع به الدرجات، اسباغ الوضوء في السبرات، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة)) ويأتي مثل ذلك كثرة الخطى لطلب العلم، وقد عمل بذلك بعض الفضلاء العاملين، وهو حي القاضي العالم العابد محمد بن حمزة –رحمه الله– فإنه أراد سماع كتاب التذكرة فأراد المسموع عليه أن يقصده إلى مسجده أو إلى مسجد يقرب منه، فكره ذلك وقال: أحب أن يكون لي أثر في طلب العلم، وكان يأتي من مسجده بصرحة السود إلى مسجد النزاري، وذلك بصعدة –حرسها الله بالصالحين– اللهم اجعلنا من الراغبين في ثوابك، لالخاشين لعقابك.

قوله تعالى:

{إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ}

قيل: هما رسولان لعيسى صلى الله عليه والثالث شمعون، وكان ملك أنطاكية لما حبسهما جاء شمعون فخالط حاشية الملك حتى اتصل به وخالطه، فلما أنس به نصحه، فآمن وكان يدخل معهم إلى آلهتهم ويتعبد لله، ويوهم أنه منهم، وفي هذا دلالة على جواز كتمان الإيمان والإيهام بأنه على الكفر، كما قلنا في رسول أهل الكهف.

وقيل: هم رسل الله تعالى وصححه الحاكم لأنه الحقيقة.

(145/2)

قال: وفي ذلك دلالة على جواز تبيين وتنافي في وقت واحد، فإن قيل: فيلزم مثل هذا في الأئمة؟

قلنا: من جوز ذلك فلا سؤال، ومن منع قال منع الخبر، وهو قوله : ((إذا بويع لخليفتين فاقبلوا الآخر منهما)).

قوله تعالى:

{وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى}

وهو حبيب بن إسرائيل النجار، وهو ممن آمن برسول الله ، ولما سمع بالرسل وكان يعبد الله في غار خرج إليهم وقال: { يَاقَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ} فقتله قومه.

قيل: توطؤه بأرجلهم حتى خرج قصبه من دبره.

وقيل: رجموه وهو يقول: اللهم اهدي قومي، وقبره في سوق أنطاكية.

وقيل: قلبوه من سور المدنية، وقيل: رموه.

وعنه : ((الأئمة ثلاثة لم يكفروا بالله طرفة عين بن أبي طالب، وصاحب يس ومؤمن آل فرعون)).

قال في الكشاف: وكان ينجب الأصنام يعني ينحتها لا للعبادة، وكان ذلك جائز في تلك الشريعة لا في شريعتنا، وكان يجمع كسبه فإذا أمسى أطعم نصفه ويتصدق بنصفه، وثمرة ذلك أن الأفضل احتمال القتل والتعذيب، ولا ينطق بكلمة الكفر.

قوله تعالى:

{وَلاَ يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ}

هذا مثل قوله تعالى: {فَلاَ تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ} وهذه السورة الكريمة قد تظاهرت الأخبار بفضلها منها ما رواه الزمخشري عنه : ((من قرأ عنده إذا نزل به ملك الموت سورة يس، نزل عليه بعدد كل حرف منها عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفاً، فيصلون عليه، ويستغفرون له ويشهدون غسله، ويتبعون جنازته، ويصلون عليه ويشهدون دفنه، وأيما مسلم قرأ يس وهو في سكرات الموت لم يقبض ملك الموت روحه حتى يجيء رضوان خازن الجنة يشربه من شراب الجنة وهو على فراشه فيقبض ملك الموت روحه وهو رياً، ويمكث في قبره وهو ريان، ولا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء حتى يدخل الجنة وهو ريان)) وهكذا رواه الحاكم، وإن وقع الخلاف في اللفظ فتأكد، وأورد به الخبر من قراءة الحاضرين للمريض، وقراءة المريض لهذه السورة.

(146/2)

سورة الصافات

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى:

{إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ، يَقُولُ أَئِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ}

في ذلك تحذير من قرين السوء وقد أفرد في ذلك أصول منطوية على أخبار وآثار تقضي بالزجر عن مقارنة قرناء السوء.

قوله تعالى:

{إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ}.

ثمرة ذلك أنه لا يجوز التقليد في أصول الدين، وقد تقدم ذلك.

قوله تعالى:

{إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ}

قيل: سليم من آفات القلوب، فتدخل فيه السلامة من الغل والغش، وأن لا يتعلق قلبه بغير الله، وإذا كان مخلصاً له ضرب محيه مثلاً، وقد جعل لسلامة القلب موقعاً من الدين، وجاء في الحديث عنه : ((ليس الإيمان كثرة الصلاة ولا كثرة الصوم، وإنما الإيمان سلامة في الصدور، وسخاء في النفوس، ورحمة للعالمين)).

قوله تعالى:

{فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ، فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ}

في معنى ذلك أقوال للمفسرين:

الأول: أن المعنى نظر إلى الكواكب، وقد قيل إنه نظر ابتداء في النجوم لما جن عليه الليل فرأ كوكباً، فلما أفل ورأى صفة الحدوث علم أنه ليس بإله، فقال إني سقيم، أي لست على يقين من الأمر، وشفاء من العلم، وكان ذلك ابتداء حال التكليف، فلمااستدل وعلم الحق قال: {إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ} ورجح هذا الحاكم؛ لأن ذلك حقيقة الكلام، ولأنه لم يروى به كان منجماً فيقال: نظر في علم النجوم، ولأن المنجم يظن فيما يقول: والنبي يقطع.

وقيل: نظر في علم النجوم أو في كتابها أو في أحكامها.

وعن بعض الملوك أنه سئل عن مشتهاه فقال حبيب: انظر إليه، ومحتاج انظر له، وكتاب انظر فيه، فأوهمهم أنه استدل بأمارات في علم النجوم على أنه سقيم، فقال: إني سقيم أي مشارف للسقم وهو الطاعون، وكان أغلب الأسقام عليهم، وكانوا يخافون العدوى.

قال ذلك لينفروا منه فهربوا إلى عيدهم وتركوه في بيت الأصنام، وليس معه أحد، ففعل ما فعل من رأيه.

وقيل: نظر إلى النجوم رامياً بنظره إلى السماء، يتفكر في نفسه كيف يحال.
قال في عين المعاني: وقيل معنى في النجوم أي فيما ينجم هكذا ذكر في الكشاف.
وقيل: النجوم النبات في الأرض، وقيل: أراهم أنه ينظر لاعتقادهم في النجوم.
قال: وقيل: علم النجوم كان مستقراً إلى أن دخل على عيسى –عليه السلام– لقتله، فقال: من أين علمتم مكاني؟ قالوا: بالنجوم، فقال: الله توهمهم في علمها.
وقوله: إني سقيم، قيل: قال ذلك لينفروا عنه خوف العدو فيكسر أصنامهم.
وقيل: قال ذلك لما دعوه إلى الخروج إلى آلهتهم ليتقربوا إليها في يوم عيدهم، وهذا مروي عن ابن عباس.
وقوله تعالى:
{فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ}.
قيل: خوف العدوى، وقيل: لما اعتقدوا صحة قوله في أنه سقيم تولو عنه مهرعين إلى عيدهم.
وقيل: لما دعاهم إلى التوحيد تولو عنه مدبرين، أي معرضين عنه عن ابي مسلم.
واختلف المفسرون في قوله: ?إني سقيم? فقيل: إنه كذب، وأنه يجوز الكذب في المكيدة في الحرب، والبقية وإرضاء الروح والصلح بين المتخاصمين والمتهاجرين.
وروي أنه كذب ثلاث كذبات.هذه (1)
وقوله: ?بل فعله كبيرهم? وقوله: بشارة حتى قال الحاكم: وهذا باطل لأن ذلك لا يجوز على الأنبياء؛ لأنه يرفع الثقة بقولهم.
وقيل: إن إبراهيم صلى الله عليه [وآله] عرض وورع.
قال الزمخشري: لأن الكذب حرام، إلا إذا عرض، وأن إبراهيم –عليه السلام– عرض وأراد أن من في عنقه الموت سقيم.
ومنه المثل: كفى بالسلامة داء، وهذا خبر عن رسول الله ، وقد قال: لبيد:
فدعوت بالسلامة جاهداً

ليصحني فإذا السلامة داءي

ومات رجل فجاءه فالفت إليه الناس وقالوا: مات وهو صحيح فقال: أعرابي أصحيح من الموت في عنقه.
وقيل: أراد إني سقيم النفس لكفرهم.
وقيل: إنه كان سقيماً لعلة عرضت معه، وكان يحم في وقت طلوع نجم، فلما رآه طالعاً قال: إني سقيم لما عرف أنه نجم في تلك الساعة.

(1) . هكذا في الأصل ولعل هناك سقط والله أعلم

قال الحاكم: والصحيح أنه كان سقيماً، وثمرة الآية جواز المحاجة في الدين، والتورية في الكلام والكذب لمصلحة على الخلاف المذكور، ووجوب النظر والاستدلال.

قوله تعالى:

{فَرَاغَ إِلَى آلِهَتِهِمْ فَقَالَ أَلاَ تَأْكُلُونَ، مَا لَكُمْ لاَ تَنطِقُونَ، فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْباً بِالْيَمِينِ}

المعنى ذهب إليها في خفية. وقوله: آلهتهم أي على زعمهم كقوله تعالى: {أَيْنَ شُرَكَائِي}

وقوله: ضرباً باليمين أي بالقوة، وقيل: باليد اليمنى؛ لأنه أقوى.

وقيل: بالقسم المتقدم وهو قوله تعالى: {لأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ} وثمرة ذلك وجوب كسر الأصنام، وتحريم صنعتها، ويأتي مثل ذلك آلة الملاهي، وما يستعمل لشرب الخمور.

وقال أبو حنيفة في آلة الملاهي تحلل ولا تكسر، وما ذهبنا إليه وهو قول ف ومحمد والشافعي قياساً على كسر الأصنام فإنه إجماع، وقد حكى الله تعالى ما فعله إبراهيم –عليه السلام– من قوله: {فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْباً بِالْيَمِينِ} وقوله: {فَجَعَلَهُمْ جُذَاذاً} أي قطعاً.

وقال : ((بعثت لكسر المزامير والمعازف)).

قوله تعالى:

{إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ، رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ، فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلاَمٍ حَلِيمٍ}

قيل: معنى إلى ربي، أي الموضع الذي أمرني بالمهاجرة إليه من أرض الشام، كما قال: إني مهاجر إلى ربي.

وقيل: أول من هاجر إبراهيم –عليه السلام–، وهذا دليل حمل على وجوب الهجرة فهذه ثمرة.

وقوله: {رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ} ثمرتها جواز تمني الولد الصالح واستحبابه.

وقوله تعالى: {فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلاَمٍ حَلِيمٍ} ثمرتها استحباب التبشير بالبشائر.

قوله تعالى: {إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى}.

ثمرة ذلك أنه ينبغي توطين النفس على الصبر على البلاوي إن نزلت ليهون الصبر ويقل الجزع؛ لأن مشاورته في أمر قد حتمه الله تعالى لذلك.

قوله تعالى: {وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ} اعلم أن هذه الآية الكريمة تتعلق بها مباحث أصولية وفقهية.

أما ما يتعلق بالأصول فيقال بماذا أمر الله تعالى إبراهيم –عليه السلام– أهل بالذبح أو بمقدماته، ولم يؤمر بشيء، ولكن رأى في المنام أنه يذبحه ولم يكن أمراً.

قلنا: في ذلك خلاف فالذي ذكره الزمخشري وأبو الحسين وكثير من المفسرين أنه أمر بالمقدمات، وأنه امتثل، وذلك بإضجاعه وإجراء السكين على حلقه، وقد امتثل إبراهيم –عليه السلام– ولكن الله تعالى جعل صفيحة من حديد بين أوراده وبين السكين أو انقلب حد السكين على حلقه، وأن الفدى إنما كان من وقوع حقيقة الذبح في نفس إبراهيم؛ لأنه إذا أمر بما ذكر من المقدمات حصل الظن بأنه يؤمر بالذبح والعادة في منامات الأنبياء الوقوع.

وقيل: بل أمر بالذبح وأنه امتثل، ولكن كان كلما قطع شيئاً وصله الله من حينه فلا يكون من نسخ الشيء قبل وقته؛ لأنه لا يجوز على قول الأكثر لئلا يكون بدا، وذلك لا يجوز على الله تعالى.

وقيل: رؤياه أنه يذبح لا أنه أمر بالذبح، وقول ولده:يا أبتاه {افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ} يعني في المستقبل لا أنه قد أمر، وقد كثر الخوض في هذه المسالة، وفي تأويل الآية، فلما قالت المعتزلة وبعض الشافعية وأصحاب أبي حنيفة، واختاره الإمام الناطق والإمام المنصور، وبنى عليه الشيخ حسن أنه لا يصح نسخ الحكم قبل تقضي وقته؛ لأنه إذا أمره بأن يصلي وقت العصر تم نهها في أول اليوم، فقد توارد أمر ونهي على شيء واحد، فيكون حسناً قبيحاً، وذلك لا يصح في الحكمة، والندى لا يجوز على الله، والأمر المشروط يشترط ممن يعلم العواقب، لا يصح هذا جواب قوله.

(150/2)

قلنا: قالت المعتزلة احتاجوا إلى تأويل وهذه الآية؛ لأنه لا نسخ فيها، ومن جوز وهم الغزالي والرازي وابن الحاجب والباقلاني والجيوني وغيرهم جعلوها حجة لهم، وقالوا: قد أمر بالذبح، ونسخ الأمر قبل وقته؛ لأنه لم يقصر وبادر قالوا: والآية فيها دلالة قاطعة وشيعوا على المعتزلة في قولهم: إن إبراهيم صلى الله عليه وسلم لم يؤمر بالذبح لكن ظن أنه مأمور به حتى قال في شرح البرهان نسبته الأنبياء إلى الغلط كفر صراح، وقالوا قد أمر بالذبح، ولهذا قال ابنه افعل ما تؤمر، وقال تعالى: ?إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلاَءُ الْمُبِينُ? ومقدمة الذبح ليس ببلاء مبين، وقال تعالى:

?وفديناه بذبح عظيم? ولو فعل ما أمر به فلا حاجة إلى الفداء، ولا يصح أن يؤمر على أصل المعتزلة بالذبح وهو ممنوع منه بانقلاب السكين ونحوه؛ لأنه تكليف ما لا يطاق ولا بأنه التحم؛ لأنه كان لا يحتاج إلى الفداء، أو لأن إجماع المفسرين بأن ولده أنجاه الله من الذبح، واستيفاء كلامهم في الكتب الأصولية وسنذكر ما يتعلق بها من الثمرات الفقهية لكنا نذكر نكتة مما في كتب التفسير لتعلقها بالآية.

قال في الكشاف: قيل إن الملائكة حين بشرته بغلام حليم قال: هو إذاً ذبيح الله، فلما ولد وبلغ حد السعي معه قيل له: أوف بنذرك، قيل بلغ أن يسعى معه في أشغاله، وقيل: في طاعة الله، وقيل: القدر الذي يقدر فيه على السعي.

وقيل: كان ابن ثلاث عشر سنة.

قيل: أتي في المنام فقيل له اذبح ابنك، ورؤيا الأنبياء وحي فذكر إبراهيم تأويل الرؤيا.

قيل: رأى ليلة التروية، قائلاً يقول له: إن الله يأمرك بذبح ابنك هذا، ثم سمي يوم التروية، فلما أمسى رأى مثل ذلك فعرف أنه من الله فمن ذلك سمي بوم عرفة، ثم رأى مثله في الليلة الثالثة فهم بنحره فسمي يوم النحر.

(151/2)

وحكي في قصة الذبح أن إبراهيم لما أراد ذبحه قال: يابني خذ الحبل والمدية وانطلق بنا إلى الشعب نحتطب، فلما توسط شعب ثبير أخبره بما أمر، فقال له: اشدد رباطي لا أضطرب، واكفف عني ثيابك لا ينتضح عليها شيء من دمي فينقص أجري وتراه أمي فتحزن، واشحذ شفرتك واسرع امرارها على حلقي حتى تجيزعلي ليكون أهون، فإن الموت شديد، واقرأ على أمي سلامي، وإن رأيت أن ترد أمي قميصي فافعل فإنه عسى أن يكون أسهل لها.

قال إبراهيم: نعم العون أنت على أمر الله، ثم أقبل عليه يقبله وهما يبكيان ثم وضع السكين على حلقه فلم تعمل؛ لأن الله ضرب صفحته بجأش على حلقه فقال: كبني على وجهي فإنك إذا نظرت في وجهي رحمتني وأدركتك رقة تحول بينك وبين أمر الله، فقعد ووقع السكين على قفاها فانقلب {وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَاإِبْرَاهِيمُ، قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا} فنظر فإذا جبريل معه كبش أقرن أملح فكبر جبريل والكبش وإبراهيم وابنه، وأتى المنحر من منى فذبحه، وروي أنه هرب من إبراهيم عند الجمرة فرماه بسبع حصيات حتى أخذه فبقيت سنة في المرمى، وروي أنه رمى الشيطان حين تعرض له بالوسوسة عند ذبح ولده.

وروي أنه لما ذبح كبشاً قال جبريل: الله أكبر فقال الذبيح: لا إله إلا الله، فقال إبراهيم: الله

أكبر ولله الحمد، فبقي سنة.
واختلف في الذبيح هل هو إسحاق أو إسماعيل؟
قال في التهذيب: قيل هو إسحاق وهذا مروي عن علي، وعمر، وابن مسعود وابن عباس، والعباس بن عبد المطلب وكعب الأحبار، وقتادة، وسعد بن جبير، ومسروق، وعكرمة، وعطاء، ومقاتل والزهري والسدي، وأبي علي.
وقيل: إسماعيل، وهذا مروي عن ابن عباس؟، وابن عمر، ومحمد بن كعب القرظي، وسعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، ومجاهد، والربيع بن أنس، والكلبي، وصححه القاضي، حجة هذا القول قوله : ((أنا ابن الذبيحين)).

(152/2)

وقال له أعرابي: يابن الذبيحين فتبسم فسئل عن ذلك فقال: ((إن عبد المطلب لما حفر زمزم نذر إن سهل الله له ليذبحن أحد ولده فخرج السهم على عبد الله فمنعه أخواله وقالوا: افد ابنك بمائة من الإبل، ففداه بمائة من الإبل.
والثاني: إسماعيل، وفي كلام الله تعالى لموسى صلى الله عليه وسلم : ((لم يحبني أحد حب إبراهيم قط، ولا خير بيني وبين شيء قط إلا اختارني)).
وأما إسماعيل فإنه جاد بنفسه، ولأن الله تعالى لما أتم قصة الذبيح فقال: {وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ}.
روي أن عمر بن عبد العزيز أرسل إلى يهودي قد أسلم فسأله فقال: إن اليهود لتعلم أنه إسماعيل، ولكنهم يحسدونكم معشر العرب، ويدل عليه أن قرني الكبش كان منوطين في الكعبة في أيدي بني إسماعيل إلى أن خربت الكعبة.
وعن الأصمعي قال: سألت أبا عمر بن العلا فقال: يا أصمعي أين عزب عنك عقلك، ومتى كان إسحاق بمكة؟ وإنما كان إسماعيل بمكة وهو الذي بنى البيت مع أبيه، والمنحر بمكة، وقد وصف الله إسماعيل بالصبر دون إسحاق في قوله تعالى: {وَإِسْمَاعِيلَ واليسع وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِنَ الصَّابِرِينَ} وهو صبره على بذل نفسه، ووصفه الله تعالى بصدق الوعد في قوله تعالى: {إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ} لأنه وعد أباه من نفسه بالصبر على الذبح فوفى به، ولأن يعقوب من ولد إسحاق، شعر:
إن الذبيح هدية إسماعيل نطق الكتاب بذاك والتنزيل
شرف به خص الإله نبينا
وأتى به التفسير والتأويل

وحجة من قال أنه إسحاق قوله تعالى: {وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ} وقد أجيب بأن المراد بنو إسحاق، وفي كتاب يعقوب إلى يوسف –عليه السلام– من يعقوب إسرائيل الله بن إسحاق ذبيح الله بن إبراهيم خليل الله، والذي في التوراة أنه إسحاق، والمذبح في جبال الشام، عن السدي.
وقيل: ببيت المقدس عن عطاء، ومقاتل، و إذا قلنا إن الذبيح إسماعيل فالمذبح بمنى، عن ابن عباس، ومقاتل.

(153/2)

وقوله تعالى: {فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ، وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَاإِبْرَاهِيمُ}
قيل: الجواب محذوف وتقديره كان ما لا يحيط به الوصف من استشارهما وشكرهما أو أبى السكين.
وقيل: الواو زائدة في قوله وناديناه.
وقوله تعالى: {وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ} عن ابن عباس، هو الكبش الذي قرنه هابيل، فقيل منه كان يرعى في الجنة حتى فدي منه إسماعيل، وهذا قول ابن عباس أن الفداء كان بكبش وهو مروي عن مجاهد وسعيد بن جبير.
وقيل: إنه رعى في الجنة أربعين خريفاً.
وعن الحسن: وعل هبط عليه من ثبير
وقيل: إنه من نسل ما قربه هابيل، وقيل: أحياه الله.
وفي عين المعاني: المذبح بمكة في المقام.
وقيل: بمنى.
وقال ابن جريج: على ميلين من بيت المقدس، ومن الفروع الفقهية لو نذر رجل بذبح نفسه أو ولده أو ذبح أخيه أو مكاتبة أو أم ولده ففي حكم ذلك خلاف بين العلماء، فالمذهب أنه يجب عليه ذبح كبش بمكة إن قال بمكة أو بمنى إن قال بمنى و هو قول مسروق ويحيى بن أبي زائدة.
وقال أبو حنيفة وزيد بن علي: يجب ذلك في الوالد خاصة، حكاه في الكافي وقال: صاحباه لا شيء عليه، وروي هذا في الكافي عن الناصر والشافعي و مالك ، وصححه، والذي في النهاية عن مالك يفديه بذبح كبش.
وقال إبراهيم وعطاء: فيمن حلف أن يذبح نفسه بنحر بدنة.
وعن علي عليه السلام ديته وقد روي عن ابن عباس وابن عمر يجب عليه نحر جزور

وروي أن رجلاً سأل ابن عباس فيمن نذر بذبح ابنه، فقال: يفديه بكبش، وتلا هذه الآية {وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ}.

وفي النهاية عن الليث أنه الحجج.

وقال بعضهم ينحر مائة من الإبل وهو مقتضى ما روي عن علي –عليه السلام– أن عليه ديته، وسبب هذا الاختلاف أن أهل المذهب تعلقوا بأمرين:

الأول: أن الله تعالى أمر إبراهيم –عليه السلام– أن يفدي ابنه بكبش، وشرع من تقدمنا يلزمنا ما لم ينسخ.

(154/2)

وروى أن ابن عباس تلا الآية حين سأله السائل وأمره بذبح كبش، وذلك إشارة إلى الاستدلال بها.

والثاني: أنه قد روي الفداء عن عدة من الصحابة وهم علي –عليه السلام–، وابن عباس، وابن عمر، فلم يجعلوه هدراً، وأجمع بعدهم أنه لا تلزمه الزيادة على الكبش، فدل أن الأمر بما زاد على الكبش على سبيل الاستحباب كما يقول العلماء فيمن لزمه دم الحج استحب أن يكون بدنة، وإن كان الواجب شاة.

وأما من قال: لا يلزمه شيء فإن الأصل براءة الذمة، وما ورد في قصة إبراهيم –عليه السلام– لا يصح التعلق به؛ لأن ذبح ولده كان مأموراً واجباً عليه.

وأما في حقنا فذلك محظور، وأما من قال ديته فمتعلق بما كان من حديث عبد المطلب أنه فدا ولده عبد الله بمائة من الإبل.

واعلم أن القياس السقوط؛ لأنه أوجب معصية، إلا الكفارة، إن قلنا: إنها تلزم فيم نذر بمعصية ثم إن استدلال أهل المذهب بحديث إبراهيم يتطرق إليه وجوه:

منها ما سبق أن ذلك واجب على إبراهيم لا على غيره، ومنها أن ذلك كان خاصاً في إبراهيم؛ لأنه شريعة لأهل زمانه.

ومنها أن الواجب إما مقدمات الذبح أو أنه قد ذبح والنجم على ما سبق فلم يكن الفداء لنفس الذبح على ما سبق، ثم إن أهل المذهب قيدوا بالذبح بمكة أو بمنى فيقال: هذا شرط، وليس بشرط بل لو أطلق أو قيد بغير الحرم من الدنيا، استوى الحكم؛ لأنه لم يرو أن إبراهيم –عليه السلام– قيد، ثم إذا قلنا إن الذبيح إسحاق، وأنه ذبح الفدى بالشام هل يكون الذبح هناك كذلك في تعليلهم ما يقضي بأن النذر بالأجنبي كالنذر بذبح النفس والولد؛ لأنهم عللوا إذا

نذر بذبح أخيه أو مكاتبه أو أم ولده بأنه علق الذبح بمن لا يصح ذبحه ولا تبعه فأشبه الولد فهذا فرع.

الفرع الثاني إذا نذر بذبح عبده أو أمته ما حكم ذلك.

(155/2)
